المقرر : المادة (٤٢)

يراجع طالب التطوع اقرب مؤسسة عسكرية او ضابط تجنيد او الوحدة العسكرية المنتسب اليها عند رغبته فى تجديد العقد •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٣) واجبات المتطوع

يخضع المتطوع للقوانين والانظمة والاوامر المرعية فى الجيش طيلة مدة خدمته وعند انتهائها يسرح من الجيش • ولوزير الدفاع تأجيل تسريحه فى حالة الحركات الفعلية والنفير او التحقق من وجود مصلحة عامة •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٤) الغاء عقد التطوع

لوزير الدفاع او من يخوله السلطة الغاء التطوع للجنود وضباط الصف المتطوعين عند ثبوت سوء سلوكهم او عدم مقدرتهم او بناء على قرار من محكمة عسكرية • ويضع وزير الدفاع التعليمات التى تراعى فى هذه الحالات •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٥) تطوع ضباط الصف

مع مراعاة ما جاء فى المواد السابقة ، يجوز لوزير الدفاع قبول تطوع اشخاص مدنيين ذوى الكفاءة المهنية باية رتبة من رتب ضباط الصف اذا كانت لديهم شهادات او مستندات خاصة تثبت جدارتهم فى مهنهم على ان يدخلوا دورة تدريب عسكرية لا تقل عن (١٢) اسبوعا وينجحوا فيها على ان لا يزيدعمرهم عن ٣٥ سنة •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٦) الرواتب والعلاوات والترقية

تعين رواتب ورتب المتطوعين فى الجيش والعلاوات التى تصرف لهم ومدة الترقية وشروطها كل رتبة بقرارات تصدر من وزير الدفاع بالاستناد على اقتراحات رئيس اركان الجيش •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٧) الاستخدام والنقل

لرئيس اركان الجيش او من يخوله السلطة نقل استخدام المتطوعين فى الاماكن التى تتطلبها مقتضيات المصلحة وتتحمل الحكومة نفقات النقل وفقا لنظام مخصصات السفر والنقل العسكرى •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٨) الاجـازات

يستحق المتطوع اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما واجازة اضطرارية لمدة اثنى عشر يوما فى السنة ولرئيس الاركان او من يخوله السلطة تأجيل الاجازة • ولا يجوز للمتطوع تجميع الاجازات السنوية الا اذا رأت الجهات المختصة ذلك بشرط الا تتجاوز مدة سنتين •

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٩) الاجازات المرضية

آ) يجوز منح المتطوع اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا تحققت اصابته فى الخدمـة وبسببها •

ب) اذا اصيب المتطوع بمرض او جرح غير ناشىء عن الخدمة فيمنح اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب غير قابلة للتجديد •

ج) لرئيس الاركان او من يخوله السلطة منح الاجازات المرضية استنادا الى تقرير اللجنة الطبية •

« موافقة »

المقرر : المادة (٥٠) المعالجة فى المستشفيات

للمتطوع حق المعالجة المجانية فى المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية •

« موافقة »

المقرر : المادة (٥١) اليمين القانونية

أ ــ يؤدى الجنود المتطوعون اليمين القانونية المنصوص عليه فى المادة (٣٧) من هذا القانون عنـد الانتهاء من تدريبهم فى مركز تدريب المستجدين •

ب ــ يؤدى الجنود وضباط الصف الذين تم تدريبهم قبل صدور هذا القانون اليمين القانونيـة فى وحداتهم الجديدة امام رئيس الاركان او من يخوله السلطة وبحضور الامام •

« موافقة »

المقرر : المادة (٥٢) زواج رجال الجيش

يحظر على القضاة والائمة ومن فى حكمهم والقناصل الليبيين عقد زواج الاجنبيات ورجال الجيش سواء كانوا ضباط صف أو أفرادا او موظفين او مستخدمين فى هذه القوات •

وكل من يتزوج من المذكورين باجنبية فى زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقـه فى الراتب والمكافآة فيما يختص بشخصه وبزوجته الاجنبية وبذريته منها ، اما اذا كان ذلك فى وقت الحرب او عند اعلان النفير او خطر الحرب فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) جنيه ليبى او باحدى العقوبتين • ويستثنى من ذلك حالة الزواج من الاجنبية العربية المسلمة على أنه يشترط فى هذه الحالة الحصول على اذن بذلك من وزير الدفاع •

« موافقة »

المقرر : المادة (٥٣) المجندون قبل نفاذ القانون

يعد الرجال المجندون من رجال الحرس الملكى وكل شخص مجند للجيش الليبى قبل نفاذ هذاالقانون كأنهم مجندون بمقتضاه بالنسبة للمدة التى استخدموا فيها .

« موافقة »

المقرر المادة (٥٤) الغـاء

يلغى المرسوم الملكى الصادر فى ٢ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٥٥ بشأن المتخرجين فى الكليات العسكرية . وكل ما خالف احكام هذا القانون .

النائب المحترم محمود صبحى : اعتقد ان هذا المرسوم سارى المفعول حتى صدور هذا القانون وقد رقى بمقتضى المرسوم عدد من الضباط وهناك ضباط تخرجوا من الكليات العسكرية ومضت على تخرجهم المدة التى ينص عليها ذلك المرسوم ، فارجو ان تكون الاجراءات الخاصـة بترقيتهم قد تمت قبل الغـاء المرسوم .

حضرة وزير الدفاع : سيرقى الضباط الذين اشار اليهم النائب المحترم قريبا .

الرئيس : هل توافقون على المادة (٥٤) ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٥٥) تنفيذ القانون وسريانه .

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويسرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو جدول الرواتب

١) أن تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم كما يلى :ـ

المرتبة	الرتبة	الدرجة	الراتب السنوى	علاوة الزيادة السنوية	علاوة السكن السنوية للعزاب ـ للمتزوجين	علاوة الخادم الشهرية لجميع الضباط
الامراء	امير لواء	خاصة	١٥٠٠	٥٠	٨٤	٨
	زعيم	خاصة	١٢٠٠	٣٥	٧٢	٦
القادة	عقيد	اولى	٩٥٠	٣٠	٦٠	٦
	مقدم	ثانية	٧٥٠	٢٥	٤٨	٥
الاعوان	رئيس اول	ثالثة	٦٠٠	٢٠	٣٦	٤
	رئيس	رابعة	٤٥٠	٢٠	٣٠	٤
	م/اول	خامسة	٣٧٥	١٥	٢٤	٣
	م/ثانى	سادسة	٢٧٥	١٢	١٨	٣

٢) يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الأطباء علاوة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه سنويا .
٣) يمنح كل ضابط خمسة جنيهات شهريا مخصصات الملابس العسكرية .
٤) يجوز منح مخصصات اخرى طبقا للمادة ٣٦ من هذا القانون .
٥) تمنح الزيادة السنوية لكل رتبة بحيث لا تتعدى اول مربوط الرتبة الاعلى منها .
٦) لا يستحق الضابط الاعزب او المتزوج مخصصات السكن، اذا سكن وعائلته فى دار حكومية بدون مقابل
٧) لا يجوز لاى ضابط استخدام جندى او مدنى يتقاضى راتبا من الجيش كخادم .
٨) يحق للضباط استخدام جندى كمراسل فى اثناء التمارين والمعسكرات والحركات .

الرئيس : نعود الى مناقشة المادة (٢٠) التى قدم النائب المحترم مصطفى القنين اقتراحا بشأنها •

المقرر : يتلو الاقتراح التالى =

بناء على المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية اقترح تعديل المادة (٢٠) لتكون هكذا =

لا يحق للضابط الاحتياطى الاحتفاظ باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش ، باستثناء الفقرة (أ) من المادة (١٨) يحق له الاحتفاظ باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش اذا ما قضى مدة لا تقل عن عشر سنوات اثبت طيلتها مقدرة وكفاءة وحسن سلوك •

الرئيس : ما رأى الجهة المختصة فى هذا الاقتراح ؟

حضرة قائد الجيش : اشكر النائب المحترم على حرصه فى حق الضابط الاحتياطى واوضح ان الضابط الاحتياطى كان جنديا ثم تدرج فى الرقى حتى وصل الى رتبة ضابط ، اما الضابط النظامى فقد وصل الى هذه الرتبة نتيجة دراسات طويلة فى المدارس والكليات ولذلك فوجود هذا الفرق ضرورى •

النائب المحترم مصطفى القنين : ما دام لهذا الجندى من الامكانيات والذكاء الفطرى ما جعله يصل الى رتبة ضابط فلا ارى داعيا لوجود الفرق بينه وبين الضابط النظامى بعد الخروج من الجيش وقد يكون كل امل الضابط الاحتياطى أن يحتفظ باسم رتبته عندما يترك الخدمة العسكرية •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى اؤيد الزميل مصطفى القنين فى رأيه هذا •

النائب المحترم حسين الفقيه : وانا بدورى اؤيد الزميلين مصطفى القنين ومفتاح الشلمانى فى أن يحتفظ الضابط الاحتياطى برتبته بعد خروجه من الجيش ، تلك الرتبة التى تحصل عليها عن جدارة وتضحية •

حضرة وزير العدل : اتضح من المناقشة التى دارت حول هذا الموضوع ان بعض حضرات الاعضاء طالب بان يكون الفارق بين الضابط النظامى والضابط الاحتياطى كبيرا وطالب البعض الآخر بالمساواة بين الضابطين فى حالة تلك الخدمة العسكرية ، واعتقد ان الحل الوسط للتوفيق بين هاتين الوجهتين المختلفتين هو ما نص عليه القانون• لا يشك أحد فى ان الشخص اذا ما درس دراسة نظامية فان وضعه يختلف كثيرا عن وضع الشخص الذى لم يسلك المدارس النظامية، واننا عندما نقول هذا لا ننكر ان هناك اشخاصا لهم عبقريات ومواهب فطرية مكنتهم من النجاح ولكن لو درس هؤلاء الاشخاص دراسة منظمة لوصلوا الى اكثر مما وصلوا اليه ، ولكى نغرى الشباب ونشجعه على الاغتراف من مناهل الثقافة والعلم يجب ان يكون هناك هدف اسمى من وراء تلك التضحيات ، لانه اذا كانت النتيجة واحدة بالنسبة لمن درس بالطرق النظامية واتفق كثيرا من الوقت فى التحصيل ومن لم يدرس ربما يكون فى ذلك شىء من الاجحاف •

الرئيس :هل اكتفى النائب المحترم مصطفى القنين بهذا الايضاح ؟

النائب المحترم مصطفى القنين : نعم

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (٢٠) من قانون الجيش .

« موافقة عامة »

الرئيس : هل قبلت الحكومة توصية اللجنة التى جاءت فى تقريرها عن قانون الجيش ؟

حضرة رئيس الوزراء : نعم التوصية مقبولة .

النائب المحترم مصطفى القنين : اقترحت فى بداية مناقشة هذا القانون ان تكون قيادة السرايا والفيالق فى ايدى ضباط ليبيين وقال حضرة الرئيس ان هناك مادة فى القانون تتعلق بهذا الموضوع والآنوقد انتهت مناقشة القانون لم نجد ما يشير الى ذلك ولهذا اكرر طلبى فى ان يكون الضباط الليبيون هم المسئولون عن قيادة سرايا وفيالق الجيش لان الضابط اذا كان مرؤوسا من الآن فسيبقى مرؤوسا دائمـــا ، وقد اثبت ضباطنا فى الجيش السنوسى جدارة وكفاءة فائقتين .

مستشار وزارة العدل : عين ضباط اجانب بعقود خاصة للعمل فى الجيش الليبى وبطبيعة الحال عندما يكتمل نمو هذا الجيش وبعد انقضاء فترة الانتقـال سيكون جميع ضباط الجيش من الليبيين .

حضرة وزير الدفاع : لا يمكن عمليا ان تتخلى من الآن عن بعض الضباط الاجانب الذين نستعين بهم فى الخدمات الفنية للجيش لقلة وجود الفنيين الليبيين، وعندما يتوفر لدينا العدد الكافى الذى نستطيع به ان نستغنى عن خدمات الضباط الاجانب سيكون جميع ضباطنا من الليبيين .

الرئيس : لقد انتهينا من بحث قانون الجيش وتوجد رسالة وصلتنا اليوم منوزارة العدل ترفق مشروع قانون التوثيق ، هل توافقون على احالتها من الآن الى اللجنة التشريعية ؟

« موافقة »

السكرتير النيابى : يتلو الرسالة التالية

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر ــ طرابلس

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس النواب الموقر ــ طرابلس .

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق لحضرتكم مع كتابى هذا المرسوم الملكى الكريم بمشروع قانون التوثيق القضائى راجيا ان تتفضلوا مشكورين بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

صورة الى وزارة العدل الموقرة ــ للمعلومية

الرئيس : يحال قانون التوثيق الى اللجنة التشريعية .

التصويت بالنداء بالاسم على المراسيم التالية =
١ ــ المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لوزارة المعارف :

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه ، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشيرالطويبى، جربوع الكزه الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه، عيد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمدصالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله ، محمود صبحى، المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح بن شريعة، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى ، السنى اللالى السنوسى حمادى ، سعد البرغثى ، سعيد العربى بوسن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى، على ابوبكر النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر •

٢ ــ المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لوزارة الدفاع

حضرات النواب الموافقين

ابو بكر نعامة ، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه، الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه ، عيد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد صالح ختم محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله، محمود صبحى ، المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح شريعة، مفتاح الشلمانى مفتاح عريقيب ، مصطفى بن حليم ، مصطفى القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، سعد البرغثى، سعيد العربى ابو سن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز الزقلعى، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون ، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، علي النعاس، على بن سالم ، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر •

٣ ــ المرسوم الملكى بتنظيم الحراسة على بعض الاملاك

حضرات النواب الموافقين

ابو بكر نعامة ، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه، الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه ، عيد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم محمدسيف النصر ، محمد على يحيى ، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود البحباح ، محمود

فتح الله ، محمود صبحى ، المهدى بوزو ، المنير العروسى ، منصور بن محمد ، مفتاح بن شريعة ، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين، سالم بن حسن ، سالم الاطرش ، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيدالعربى بوسن، عبدالرحمن القلهود، عبد العزيزالزقلعى، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى ، على النعاس، على بن سالم ، على تامر، صالح بن رابحه، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر .

٤ ــ المرسوم الملكى بمشروع قانون مكافحة المواد المخدرة

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، جربوع الكزه، الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه، عيد الكالح، يحيى بن مسعود محمد نجم الدين العالم محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد صالح ختم، محمد قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله، محمود صبحى، المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح بن شريعه، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين، سالم بن حسن ، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى السنوسى حمادى، سعيد البرغثى، سعيد العربى بوسن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد العزيز الزقلعى عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، على النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش خليفه عبد القادر .

٥ ــ المرسوم الملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥.

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن لامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه، عيدالكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى ، محمد صالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم مصطفى القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، على النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر.

حضرات النواب المعارضين

محمود صبحى، مفتاح بن شريعة، عبد العزيز الزقلعى، عبد السلام التهامى.

٦ ــ المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لمواجهة مصاريف انتقال الحكومة الاتحادية

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيدالشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه، عبدالكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد صالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، على النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر.

حضرات النواب المعارضين =

محمود صبحى، المهدى بوزو، مفتاح بن شريعة، عبد العزيز الزقلعى، عبد السلام التهامى .

٧ ــ المرسوم الملكى بتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/٥٥ وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية .

حضرات النواب الموافقين =

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشيرالطويبى، جربوع الكزه، الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسن الفقيه، عيد الكالح يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله ، المهدى بوزو المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، على النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفة عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين =

محمد صالح ختم، محمود صبحى، مفتاح بن شريعة، عبد العزيز الزقلعى، عبد السلام التهامى .

ـ المرسوم الملكى بمد مدة التصفية

حضرات النواب الموافقين =

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه الوحيشى المنتصر، حسن نشاد حسين الفقيه ، عيد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد صالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود صبحى، المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح شريعة، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب ، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز الزقلعى، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبدالمجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى عبد المطلوب الورفلى، على النعاس، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر .

٩ ـ المرسوم الملكى بقانون الجيش

حضرات النواب الموافقين =

ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه الوحيشى المنتصر، حسن نشاد، حسين الفقيه، عيد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى، محمد صالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله، محمود صبحى، المهدى بوزو، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح بن شريعة، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم، مصطفى القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى السنى اللالى، السنوسى حمادى، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز الزقلعى، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شهوب، عبدالسلام التهامى، عبد المجيد كعبار ، عبد الله القزون عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى، على النعاس ، على بن سالم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
(بشير الطويبى)

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة الجلسة الرابعة المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٨ رجب ١٣٧٥

الموافق ١٩٥٦/٢/٢٠ عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى اجازة السنوسى عبد السيد ، رجب بن كاطو •

الحاضرون من اعضاء الحكومة

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصادالوطنىووزير المواصلاتبالوكالة
السيد على الساحلى	وزير المالية
السيد عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
السيد ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع

كما حضر الجلسة :

السيد المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الامة
السيد محى الدين فكينى	الوزير المفوض والمستشـــار القـــانونى لوزارة الخارجية
السيد سليمان الجربى	الوكيل الدائم لوزارة الخارجية
السيد عبد الرازق شقلوف	الوكيل الدائم لوزارة المالية
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء
السيد شمس الدين عرابى	مدير القسم الشرقى للشئون الخارجية
السيد محمد فريد ابو حديد	المستشار الفنى لوزارة المعارف
السيد محمود بدوى	مساعد مدير ادارةالتشريع والقضايابوزارةالعدل

افتتاح الجلسة

عند تمام الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الرابعة

داعيا السكرتير النيابى (النائب المحترم عيد الكالح) الى تلاوة جدول الاعمال •

السكرتير النيابى : يتلو بنود جدول اعمال الجلسة =

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة الثانية

٣ ــ رسائل

٤ ــ تقارير

أ ــ تقرير لجنة المعارف عن المرسومين الملكيين بانشاء الجامعة الليبية واللائحة الاساسية لكلية الآداب والتربية •

ب ــ تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بشأن حالة الطوارىء

ج ــ تقرير لجنة الدفاع عن مشروع قانون استخدام الجيش للمحافظة على الامن الداخلى •

د ــ تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس •

(بنــد ١)

ملاحظة :

تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة •

(بنــد ٢)

التصديق على مضبطة الجلسة الثانية

الرئيس : هل لحضرات الاعضاء أية ملاحظة حول الجلسة الثانية ؟ وان لم توجــد فتعتبر المضبطــة مصدقا عليها •

« لم يلاحظ عليها احد » ــ

(البنــد ٣)

رســائل

السكرتير النيابي يتلو الرسالة الآتية :

رسالة تحيل الاتفاقية الفرنسية الليبية بخصوص الجلاء عن اراضى فزان

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر ــ طرابلس

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر ــ طرابلس

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم مرفقا بكتابى هذا المرسوم الملكى السامى الخاص بمشروع قانون بالموافقة

على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة مع الجمهورية الفرنسية الصادر بدار السلام بطبرق فى الخامس من رجب ١٣٧٥ الموافق السادس عشر من فبراير سنة ١٩٥٦ راجيا تفضلكم مشكورين بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا — حضرتكم — بقبول فائق الاحترام "

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : يلقى بيانه عن الاتفاقية الليبية الفرنسية .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

منذ عام تقريبا القيت فى هذه القاعة بيانا فى جلسة سرية احطت المجلس فيها علما بالتطورات التى مرت بها العلاقات مع الجمهورية الفرنسية سيما وضع الحاميات العسكرية التى كانت ترابط فى فزان وعرضت على المجلس الموقر دعوة الحكومة الفرنسية ببدء محادثات بباريس لاستئناف المفاوضات ولمحاولة ايجاد حل للصعوبات التى كان يلاقيها الطرفان . وفى جلسة سرية اخرى فى الربيع الماضى بينت فى هذه القاعة ان مبدأ الجلاء قد اتفق عليه وان المحادثات تنعثر امام عقبة اخرى وهى مطلب الفرنسيين بان يكون لهم حق الرجوع الى المراكز التى كانوا يحتلونها عند اى خطر داهم بحرب وقلت عندئذ اننا لن نقبل ان نعطى فرنسا اى امتياز خاص واستمهلت المجلس السابق ورجوته أن يترك للحكومة الوقت اللازم لكى تحاول اقناع الجانب الفرنسى بوجهة نظرها وقدرت الهيئة النيابية السابقة رجاء الحكومة وتركت لها الفرصة فى معالجة الامر مع الجانب الآخر ولقد تمكنت الحكومة أن تفى بما وعدت به وبما صرحت به فى خطاب العرش السابق عن عزمها على عدم السماح ببقاء القوات الفرنسية بفزان . فبعد مفاوضات طويلة مضنية تم فى التاسع من شهر اغسطس الماضى توقيع المستندات التى انهت الاحتلال الفرنسى لفزان وختمت بذلك دورا كان يسود فيه الشك والتردد على العلاقات بين البلدين . واليوم يسر الحكومة ويشرفها ان تتقدم الى مجلسكم الموقر بمستندات المعاهدة الليبية الفرنسية لتدرسوها وتبدوا رأيكم فيها ، ولا اود ان اسرد فى هذا المقام تاريخ الاتصالات والمفاوضات العديدة التى جرت بين الحكومات الليبية المتعاقبة والحكومة الفرنسية وما اكتنفها من ملابسات وظروف وما سبق أن ووفق عليه من حلول منذ اعلان الاستقلال الى اليوم فكل ذلك قد شرح شرحا وافيا فى المذكرة الايضاحية التى قدمت بها المستندات لمجلسكم الموقر . انما اود فى هذه الكلمة الموجزة ان الخص موقف الحكومة الليبية الحاضرة سيما بعد البيان الذى تشرفت بالقائه امام الهيئة النيابية السابقة فى العام الماضى قبل سفرى الى باريس .

لقد كانت العقبة الكؤود هى مطالبة فرنسا بحق العودة فى حالة الحرب او التهديد الداهم بنشوبها ولقد رفضت الحكومة الليبية جميع الاقتراحات والحلول التى كان من شأنها اعطاء فرنسا هذا الحق ولو بطريقة غير مباشرة ولقد كانت وجهة نظر فرنسا ان الدفاع عن الاراضى التى هى مسئولة بالدفاع عنها فى افريقيا يستدعى ان يكون لها فى حالة الخطر الداهم بالحرب قوات معسكرة فى المواقع الاستراتيجية، فى جنوب ليبيا

وكانت الحكومة الفرنسية تستشهد فى ذلك بما حصلت عليه دول اخرى فى ظروف مماثلة وكانت وجهة نظرنا ان الجيش الليبى دون غيره هو المسئول عن الدفاع عن ليبيا واننا لا نسمح لقوات دولة اجنبية ان تعسكر فى اراضينا لتتولى الدفاع عن اراضى تلك الدولة وقلنا ان التمادى فى الالحاح فى هذا المطلب معناه التوقف فى المفاوضات مع الجانب الفرنسى وانقطاعها نهائيا ، وبالتالى رفع الامر الى المنظمات الدولية ، وبعد صمود طويل واناة وصبر اقتنع الجانب الفرنسى بسلامة وجهة النظر الليبية وتنازل عن مطلبه .

وكانت العقبة الاخرى هى ما طالبت به فرنسا لان يكون لها حق المرور ما بين تونس والجزائر من ناحية وتشاد من ناحية اخرى عبر الاراضى الليبية وان يكون هذا الحق طيلة نفاذ الاتفاقيات ومرة اخرى رفضنا هذا المطلب الذى اعتبرناه ماسا بسيادتنا وقلنا ان مرور قوافل السيارات عبر فزان يجب ان يخضع لموافقة الحكومة الليبية مرة بمرة وان تبدى الحكومة الليبية رأيها فى كل مرة بالموافقة أو الرفض ان شاءت .

وعقبة اخرى اعترضتنا هى عقبة الفنيين بفزان وعددهم عشرة وبالرغم من قلة عددهم والضرورة الماسة لاستعمال فنيين لادارة المطارات قد رفضنا ان تتعهد باستخدام فنيين فرنسيين دون غيرهم مهما قل عددهم وقبلنا ان نستخدم اولئك الفنيين العشرة لمدة سنتين بعقود عادية ونعاملهم معاملة سائر الفنيين الاجانب .

وقد وافقنا وبعد جهد كبير على السماح بنزول الطائرات الفرنسية بمطار غدامس وغات خلال مدة سنتين وبمطار سبها خلال مدة خمس سنوات على أن يكون النزول للتزود بالوقود فقط او لاصلاح خلل طارىء وعلى ان تخطر الحكومة الليبية مقدما وعلى الا يزيد عدد هذه الطائرات فى مجموعها عن اربع طائرات فى الشهر الواحد وقبلنا ايضا ان نعطى تصريحا بالمرور حول غدامس وبراك للمدة اللازمة لانشاء طريق فى الاراضى الجزائرية تغنى الفرنسيين عن استعمال الطريق الموجود فى الاراضى الليبية على الا تزيد مدة التصريح على سنتين اثنتين غير قابلتين للتجديد او التمديد .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

قد سردت عليكم الصعوبات التى لاقتها الحكومة الليبية فى مفاوضاتها مع حكومة جمهورية فرنسا وبينت لكم ما اعطيناه لها ان صح يسمى هذا عطاء، واود الآن ان استعرض ولو فى عجلة ما نلناه مقابل ما اعطيناه . لقد تحقق امل كل مواطن ، فى ان يرى ذلك الجزء العزيز من الوطن، فزان وقد تخلص من الاحتلال الاجنبى . ثم انه تحقق لنا كذلك جلاء الفرنسيين عن مطارات فزان الثلاثة وتسلمها بكافة منشآتها ومعداتها . وقد قبلت فرنسا تبادل التمثيل السياسى بين البلدين خصوصا بما فى ذلك التمثيل القنصلى مما يتيح لنا انشاء قنصلية فى تونس الشقيقة وتشاد لرعاية مصالح المهاجرين الليبيين وهم فى اشد حاجة الى ذلك . وستكون قنصليتنا اول قنصلية عربية تقبلها فرنسا فى شمال افريقيا . ونالت ليبيا ملكية المبانى الفرنسية الكائنة بفزان وتعهدت فرنسا فوق كل ذلك بدفع مائة وثلاثين مليون فرنك لوكالة التنمية والاستقرار فى عام ١٩٥٥ وثلاثة مائة وخمسين مليون فرنك فى عام ١٩٥٦ وبالمساهمة بالاتفاق مع الحكومة الليبية فى تمويل مشاريع التنمية فى السنوات التالية واخيرا قد كفلت اتفاقية حسن الجوار تسهيل تنقل السكان الليبيين واخوانهم الجزائريين والتونسيين الرحل بين البلدين طلبا للمرعى ولممارسة التجارة الصحراوية التى يعتمدون عليها فى معيشتهم كما تضمن تسهيل مرور عمال الزراعة بين ليبيا والاراضى الغربية المجاورة .

سيدى الرئيس ــ حضرات النواب المحترمين ،

هذه هى المعاهدة التى هاجمها بعض المغرضين وحاولوا ان يلصقوا بنا من اجلها ابشع التهم واخطرها وقالوا عنا انها اخراج للفرنسيين من الباب وادخالهم من النوافذ •

هذه هى المعاهدة الليبية الفرنسية التى تنهى الاحتلال الفرنسى بدون ما رجعة والتى تنشىء مع فرنسا علاقات ودية على اساس من احترام السيادة • وبعد هذا الشرح والبيان ايها السادة ، يسرنى ان ادعوكم الى التفضل بالنظر فى المعاهدة والاتفاقيات المطروحة امامكم بما اوتيتم من وطنية وسداد فى الرأى ومن حسن تقدير لمصالح الوطن العزيز فاذا وافقتم عليها تكونون ايدتم الحكومة فيما وصلت اليه من نتائج طيبة بعد جهد شاق وتعب مضن وتكونون صدقتم على ما آمنت به يوم التوقيع من ان النصوص المتفق عليها ترضى كرامتنا وتكفل لنا الطمأنينة •

ولكم الآن ، ايها السادة ، قول الفصل والله نسأل ان يوفقكم وايانا الى ما فيه خير الوطن وعزته ورخائه •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

الرئيس : تحال مستندات الاتفاقية الى لجنة الدفاع والشئون الخارجية •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بعد سماعنا للبيان الطويل الذى القاه حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية حول الاتفاقية الفرنسية الليبية بخصوص الجلاء عن اراضى فزان احتفظ بحقى فى ابداء رأيى الى ما بعد دراسة مستندات هذه الاتفاقية حيث استطيع ان ابدى على ضوئها وجهة نظرى بكل دقة ووضوح • وبما ان السيد الرئيس تعرض فى بيانه هذا الى السياسة الخارجية للدولة ارجو منه ان يسمح لى بتوجيه السؤال التالى = (اشيع ان الحكومة الروسية قد عرضت عن طريق سفارتها فى ليبيا مساعدات مالية وفنية واقتصادية فهل صحيح ان روسيا عرضت هذه المساعدات واذا كان هذا صحيحا فاود ان استفسر عن نوعها ومقدارها وبالتالى موقف الحكومة منها ، وهل صحيح ان الحكومة تتردد فى قبول هذه المساعدات نتيجة لضغط اجنبى ؟ ارجو يا حضرة الرئيس ان تتكرموا بالاجابة ، وان دعت الحاجة الى ان الحكومة ستتأخر بالرد او تعتذر أو تتملص منه فانى استحثها على الاسراع بالاجابة حين اتقدم بالسؤال على النحو الذى تقضى به اللائحة الداخلية •

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : ليس فى نيتى ان ارد على هذا السؤال لاخالف المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية الا اننى اود ان استبعد شيئين وردا فى سؤال النائب المحترم الزقلعى : أولا : توقعت ان الحكومة ستحاول التهرب من الرد فما كنا متهربين او متملصين امام هذا المجلس فى يوم ما بل كنا مقابلين اياه بالحقائق والبراهين فى اوانها ، ولكن هذه النقطة ليست بمهمة بل هى مسألة شخصية بين السيد الزقلعى والحكومة ، والنقطة الثانية فى سؤاله وهى الاهم : استفساره عما اذا كانت الحكومة واقعة تحت ضغط اجنبى حيال المساعدات الاجنبية ، فالحكومة يا سيد عبد العزيز لم تتعود فى السابق اطلاقا ولن تتعود فى المستقبل ان تكون تحت تأثير ضغط اجنبى ما دمنا نحن مسئولين عن هذا الشعب الوفى سنراعى مصلحة

البلاد دون اى ضغط . وعليه فالحكومة تستبعد هذه الفقرة من سؤال السيد عبد العزيز وتستنكرها اشد الاستنكار منه . كما ان توقعه بالرد على السؤال بنعم تهمة خطيرة لا اود ان تكون فى ذهن النائب ان يلصق بها الحكومة . ومرة اخرى اشير الى المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية التى لو عمل حضرة النائب بمقتضى منطوقها لجنبنا هذا الرد فارجوه ان يراعيها ، على ان موضوعنا اليوم خارج عن موضوع مناقشة سياسة الدولة الخارجية بل هو بيان القته الحكومة لتنير به السبيل أمام المجلس عندما يتفرغ لدراسة مستندات الاتفاقية . واذا ما قدم السيد الزقلعى سؤاله بالطريقة التى رسمت خطوطها اللائحة الداخلية فالحكومة ستجيب عليه بعد تحضيرها الرد فى غضون المدة القانونية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى: لقد تفضل السيد رئيس الحكومة وردعلى الشطر الثانى للسؤال وهو ان الحكومة لم يضغط عليها فى قبول المساعدات وهاجمه بشدة ، وانه لشرف عظيم كليبى ان اسمع اعتزاز الحكومة بقوميتها وعزمها الاكيد على جعل كرامة البلاد محفوظة ومصلحتها فى الاعتبار الاول . والنقطة الثانية اشارة رئيس الحكومة الى المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية وطلبه الى المدة القانونية فانامدرك لذلك كل الادراك وسأتقدم بسؤالى حسب الطرق المشروعة حيث يتسنى للحكومة ان تعد ردها عليه ، ومن ناحية اخرى اشار الرئيس الى اننا لسنا بصدد مناقشة سياسة الدولة الخارجية فاقول ان رئيس الوزراء كان يتكلم فى السياسة الخارجية ، ولذا اعتقد ان سؤالى كان فى محله .

الرئيس: توفيقا لوجهات النظر يعتبر سؤال السيد عبد العزيز مقدما الى السكرتيرية حيث يدرج فى جدول اعمال الجلسة المقبلة .

حضرة وزير العدل : اذا أردنا ان نعمل بمقتضى منطوق المادة (١٤٧) يجب على حضرة السائل ان يقدم سؤاله كتابة الى رئاسة المجلس، واعتقد ان اثارة الحديث أثناء الجلسة لا يعتبر تقديما له .

الرئيس : سبق للرئاسة ان اشارت الى هذه النقطة بالذات .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما اننا لم ندرس الاتفاقية حتى الآن وانما استمعنا فى هذه الجلسة الى بيان الحكومة الذى شرح سياستها تجاه الاتفاقية فالمجلس لا يسعه والحالة هذه الا ان يسجل شكره مقدما للحكومة ويترك البقية الباقية الى حينها .

٢ ــ رسالة من الديوان الملكى العامر عن موافقة مولانا الملك على تأليف

هيأة مكتب مجلس النواب للهيأة النيابية الثانية

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

قد تشرفت برفع رسالتكم رقم م أ ــ ب ٤ ــ ٩ المؤرخة ١٩٥٦/١/٢٦ الى مولانا الملك المعظم

فتفضل حفظه الله بالاطلاع على اسماء حضرات اعضاء هيأة المكتب لدورته الاولى من الهيئة النيابية الثانية الذين تم انتخابهم فى الجلسة الاولى لمجلس النواب الموقر المنعقدة فى مدينة درنة بتاريخ ١٩٥٦/١/٢١ وقد امرنى حفظه الله ان ابلغ حضرتكم وحضرات الاعضاء تمنياته بالتوفيق والنجاح لصالح الوطن والشعب العزيزين •

وبالمناسبة تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد السلام البوصيرى)
رئيس الديوان الملكى

٣ ــ رسالة من رئيس الوزراء تحيل المرسوم بقانون

مجلس العرش بعد ان حظى بالتوقيع السامى

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر ــ طرابلس
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر ــ طرابلس
تحية طيبة وبعد •

اتشرف بان ابعث لحضرتكم مرفقا بكتابى هذا المرسوم الملكى الكريم بقانون مجلس العرش وذلك بعد ان اقر مجلسكم الموقر مشروعه وحظى من مولاى الملك بالتوقيع السامى •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

طبق الاصل •

٤ ــ رسالة من رئيس الوزراء ترفق المرسوم الخاص بتعيين السيدين

الطاهر العالم وعبد الله عمر القريد عضوين

بمجلس الشيوخ

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر ــ طرابلس
تحية طيبة وبعد •

أتشرف بان ارفق لحضرتكم طيه نسختين من المرسوم الملكى الصادر من دار السلام فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٣٧٥ الموافق ٧/من فبراير ١٩٥٦ الخاص بتعيين حضرة السيدين الطاهر محمد العالم وعبد الله عمر القريد عضوين لمجلس الشيوخ الموقر •

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

صورة الى حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب ــ الموقر

للاطلاع

الرئيس : بما اننا انتهينا من بند الرسائل فلننتقل الى بند التقارير •

بنـد ٤ تقارير

مقرر : اللجنة (السيد محمود صبحى)

يتلو نص تقرير لجنة المعارف عن المرسومين الملكيين

بانشاء الجامعة الليبية واللائحة الاساسية لكلية الآداب والتربيـة

مجلس النـواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

تقرير لجنة المعارف والصحة و الشئون الاجتماعية عن المرسومين
الملكيين المتعلقين بقانون انشاء الجامعة الليبية واللائحة
الاساسية لكلية الآداب والتربية

عقدت لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية ثلاث جلسات نظرت اثناءها فى المرسوم الملـكى بقانون انشاء الجامعة الليبية واللائحة الاساسية لكلية الآداب والتربية مستعينة على ذلك بآراء منـدوب وزارة المعارف الذى قام بشرح بعض المواد التى دعى من اجلها • هذا ــ وأقرت اللجنة بعد موافقة مندوب الوزارة المذكورة اضافة فقرة جديدة على الجملة الأخيرة من المادة السابعة عشر التى تقول : (وللوزير ان يكلفه بأعمال اخرى اضافة الى اعماله المذكورة وتزاد عليها (مما يتصل بواجباته الجامعية) •

وقد درست اللجنة جميع مواد المرسومين دراسة مستفيضة حيث لم تجر عليها اية تعديلات عدا ما ورد ذكره آنفا • وعليه فاللجنة ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه اذ له القول الفصـل فى هذا الموضوع •

(محمود صبحى)
مقرر اللجنة

(مفتاح عريقيب)
رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٥/٢/١٩٥٦ •

الرئيس : هل ثمت ملاحظة حول تقرير اللجنة ؟ و هل يوافق حضرات الاعضاء على ان نبدأ فى المناقشة رأسا او يتلى المرسوم اولا ثم يناقش ؟

« الموافقة على مناقشته رأسا »

حضرة وزير المعارف : لى ملاحظة حول تقرير اللجنة فهل ترى الرئاسة ان ابديها الآن او أرجئها حتى الوصول فى المناقشة الى المادة السابعة عشرة ؟

الرئيس : من الاوفق ارجاؤها •

المقرر : يتلو المرسوم بقانون بانشاء الجامعة الليبية مادة مادة •

المادة (١)

تنشأ فى ليبيا جامعة تسمى (الجامعة الليبية) وتبدأ بانشاء كلية الآداب والتربيةومقرها مدينةبنغازى• ويعين مجلس الوزراء بقرار منه الكليات الاخرى التى تنشأ فيما بعد • كما يعين مقار هذه الكليات • كما يجوز ان تنشأ بقرار من مجلس الوزراء معاهدتابعة لكلية الآداب والتربية او الكليات الاخرى التى تنشأ فيما بعد ، وتلحق هذه المعاهد باقسام الكليات او تعتبر اقساما منها •

« موافقة »

المادة (٢)

تختص الجامعة الليبية بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات والمعاهد التابعة له ، كما تختص بتشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقى الآداب والعلوم والفنون فى البلاد •

« موافقة »

المادة (٣)

تكون للجامعة الليبية شخصية معنوية قانونا ، وتكون لها الاهلية الكاملة للتقاضى ولها ان تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض مع الغرض الاصلى الذى انشئت له الجامعة • وكل ذلك طبقا لاحكام هذا القانون •

« موافقة »

المادة (٤)

تدير الجامعة الليبية بنفسها اموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف • وتدرج فى باب الايرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة كما تدرج غلة اموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من اى مورد كان وان تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية•

« موافقة »

المادة (٥)

تتبع الجامعة فى ادارة اموالها ما يتبع من القواعد فى ادارة الاموال العامة •

« موافقة »

المـادة (٦)

تدرج فى ميزانية وزارة المعارف مقدار الاعانة التى تمنح للجامعة ويراعى فى وضع هذه الميزانية ان تكون مشتملة على احتياطى قدره ٥٪ من مجموع ايراداتها وعلى مقابل استهلاك المبانى والمنشئات لا يقل عن ٥٪ ايضا •

« موافقة »

المـادة (٧)

وزير المعارف هو الرئيس الاعلى للجامعة بحكم منصبه •

« موافقة »

المـادة (٨)

يتولى ادارة الجامعة :
١) مدير الجامعة
٢) مجلس الجامعة

« موافقة »

المـادة (٩)

يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) ويتولى ادارة الكليةعميد يعينه وزير المعارف• ويجوز لوزير المعارف ان يعين عميدا بالنيابة كما يجوز له أن يعين وكيلا للعميد • ويتولى العميد بالنيابة اعمال العميد كما يقوم وكيل العميد باعمال العميد فى حالة غيابه • ويكون تعيين العميد ونائب العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز للوزير اقالة أى منهم الا بقرار مسبب يقره مجلس الوزراء •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى تعديل بسيط اود ادخاله على هذهالمادة وهو انيكون العميد ليبيا واذا تعذر ذلك يكون انتدابه من البلاد العربية او الاسلامية •

الرئيس : ما رأى حضرة المقرر ؟

المقرر : انها فكرة جميلة وليس لدى مانع من الموافقة عليها •

حضرة وزير المعارف : أنا شخصيا اشارك رأى السيد عبد العزيز الزقلعى الا أن المادة لم تحدد جنسية العميد بل اشترطت المؤهلات الواجب توفرها فى من يشغل هذا المنصب والمستقبل كفيل بايجاد الليبى الذى ستكون له تلك المؤهلات التى يشغل بموجبها رئاسة الكلية •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كان رأيى واضحا اذ قلت اذا تعذر ذلك يكون العميد من البلاد العربية او الاسلامية •

حضرة وزير العدل : من المستحسن ان تبقى المادة كما هي ، والفكرة التى اثارها السيد عبد العزيز

ترفق كتوصية للحكومة ازاء السياسة التعليمية التى تنتهجها فى المستقبل .

الرئيس : هل يوافق السيد عبد العزيز على هذه التوصية ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لو اردنا الحقيقة يكون من الاوفق ان تعدل المادة ولكن اذا كانت الحكومة ستعمل بالتوصية شريطة ان لا تهملها فانا موافق .

الرئيس : اذن تعتبر كتوصية .

المادة (١٠)

يكون تعيين مدير الجامعة بمرسوم ملكى بناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط فيه ان يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمى . وهو الذى يتولى ادارة شئون الجامعة الادارية والتعليمية كما يمثلها امام الهيئات الاخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تقول المادة (ان يكون تعيين مدير الجامعة بمرسوم ملكى بناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط فيه ان يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمى) .

وهنا لم تشترط المادة على ان يكون المدير حائزا لشهادة جامعية مع ان هذا الشرط لا يتعذر وجوده بين الليبيين لذلك اود ان يتوفر هذا الشرط فى من يعين مديرا للجامعة ، واذا لم يوجد من الليبيين من هو كفء لملء هذا المنصب فليكن احد ابناء الامة العربية او الاسلامية .

حضرة وزير المعارف : ردا على السيد عبد العزيز أشير الى ان المادة اشترطت ان يكون المدير شخصا مشهودا له بنشاطه العلمى اما بخصوص الجزئيات فقد حددتها اللائحة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل لدى حضرة الوزير مانع من وضع هذا الشرط فى المادة ؟

حضرة المستشار الفنى لوزارة المعارف : لم تجر العادة ان تذكر المؤهلات فى التعيين الا فى حالة تعيين الاساتذة الذين يتولون القاء الدروس ، ولكن وظيفة المدير هى وظيفة اكبر واشمل من ان تحدد بالدرجات العلمية .

واذا نصت المادة على ان يكون المدير حائزا على شهادات سألنا انفسنا ما هى الشهادة المشترطة ؟ اهى تلك التى يحملها مئات من افراد الامة ام غيرها ؟ فليتأكد حضرة النائب ان شخصية الفرد التى يشغل بها الوظيفة هى اسمى من الشهادة فمثلا شخصية رئيس الحكومة وكذا رئيس هذا المجلس هى اسمى اعتبارا مما يسمونه شهادة ولذا فالمادة تعمدت ان تغفل ذكر المؤهلات بل حددت الشرط بالنشاط العلمى الذى يفهم منه ضمنا معنى المؤهلات العالية ، اما اذا كان المقصود من التحديد هو تحديد الجنسية فليكن اما تحديد الشهادات فلن ينبغى فى هذا الموقف .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ان شرح حضرة المستشار من ناحية المؤهلات لهو شىء جميل وواف جدا اقتنع به اما بخصوص التشبيه الذى ساقه فى مجرى حديثه فانا لست معه .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المادة (١١)

يرأس المدير مجلس الجامعة ويدعوه الى الاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامى ويعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الاوامر الخاصة بالمصروفات ويقدم لوزير المعارف فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون الجامعة ونشاطها العلمى .

« موافقة »

المادة (١٢)

يجوز لمجلس الوزراء تعيين مدير بالنيابة للجامعة فى حالة عدم وجود مدير للجامعة وتكون له اختصاصات المدير كما يجوز له تعيين وكيل للجامعة يعاون المدير او نائبه ويقوم باعماله فى حالة غيابه .

ويكون تعيينهما بناء على عرض وزير المعارف ، ويشترط فى نائب المدير والوكيل ان يكونا من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمى .

« موافقة »

المادة (١٣)

يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة وله الرئاسة

نائب مدير الجامعة ان وجد

وكيل الجامعة ان وجد

عمداء الكليات

المستشار الفنى لوزارة المعارف

وكيل وزارة المعارف او المدير العام لها .

ثلاثة اعضاء ليبيون يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف على ان يكونوا من ذوى المكانة العلمية والاجتماعية فى البلاد ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

« موافقة »

المادة (١٤)

ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

١ — ادارة أموال الجامعة الخاصة واستثمارها والتصرف فيها .

٢ — الترخيص لمدير الجامعة أو من يقوم مقامه فى اجراء التصرفات القانونية المدنية .

٣ — الاشراف على عناية الكليات بابنية الجامعة وترميمها وتدبير ما يلزم لانشاء المبانى الجديدة .

٤ — اعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

٥ — ترشيح الاساتذة وسائر اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من الجامعة على ان تصدر بذلك قرارات من وزير المعارف .

٦ — انشاء الكراسى الدراسية .
٧ — وضع خطة الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .
٨ — اللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد .
٩ — الاشراف على النظام العام لكل من يتصل بالجامعة وكلياتها ومعاهدها .
١٠ — منح الدرجات والدبلومات والشهادات الاخرى .
١١ — منح الدرجات الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .
١٢ — الاشراف العام على ادارة الامتحانات وما يتصل بها .
١٣ — تحديد شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم وسائر ما يتصل بحياتهم الجامعية .
١٤ — وقف الدراسة بالكليات .
١٥ — الندب من والى الجامعات الاجنبية ومنح الاجازات الدراسية واجازات المهمات العلمية .

« موافقة »

المادة (١٥)

يكون لكل كلية لائحة اساسية تنظم بمرسوم ويشتمل ذلك المرسوم على خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات .

ويكون لكل كلية لائحة داخلية يصدرها مدير الجامعة ويصدق عليها وزير المعارف .

« موافقة »

المادة (١٦)

يجتمع مجلس الجامعة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر فى اثناء السنة الجامعية وللمدير أن يدعوه للاجتماع كل ما رأى ضرورة لذلك كما يدعوه اذا طلب ذلك اغلبية اعضاء المجلس بكتاب مسبب .

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتصدر القرارات باغلبية الآراء واذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الدعوة الاولى دعى المجلس مرة ثانية فى ظرف اسبوع من تاريخ الجلسة الاولى ويكون الانعقاد صحيحا باى عدد يحضر من الاعضاء .

وللمجلس ان يؤلف لجانا خاصة من بين اعضائها او من غيرهم لدراسة مسائل معينة ويبلغ مدير الجامعة وزير المعارف قرارات المجلس فى مدة لا تزيد على ثمانية ايام ولا تعتبر هذه القرارات نافذة الا اذا اقرها الوزير .

وتنفيذ هذه القرارات عند اقرارها من تاريخ اصدار المجلس لها الا اذا نص الوزير فى اعتمادها على خلاف ذلك .

« موافقة »

المادة (١٧)

يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء وبناء على طلب وزير المعارف . وهو يدير

الاعمال الادارية بالجامعة تحت اشراف المدير او نائبه ان وجد او الوكيل ويتولى امر المراسلات والتحريرات كما يتولى بنوع خاص :

أ — ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الجامعة وحفظها .
ب — حفظ اختام الجامعة ومراقبة اعمال القيد والحفظ .
ج — تحرير التقرير السنوى للجامعة ونشره .
د — الاشراف على اعمال الحسابات وشئون المخازن وادارتها وعلى تحصيل ما للجامعة من اموال فيها.
هـ — صيانة ابنية الجامعة واثاثها .
و — القيام باعمال سكرتيرية مجلس الجامعة الاعلى وتحرير محاضر جلساته واثباتها فى سجل خاص يوقعه المدير . وللوزير ان يكلفه باعمال اخرى اضافة الى اعماله المذكورة .

« موافقة »

حضرة وزير المعارف : انا مع تقديرى لرأى اللجنة الموقرة ارى ان هذه الاضافة التى طلبت اللجنة ادخالها على الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان هى الا مسألة شكلية . فالسكرتير العام مكلف باعمال داخل واجباته الجامعية ولذا اود ان لا تصر اللجنة على هذه الزيادة .

المقرر : كان هذا رأيى فى اللجنة اثناء بحثها لهذه المادة ، ولكن اعضاء اللجنة ارادوا اضافة هذه الفقرة وعلى اى حال فليس لدى مانع فى حذفها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : عندما درست اللجنة هذه المادة لاحظت انها قد تتعارض مع المادة السابعة والثلاثين وعندما استدعت اللجنة المندوب عرضت عليه رأيها بخصوص هاتين المادتين فأقر اضافة الفقرة الاخيرة التى يدور بصددها البحث الآن وعلى أية حال فليس للجنة أى مانع من حذف هذه الزيادة على شرط الا تتعارض والمادة السابعة والثلاثين .

حضرة وزير المعارف : المادة السابعة والثلاثين تتعلق بهيئة التدريس اما السابعة عشرة فهى تتعلق بالسكرتير العام ولذا فالخلاف بيّن ومن ثمت لا يوجد اى تعارض .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : اود ان اقول شيئا اخشى ان يكون فى الاضافة ضرر فقد يكلف السكرتير العام باعمال اضافية خارجة عن اختصاصاته الداخلية فى الجامعة كأنتدابه عضوا فى مجلس التعليم العالى ، او مما يتصل بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب كما نصت على ذلك المادة الثانية من هذا القانون، ولذا فتقييد السكرتير العام باعمال جامعية بحتة فيه تفويت للفرص فى مسائل كالتى ذكرت سلفا — وعليه اعتقد انه من الاحسن ان تكون النصوص عامة وغير مقيدة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اوافق على حذف الفقرة المضافة الى المادة لان هذه الملاحظة لم تكن بارزة عندما استدعى المندوب .

الرئيس : اذن تبقى المادة على ما هى عليه أصلا.

مجلس كليـة الآداب والتربية

المـادة (١٨)

يؤلف مجلس الكلية من اساتذة الكلية واساتذتها المساعدين ولوزير المعارف بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء ان يضم الى مجلس الكلية اعضاء من الخارج ممن لهم مكانة علمية واجتماعية فى البـلاد بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رياسة المجلس للعميد او النائب وعند غيابه تكون الرياسة لوكيل الكلية .

« موافقة »

المـادة (١٩)

يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وموافقة مجلس الجامعة كما يشرف على الشئون الاجتماعية والرياضية للطلبة.

« موافقة »

المـادة (٢٠)

لمجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١) ـ ان يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والاعمـال الجامعيـة الاخرى .

٢) ـ أن يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس كما يضـع نظام الامتحان ومواعيده وتوزيع اعماله على هيئـة الممتحنين ، وان يقتـرح على مجلس الجامعـة خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات كما له ان يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب فى الكلية وسائر ما يتصل بتسيير التعليم وتحقيق النظام فى الكلية .

« موافقة »

المـادة (٢١)

يكون لمجلس الكلية سكرتير من بين اعضائه ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل يوقعه مع العميد . وللعميد ان يدعو المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويـدعوه اذا طلب اغلبية اعضائه بكتاب مسبب .

« موافقة »

المـادة (٢٢)

لا تكون مداولات مجلس الكلية صحيحـة الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء فاذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس . وللمجلس ان يؤلف من بين اعضائه او من غيرهم لجانا لدرس مسائل معينة .

« موافقة »

المـادة (٢٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية تقديم ما يراه من اقتراحات لها صلة بالتعليم فى الكلية وتقـدم الاقتراحات كتابة الى الرئيس اثناء الجلسة وتتلى فيها ثم يقرر المجلس فى جلسته التالية ما اذا كان ثم محل للمداولة فى شأنها •

« موافقة »

المـادة (٢٤)

تبلغ محاضر جلسات مجلس الكلية الى مدير الجامعة كما تبلغ قرارات المجلس خلال ثمانية ايـام من تاريخ صدورها •

« موافقة »

المـادة (٢٥)

يتولى العميد او نائبه او وكيل الكلية فى غيبتها دعوة مجلس الكلية الى الانعقاد ويتولى ادارة كافة شئون الكلية ويصرف امورها الادارية وينفذ قرارات مجلس الكلية وقوانين الجامعـة ولوائحها وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنـة جامعيـة تقريرا عن شئون الكلية ونشاطها • ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التى يجب ابلاغها اليها •

« موافقة »

المـادة (٢٦)

يتولى وكيل الكلية فوق مساعد العميد او نائبه فى ادارة شئون الكلية كل الاعمال الادارية الخاصة بالكلية تحت اشراف العميد او نائبه وما يتصل بالمراسلات والتحريرات ويتولى بنوع خاص :

١ — ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الكلية •
٢ — ضبط اختام الكلية ومراقبة اعمال القيد والحفظ •
٣ — تحرير التقويم السنوى للكلية ونشره •
٤ — ادارة اعمال الحسابات •
٥ — صيانة ابنية الكلية واثاثها •
٦ — اعمال السكرتيرية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون •

« موافقة »

المـادة (٢٧)

يعين وزير المعارف اعضاء هيئة التدريس فى الكلية وهم من الطبقات الآتية :

١) الاساتذة
٢) الاساتذة المساعدين

٣) المدرسين
ويوافق على اختيار المعيدين •

« موافقة »

المـادة (٢٨)

يشترط فى من يعين عضوا فى هيئة التدريس ان يكون محمود السيرة حسن السمعة •
ويشترط فيه عدا ذلك ما ياتى :
١) أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المؤهلة للدراسة الجامعية •
٢) أن يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلهما •

« موافقة »

المـادة (٢٩)

يشترط فى من يعين استاذا مساعدا فوق المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة :
١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربـع سنوات على الاقل فى احدى الكليات الجامعية او فى معهد علمى من طبقتها •
٢ — أن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة فى مادته او ان يكون قد قام وهو مدرس باعمال انشائية ممتازة •
٣ — ويجوز ان يعين مرشحون من غير المدرسين اذا توافرت فيهم الشروط المذكورة فى البنود السابقـة اذا كانوا قد نشروا بحوثا مبتكرة او قاموا فى مادتهم باعمال انشائية ممتازة •

« موافقة »

المـادة (٣٠)

يشترط فى من يعين استاذا :
١) أن يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة (المادة ٢٩) •
٢) أن يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الأقل فى احدى الكليات الجامعية او فى معهد علمى من طبقتها •
ويجوز ان يعين مرشحون من غير الاساتذة المساعدين اذا توافرت الشروط الاخرى المذكورة فى البنود السابقة وكانت لهم سابقة بالتدريس الجامعى كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة •

« موافقة »

المـادة (٣١)

تشكل لجنة علمية لتقدير الانتاج العلمى للمرشح للترقية الىوظيفة استاذ مساعداو استاذ ويشترط

فى اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة المتخصصين الليبيين او الاجانب •

« موافقة »

المـادة (٣٢)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف قرارات خاصة بنظام الوظائف والترقيات لهيئة التدريس بالكلية •

« موافقة »

المـادة (٣٣)

الاساتذة هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلميـة ويديرون التمارين والاعمال التدريبية ويساعدهم فى ذلك الاساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس •

ويجوز بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف قيام الاستاذ المساعد او المدرس باعمال الاستاذ اذا لم يكن للمادة استاذ •

« موافقة »

المـادة (٣٤)

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث ويقدمون لعميد الكلية او نائبه او الوكيل فى حالة غيبتهما تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخـذ من اجراءات حياله •

« موافقة »

المـادة (٣٥)

يجوز بقرار من وزير المعارف بعد موافقة مجلس الكلية تكليف أعضاء هيئة التدريس بالقيام باعمـال اخرى تتصل بمصلحة التعليم كما يجوز له بموافقة مجلس الكلية ندب اعضاء هيئة التدريس للقيام باعمال وظيفة عامة اخرى •

« موافقة »

المـادة (٣٦)

لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس القاء دروس فى غير الكلية الا بعد اخذ رأى مجلس الكلية ويشترط ان يكون الندب للقيام بالتدريس بمواد فى مستوى دراسة الكلية •

« موافقة »

المـادة (٣٧)

لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس ان يشتغلوا بالسياسة الحزبية او بالتجارة او ان يشتركوا فى ادارة محل تجارى او مالى او صناعى او يجمعوا بين وظيفتهم واى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة •

ولمجلس الكلية ولوزير المعارف منع اى عضو من هيئة التدريس من مباشرة اى عمل يرى ان القيام

به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادارتها •

ولا يجوز قطعا لاعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية ومما يدخل فى واجبهم العناية الخاصة بالطلاب الذين يرون أنهم فى حاجة الى هذه العناية •

« موافقة »

المـادة (٣٨)

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من احكام يطبق على اعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين بالجامعة ما يسرى على موظفى الدولة من أحكام وقواعد واردة فى قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه • ولمجلس الجامعة ان يمارس ما للجنة الخدمة المدنية من اختصاصات •

« موافقة »

المـادة (٣٩)

لمدير الجامعة بموافقة وزير المعارف ايقاف اى عضو من اعضاء هيئة التدريس عن مباشرة العمل على ان يحال العضو الى مجلس التأديب •

ويعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل الجلسة المبينة للمحاكمة بعشرين يوما •

« موافقة »

المـادة (٤٠)

لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على اى بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة اليه فى الايام التى يعينها له مدير الجامعة •

« موافقة »

المـادة (٤١)

يؤلف مجلس التأديب لاعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل الجامعة وعضوية مستشار من محكمة الاستئناف يعينه وزير العدل واستاذ بالجامعة يختاره مجلس الجامعة سنويا •

وعند غياب وكيل الجامعة او قيام ما يمنعه من العمل يقوم مقامه عميد الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس • وجلسات مجلس التأديب سرية •

ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة كما له ان يختار احد اعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه •

وللمجلس الحق فى طلب حضور عضو الهيئة بنفسه فاذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق من اعلامه •

« موافقة »

المـادة (٤٢)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس هى :

١) الانذار
٢) توجيه اللوم
٣) توجيه لوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة
٤) العزل .

وكل فعل يزرى بشرف عضوية هيئة التدريس او يحط من شأنه او يمس نزاهته او فيه مخالفة لنص المادة السابعة والثلاثين فيما يتصل بالاعمال الممنوعة يكون جزاؤه العزل . وفى حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ان يقرر سقوط الحق فى مكافأة أو المعاش كلهما او بعضهما . ويصدر قرار مجلس التأديب بالاغلبية المطلقة. ويجب ان تسبب قرارات مجلس التأديب وان تودع الاسباب عند النطق بالحكم . وتكون القرارات نهائية عدا ما يصدر منها بالعزل فالمحكوم به ان يستأنفه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

« موافقة »

المـادة (٤٣)

يحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه المحكوم عليه لدى رئيس مجلس التأديب ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئناف موعد انعقاد المجلس . ويعلن المحكوم عليه بالموعد قبل الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون موعد الجلسة بعد اسبوعين من تاريخ وصول الخطاب اليه ويكون حكم المجلس الاستئنافى نهائيا .

« موافقة »

المـادة (٤٤)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة مدير الجامعة وعضوية مستشار عن المحكمة الاتحادية العليا تختاره الجمعية العمومية سنويا ورئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل .

« موافقة »

المـادة (٤٥)

تنقضى الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها . وذلك فيما عدا الحالات التى يسرى عليها القانون العام .

ولا تأثير للدعوة التأديبية فى الدعوة الجنائية والدعوة المدنية الناشئتين من نفس الواقعة .

« موافقة »

المـادة (٤٦)

لمدير الجامعة ان يوجه تنبيها الى اعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه

شفاهيا او كتابيا •

وعلى العميد ان يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من اعضاء التدريس فى كليته من اخـــلال بواجباتهم او بمقتضيات واجباتهم •

« موافقة »

المـادة (٤٧)

يجوز ان يعين فى الكلية معيدون •

ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقرير ممتاز او جيد جـــدا فى درجته الجامعية الاولى او ما فوقها من الدرجات العلمية •

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا اقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد اخذ رأى القســـم المختص •

« موافقة »

المـادة (٤٨)

للجامعة عطلة جامعية تبدأ بانتهاء اعمال الامتحانات النهائية من السنة وتنتهى ببدء الدراسة فى السنـــة الجديدة وفقا لما يقرره مجلس الجامعة • وتعتبر مدة العطلة اجازة اعتيادية •

« موافقة »

المـادة (٤٩)

يجوز عند الاقتضاء ان يعين اعضاء فى هيئة التدريس اجانب ممن يرى ان كفايتهـــم تؤهلهم لذلك •

ويكون التعيين بقرار من وزير المعارف بناء على موافقة مجلس الجامعة ومجلس الكلية •

وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم وتكون مدة العقد فى المرة الاولى سنة او سنتين ويجوز مدها بعد ذلك وتتحمل الجامعة نفقات حضور الاستاذ واسرته الى ليبيا ونفقات عودته واسرته منها عند نهاية العقد • واذا كانت مدة العقد تزيد على سنتين تتحمل الجامعة نفقات رحلته الى بلده مع اسرته لقضاء الاجازة الصيفية مرة كل سنتين •

« موافقة »

المـادة (٥٠)

يمنح الاستاذ الاجنبى عند انتهاء عقده مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمتـــه ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة باساتذة اجانب لمدة معينة •

« موافقة »

المـادة (٥١)

يجوز ان يعين بالكلية اساتذة غير متفرغين ويشترط فى من يعين ان يكـــون من العلمـــاء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد اليهم بتدريسها • ويعين وزير المعارف هؤلاء الاساتذة بعد موافقة مجلس

الكلية ومجلس الجامعة وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

« موافقة »

أحـــكام عامــة

المــادة (٥٢)

لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج الى تصديق الوزير الا بعد التصديق عليها منه او اذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يومــا التالية لتاريخ وصولها الى الوزارة وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعد الموافقة خلال ستين يوما التالية لتاريخ وصوله الى الوزارة يكون نافذا.

« موافقة »

المــادة (٥٣)

اللغة العربية هى لغة التعليم ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة باستعمال لغة اجنبية .

« موافقة »

أحـــكام مؤقتة

المــادة (٥٤)

الى أن يتكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية يجوز لوزير المعارف :

١) بأن يباشر كل السلطات المخولة الى هذين المجلسين .

٢) أن يجاوز الشروط المبينة فى هذا القانون عن مؤهلات هيئة التدريس بشرط موافقة مجلس الوزراء .

٣) أن يعرض على مجلس الوزراء اسماء المرشحين لعضوية المجلس الاول للجامعة ومجلس الكلية لغير تقيد بالشروط الواردة فى هذا القانون . كما يجوز لوكيل كلية الآداب والتربية القيام مؤقتا بالاعمال الخاصة بالسكرتير العام الى ان يتكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية .

« موافقة »

المــادة (٥٥)

على وزير المعارف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : بما أننا فرغنا من مناقشة هذا القانون نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق قصدا للاستراحة .

استئناف الجلسة :

الرئيس : نستأنف الجلسة لمتابعة النظر فى بقيةما شمله جدول الاعمال مبتدئين بتقرير اللجنة التشريعية حول المرسوم الملكى بشأن حالة الطوارىء .

مقرر اللجنة : (السيد بشير الطويبى يتلو التقرير)

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

تقرير اللجنة التشريعية

عن المرسوم الملكى بشأن حالة الطوارىء

نظرت اللجنة التشريعية فى جلستيها المنعقدتين بتاريخ ٦، ٧ من فبراير ١٩٥٦ المرسوم الملكى بشـأن حالة الطوارىء المحال عليها بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ وقد درسته دراسةوافية مستعينةفى ذلك بالمذكرة التفسيرية المرفقة به فتبين لها على ضوء ذلك انه مستوف للشروط اللازمة لضمان المصلحة العامـة واستقرار الامن فى الحالات الاستثنائية التى تعلن فيها حالات الطوارىء، ومن اجل ذلك وافقت اللجنة على مشروع القانـون دون ادخال اى تعديل عليه وهى ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه •

بشير الطويبى
مقرر اللجنة

عبد الله السجيرى
رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٢/٨

الرئيس : هل يرى حضرات الاعضاء الدخول فى المناقشة رأسا ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو المرسوم مادة مادة

المـادة (١)

اسباب اعـــلان حالة الطوارىء

يجوز اعلان الطوارىء فى الحالات الآتية :

أ ــ اذا وقع اضطراب فى الامن العام يهدد مجرى الحياة الطبيعى او يهدد النشاط العادى للسكان •

ب ــ اذا حدثت ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة أو غيرها مما يهدد حياة السكان أو أمنهم أو سلامتهم

جـ ــ اذا وقعت حوادث خطيرة تهدد بصورة جدية بحصول اضطراب فى الأمن العام •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى سؤال بسيط فى هذه المادة : من يقدر يا ترى حالة الطوارىء هل مجلس الوزراء ام المجلس التنفيذى •

حضرة المستشار القانونى : المادة الثانية بالمشروع قد تكفلت هذه المسألة لأن المرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ولذا فالسلطة التنفيذية منوطة برئيس مجلس الوزراء •

الرئيس : هل اقتنع السيد عبد العزيز برد الحكومة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اقتنعـــت

المـادة (٢)

كيفيـة اعـــلان حالة الطوارىء

يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويذكـر فى المرسوم اعلانها وسبب هذا الاعلان ونطاق سريانه.

ويجب ان يقتصر نطاقها على الجهة التى يقوم فيها سبب الاعـلان ولا تكـون الاجراءات او التدابير المتخذة وفقا لهذا القانون صحيحة الا اذا كانت لازمة لمواجهة السبب المحدد فى مرسوم الاعلان .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هناك تعديل بسيط وهو ان مرسوم حالة الطوارىء يجب ان يقره مجلس الامة .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : ان هذا الاقتراح مخالف للنص الدستورى الذى اعطى حق اعلان حالة الطوارىء للسلطة التنفيذية دون غيرها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هنا المادة صريحة كما بين ذلك حضرة رئيس الوزراء ولـكن مجلس الامة يقر الاحكام العرفية .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : المادة (٧٠) من الدستو حددفيها وجوب عرض اعلان الاحكام العرفية على مجلس الامة، اما اعلان حالة الطوارىء فهو سلطة تنفيذية بحتة . ونحن لا نتهرب من رقابـة مجلس الامة انما نتمشى مع النص الدستورى الصحيح .

المـادة (٣)

المصـــالح فى حالة الطـــوارىء

للمجلس التنفيذى المختص عند اعلان حالة الطوارىء الغاء اجازات الموظفين كلهم او بعضهم بالمنطقـة التى تعلن فيها هذه الحالة ، ويضع الناظر المختص نظاما لتناوب العمل اثناء ساعات الليل وانهار، ولحراسة الطرق والكبارى والمرافق العامة ومنافذ المدن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تنص المادة هنا على ان للمجلس التنفيذى المختص عند اعلان حالة الطوارىء الغاء اجازات الموظفين . . الخ. لم لا تضاف كلمة (الولايات) على الجملة الاولى بحيث تكون على النحو التالى : (للمجلس التنفيذى فى الولايات) اذا يكون الاختصاص اوضح مما لو تركت المادة على ما هى عليه اصلا ، فهل لدى حضرة المستشار مانع لاضافة هذه الكلمة .

حضرة المستشار القانونى : على حسب التقسيم الادارى فى البلاد اذا قيل المجلس التنفيذى يقصد به الولاية ، لانه ليس هناك مجالس تنفيذية عدا مجالس الولايات اذ ان المجلس التنفيذى بالنسبة للحكومة الاتحادية هو مجلس الوزراء . وعليه فلا أرى داعيا الى هذه الزيادة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اكتفى بهذا التفسير فى المحضر .

المادة (٤)

تدابير حالة الطوارىء

للمجلس التنفيذى ان يقرر — فى حدود ما تدعو اليه الضرورة التى اعلنت لمواجهتها حالة الطوارىء — اتخاذ كل او بعض التدابير الآتية :

أ) ايقاف منع او سريان تراخيص الاسلحة كلها او بعضها وجمع الاسلحة والذخائر والمفرقعات او نوع معين منها او وضعها تحت رقابة الحكومة او حراستها ، والامر بالارشاد عن هذه الاسلحة والذخائر والمفرقعات . على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

ب) تقييد الاجتماعات العامة بوجوب استئذان السلطة التى يعينها المجلس التنفيذى ، واذا وجدت دلائل قوية ترجح حصول الشغب بسبب الاجتماع جاز لرجال البوليس فضه .

ج) منع الصحف والنشرات من نشر المواد التى من شأنها ان تؤدى الى تفاقم او (زيادة) الحالة التى اعلنت من اجلها الطوارىء . واذا نشرت الصحف او النشرات شيئا من المواد المذكورة ، جاز ضبط الاعداد .

د) فرض الرقابة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية .

هـ) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وتقييد التجول فى مواعيد معينة .

و) الاستيلاء على اية وسيلة من وسائل النقل او اية مادة من مواد التموين او غيرها من المواد ، وتكليف الافراد بتأدية الخدمات الضرورية وذلك اذا استدعت الضرورة الاستيلاء وبشرط اداء التعويض العادل ويحدد المجلس التنفيذى السلطة المختصة باصدار قرارات الاستيلاء والتكليف وشروطها وكيفية تقدير التعويض .

ز) تحديد محال اقامة الاشخاص الذين يتبين خطرهم على الامن العام لمدة اقصاها شهر وترحيلهم عند الضرورة الى جهات اخرى داخل حدود الولاية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة حول الفقرة — أ — من السؤال فما هو المقصود بالامر بالارشاد عن هذه الاسلحة .

حضرة المستشار القانونى : فى حالة شغب طارىء للحكومة ان تستدل على امكنة الاسلحة المخبئة من بعض الاشخاص المشاغبين ، فالارشاد اذن هو الاستدلال على محل الاسلحة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : فى هذه الظروف غير العادية قد تحدث مسائل من الاوفق اخذ

الحيطة بالنسة لها، فكثيرا ما تكون هناك عداوة بين شخصين ويكون لاحدهما طريقة يستطيع ان يوشى بها الى جهة الاختصاص فعندئذ يضطر البوليس الى اعمال التفتيش. ولذا فيمكن ان تستغل هذه الاعمال فى غير صالح الفرد مع ان الدستور قد كفل هذه الحرية، وعليه ارجو اضافة الجملة التالية الى هذه المادة (واتخاذ الاجراءات القانونية للحصول على الاسلحة) ومن الاليق أنه اذا فتش محل فى قبيلة ما أو أى مكان آخر فيجب ان يبلغ شيخ المحلة او القبيلة بحضور شاهدين اثنين .

حضرة المستشار القانونى : حالة الطوارىء حسب المادة (٧٠) من الدستور هى حالة استثنائية وضعت لازالة الشغب ، والقضاء على الاضطراب وهو فى مهده لذلك كان من نتيجة وجود قانون الطوارىء ان يلجىء الى نزول الدولة عن بعض الضمانات اى ان تسرع باتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة برد الامور الى نصابها وهذا مدعاة لحبور الشعب وسروره بهذه الخطوة الجريئة خطوة قمع الفتنة من أول شرارة لها . وقد كفل الدستور هذا الحق بأن تمارسه السلطة التنفيذية التى لها حرية التصرف فى مثل هذه الحالة .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : تفسير السيد المستشار فى محله وملاحظتى هى الاخرى فى محلها اذ سبق لنا ان شاهدنا بعض الاجراءات الخاطئة التى يستغلها بعض الافراد ذوى المقاصد السيئة ، لذلك اقترحت اضافة الجملة المشار اليها آنفا حتى تكون الاجراءات اضمن . اما اذا ما رأى حضرة المستشار لا لزوم الى وضعها فارجو ان تأخذها الحكومة بعين الاعتبار .

حضرة المستشار القانونى : المادة (٦) فيها الكفاية اذ ان القانون فى هذه المادة جعل الامر فى يد النيابة التى لا يمكن لها ان تتصرف الا بعد ان تستوفى الادلة. اذن فوجود المادة السادسة يغنى عن هذه الاضافة.

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لى ملاحظة على الفقرة (و) من المادة (٤) التى اجازت للحكومة حق الاستيلاء على وسائل النقل وتكليف الافراد بتأدية الخدمات الضرورية التى نص عليها القانون ومن هنا يتضح جليا وجود اشكال أريد ان استفسر عنه من حضرة المستشار فهل التعويض المنصوص عليه يشمل هؤلاء الافراد الذين يؤدون تلك الخدمات ام لا ؟

حضرة المستشار القانونى : فى الحالات الاستثنائية تشكل لجان تسمى لجان الاستلام وفى نفس الوقت تشكل لجان للتعويض حتى تتوفر الضمانات الكافية وحتى يكون التعويض الممنوح للشخص على اساس من الحق والعدالة وتشكيل هذه اللجان يكون بقرارات وعلى الطرق التى يلجأ اليها فى تقدير التعويض ويكون فيها كل الضمانات الكافية التى تقدر التعويض العادل للافراد ولمؤسساتهم او لأى اعمال اخرى تتعلق بمهمتهم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كانت لى نفس الملاحظة التى تعرض لها الزميل خليفه عبدالقادر، الا انى اريد ان اتعرض لشىء آخر وهو بخصوص الاستيلاء على مواد التموين فقد سبق فى بعض البلدان فى مثل هذه الظروف ان أثرى اناس كثيرون باستيلائهم على مواد التموين نتيجة لصلة القربى التى تربطهم بالمسؤلين أو لمجرد صداقتهم بهم . وهنا طمأننا حضرة المستشار بان اللجان هى التى تقوم بتحديد ثمن

البضائع وتقديرها تقديرا عادلا وقد زال ما كنا نخشاه من سوء الفهم لهذه المادة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : فهم ان تشكيل اللجان يكون من موظفى الحكومة ، والملاحظ ان المادة كفلت لارباب البضائع حقهم ، وما دامت كفلت لهؤلاء يجب ايضا ان تكفل حق الافرادَ فى تعويض هؤلاء الافراد الذين انتدبتهم للقيام ببعض الاعمال ، لأجل هذا اريد من حضرة المستشار ان يطمئن المجلس بضمان التعويض لمن يؤدون تلك الخدمات .

حضرة المستشار القانونى : عبارة التعويض الواردة فى آخر المادة تنصرف الى كل ما ورد بالمادة جميعها .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اردت ان اؤكد هذا يا سيدى المستشار وانا مقتنع تماما من ان حالة الطوارىء هى من اختصاص الحكومة وما قيام الولاية بالتنفيذ الا نيابة عن الحكومة الاتحادية صاحبة الشأن ولهذا لا يوجد اى اشكال بعد الشرح الوافى الذى تفضل به حضرة المستشار .

« موافقة »

المادة (٥)

صد اعمال العنف

للبوليس ان يصد اعمال العنف بالقوة التى تتناسب مع خطورة هذه الاعمال ، وله ان يقبض فوراً على من يقاوم تنفيذ الاوامر الصادرة وفقاً لهذا القانون أو أى قرار صادر بمقتضاه .

« موافقة »

المادة (٦)

التفتيش

للمجلس التنفيذى ان يصدر قرارات تخول من يعينهم من مأمورى الضبط القضائى او غيرهم من الموظفين ، وتفتيش الاماكن والمساكن وضبط الاشياءفى الحدود التى يراها المجلس ، وذلك بعد استئذان النيابة فى كل حالة ومع مراعاة الاجراءات الاخرى التىقد تنص عليها القرارات المذكورة دون غيرها من الاجراءات .

ويجب ان ينص فى كل قرارعلى انقضاءالمدة التىيظل ساريا اثناءها على الا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويجوز للمجلس بقرار منه ان يجدد هذه المدة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ماذا يقصد بهذه الجملة يا حضرة المستشار :

(قد تنص عليها القرارات المذكورة دون غيرها من الاجراءات) ؟

حضرة المستشار القانونى : المقصود من وضع هذه الجملة هو احاطة القرارات بضمان كاف بحيث لا يتعدى مأمور الضبط القضائى الاجراءات غير المنصوص عليها فىالقانون او بالاحرى حتىلا يسىء استعمال السلطة المخولة له .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل هناك مانع من اضافة هذه الجملة (... مع مراعاة الاجراءات

القانونية) لان هناك قرارات تنفيذية يصدرها المجلس التنفيذى •

حضرة وزير العدل : بما أن حالة الطوارىء حالة غير عادية فبطبيعة الحال ان الاجراءات تكون مختلفة بعض الشيء عن الاجراءات العادية لذا نص هذا القانون على ان تتبع الاجراءات التى يقرها المجلس التنفيذى الذى هو مسئول بدوره امام هيئة تشريعية• اذن فالقرارات التى ينص عليها المجلس التنفيذى هى التى تتبع فى تنفيذ الامور المتعلقة بهذه المسائل •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تكون هذه القرارات اى قرارات المجلس التنفيذى نافذة ولو كانت فى الوقت نفسه تخالف الاجراءات القانونية ، وهذا ما يضمن حرية الفرد وكذلك حالة الطوارىء لا تبيح لاحد ان يتعدى على الآخر •

حضرة وزير العدل : ليس كل ما وضع اجراء يختلف عن الاجراء المنصوص عليه فى القانون ويكون اجراء تعسفيا واجراء ضد الحريات وغير ذلك ، فذاك اجراء فى حالة وهذا اجراء فى حالة اخرى ، فالواضح من تلك الاجراءات ما هى الا اجراءات تراعى المصلحة العامة •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا ينسى حضرة وزير العدل من اننا خبرنا هذه الناحية ، وفى عدة حالات أسيء استعمال القرارات وتنفيذها الشيء الذى حدا بى ان اسعى لحفظ الحرية الفردية •

المـادة (٧)

الاستعانة بقـــوات الجيش

للوالى بموافقة المجلس التنفيذى ــ ان يطلب الاستعانة بقوات الجيش عند الضرورة • ويتبع فى هذه الحالة احكام القانون الخاص بذلك •

« موافقة »

المـادة (٨)

عقـــوبات

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيدعلى مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون او القرارات التى تصدر وفقا لذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين •

« موافقة »

المـادة (٩)

التنفيـــذ

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

« موافقة »

الرئيس : والآن وبعد ان فرغنا من مناقشة هذا المرسوم ننتقل الى مناقشة تقرير لجنة الدفاع والشئون

الخارجية عن المرسوم الملكى بقانون استخدام الجيش للمحافظة على الامن الداخلى •

مقرر لجنة الدفاع والشئون الخارجية : (السيد كريم ادريس راقى) يتلو التقرير التالى :

المملكة الليبية المتحدة

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانيـــة

تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع استخدام الجيش للمحافظة على الامن الداخلى

درست لجنة الدفاع والشئون الخارجية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ • مشروع قانـــون استخدام الجيش للمحافظة على الامن الداخلى دراسة مستفيضة وافية ومدركة اهميتها بالنسبة لبسط الامن والطمأنينة فى البلاد وللمحافظة على الكيان الداخلى لها •

لذلك لم تر ما يدعو الى تعديله لا سيما وان المشروع جاء مستوفيا لجميع ما يتطلبه الوضع • وهى توافق عليه بالاجماع دون اى تعديل • والكلمة الاخيرة للمجلس •

(السنوسى عبد السيد)
السكرتير المقرر

(محمد سيف النصر)
رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٢/٨

الرئيس : هل ثمت ملاحظة حول تقرير اللجنة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مع الاسف الشديد اخالف اللجنة فى تقريرها هذا وانا لا ارى ضرورة لسن قانون مثل هذا واعارضه بشدة نظرا لعدم اهميته للاسباب التالية وخطورته تظهر فى نقاط هامة منها : اذا سلم زمام الامر ليد الجيش فبطبيعة الحال انه يكون مسيطرا على جميع مقاليد الامور وبذا يكون السلام فى يد الجيش غيره فى يد رجال الامن الذين تعودوا ومارسوا كيفية مواجهة العزل من الســـلاح بخلاف الجيش الذى تعود خوض المعارك الحربية • والقانون يستغل فى اوقات يهدد فيها كيان الحكومة سيما فى هذا الجو العالمى المتوتر • وقد يقال ليس من الصالح ان نلغى قانونا كهذا ، لذلك الاحظ ان شعبنا شعب يمتاز بروح الهدوء والرزانة وغيرها من الصفات الحميدة كما يدل على ذلك تاريخه المجيد كما انـــه شعب ابعد ما يكون عن الثورات والاعتداءات المسلحة، وهنا بدلا من أن نقر قانونا كهذا اتقدم باضافة مادة تغنى عن هذا القانون وهذا نصها : (يستخدم الجيش للمحافظة على الامن فيما اذا لم يوفق البوليس فى قمع الفتنة) •

حضرة رئيس الوزراء : اولا القانون ليس وحيدا من نوعه وانما هو مأخوذ عن القانون المصرى وانـــا شخصيا لا اخالف الزميل الزقلعى فى ان شعبنا شعب هادىء ومسالم ، ولكن مثل هذا القانون موجود فى

شعوب هادئة وان هذا القانون حدد الحالة التى تستدعى تدخل الجيش عند عجز البوليس عن تأمين سلامة العامة فى جزء ما من المملكة وقد نص فيه ان لا يتدخل الجيش الا بطلب من الوالى وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذا الطلب وان الفقرة الاخيرة من اقتراح الزميل الزقلعى هى الفكرة التى بنى عليها هذا القانون ، وعليه فاعتقد اننا متفقان فى الجوهر ، ولو درس السيد الزقلعى هذا القانون بترو وامعان لوجد اننا متفقان تماما حيث يشير القانون الى استخدام الجيش فى الظروف الاستثنائية لاعادة الامن الى نصابه ثم عودة الجيش الى ثكناته .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد شهدنا مرارا عديدة بلباقة السيد رئيس الحكومة وبطرقه التى تستهوى المتكلم وتبهر المتفرج وهو معروف عنه. ولى ملاحظة على كلامه حين قال : لو درس الزميل الزقلعى القانون بتؤدة ودقة لوجد اننا متفقان تماما فى الفكرة فأقول انى درسته بقدر المستطاع ، وان ما تقدمت به هو اضافة مادة فى قانون حالة الطوارىء ، وما دامت هذه الحالة موجودة وتستعملها السلطات التنفيذية فى الولايات فى حالة عجز البوليس كفانا هذا من اقرار قانون على شرط الا يستعمل هذا الضمان بنفسه بل يكون جزءا من قانون الطوارىء .

حضرة وزير العدل : كما تفضل حضرة رئيس الوزراء ان ما جاء فى كلام الزميل الزقلعى فى آخره يتفق تماما مع المبدأ الذى انتظمه هذا المشروع ذلك هو الالتجاء الى الاستعانة بالجيش فى حالة الضرورة لرجال الامن — فالبوليس وحده مسئول عن حفظ الامن فى حالة أعم من مجرد حالة الطوارىء ، واضيف شرط الاستعانة بالجيش فى حالة عجز البوليس عن قمع الفتنة والقضاء على الشغب ، لذلك ربما وجود هذا القانون يحقق فكرة السيد عبد العزيز اكثر من وضع مادة خاصة فى قانون الطوارىء لا تعطى ولا تفسر فيما اذا كانت الاستعانة مشروطة حيث فى هذا القانون اشترط موافقة مجلس الوزراء، اذن فوضع قانون خاص يعطى ضمانات اكثر مما اذا وضعت مجرد مادة .

الرئيس : هناك من الاعضاء من استفسر عن قانون الجيش .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اخشى ما اخشاه استعمال الجيش فى غير حالة الطوارىء ، لذلك اقترحت وضع مادة تجيز استعمال الجيش بعد اعلان حالة الطوارىء .

الرئيس : هل يرى حضرات الاعضاء ان ندخل فى المناقشة رأسا او يتلى المرسوم جملة ثم تعاد تلاوته مادة مادة ؟

« الموافقة على الدخول فى المناقشة رأسا »

المقرر : يتلو مواد المرسوم .

المادة (١)

يجوز استخدام قوات الجيش للمحافظة على الامن الداخلى اذا طلبت ذلك احدى الولايات بسبب عجز قوات البوليس عن تأمين السلامة العامة فيها .

« موافقة »

المـادة (٢)

لكل من الولاة ان يطلب من الحكومة الاتحادية استخدام قوات الجيش مع بيـان الاسباب الداعية لذلك • ولمجلس الوزراء ان يوافق على هذا الطلب او يرفضه وذلك بعد الاطلاع على رأى رئاسة اركان الجيش •

« موافقة »

المـادة (٣)

اذا تعذر اجتماع مجلس الوزراء للنظر فى الطلب المذكور بالسرعة التى يقتضيها الموقف وكانت الضرورة الماسة لا تسمح بالتأخير، فعلى وزير الدفاع ان يصدر التعليمات الضرورية لاتخاذ تدابير وقتية عاجلة ريثما يجتمع مجلس الوزراء للنظر فى الطلب •

« موافقة »

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اننى استحسن ان يكون النظر فى قبول او رفض طلب احدى الولايات لاستخدام قوات الجيش لحفظ الامن بقرار من مجلس الوزراء مجتمعا ولا يجب ان تكون هذه الصلاحية فى يد وزير الدفاع وحده • حيث ان تعذر اجتماع مجلس الوزراء للنظر فى مثل هذه الحالات يعد بعيـد الاحتمال •

اذ من السهل جدا دعوته للاجتماع بصفة مستعجلة ، فى اى وقت يستوجب ذلك حتى تكون المسئولية مشتركة لا يتحملها شخص واحد •

لهذا السبب اقترح تعديل المادة الثالثة على النحو الآتى :

حال وصول الطلب المذكور فى المادة السابقة الى الحكومة الاتحادية على مجلس الوزراء ان يجتمـع فورا للنظر فى الطلب •

الرئيس : ما رأى الحكومة حول هذا الاقتراح ؟

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : لو كانت المـادة التى تخوف منها حضرة الزميل مفتـاح الشلمانى اعطت هذا المعنى لشركته فى رأيه ولكن من منطوقها يبدو جليا انه فى حالة تعذر اجتماع مجلس الوزراء لوزير الدفاع صلاحية اصدار التعليمات الضرورية لاتخاذ تدابير وقتية عاجلة ريثما يجتمع مجلس الوزراء فالتخوف بعد هذا التفسير لا محل له • ولو كانت المادة تعطى المعنى الذى ذهب اليه الزميل لكنت اول الموافقين على التعديل • هذا ولا يجب ان نستهين بالظروف الاستثنائية فى مسك الامن وتجنب الكوارث • ففى الصيف الماضى حدثت فى تركيا مجازر واريقت دماء تنج عنها اقالة قادة من قوات الجيش نظرا لعـدم اصدارهم الأوامر لاتخاذ التدابير الدقيقة العاجلة لقمع الفتنة، فلذلك عند حدوث ظروف كهذه يتطلب الموقف اتخاذ تدابير عاجلة ريثما يجتمع مجلس الوزراء الذى له صلاحية الموافقة او الرفض •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انى يا حضرة الرئيس ويا حضرات الاعضاء المحترمين •

ما تقدمت بهذا الاقتراح الا لاتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون تعدى الصلاحيات وسوء استعمال السلطة بفرضها على افراد الشعب وبعدم اتخاذ وسائل انتقامية ، وقد اقنعنى رد رئيس الوزراء •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : فيما يتعلق بالتدابير الدقيقة هل فى ميسور حضرة وزير الدفاع ان يأمر الجيش بالسفر فورا من طرابلس مثلا الى محل آخر كبنغازى • وصادف وقوع الشغب لا قدر الله فى يوم جمعة حيث يكون العمل فيه معطلا او صادف وجود الوزير فى اجازة فهنا اريد ان افهم هل يستطيع الوزير ان يرسل الكتيبة فورا حتى تتمكن من الوصول الى الجهة المعينة ام لا ؟ وهل يتم ذلك ولو بدون اجتماع مجلس الوزراء صاحب الاختصاص فى هذا الشأن ؟

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : يستطيع ان يفعل هذا وغيره ، فقد يحدث ان تطلب الولاية كتيبتين ويكون هناك متسع من الوقت اى (٢٤) ساعة لاجتماع المجلس فللوزير بهذا فرصة تمكنه من اعداد العدة ريثما يتم انعقاد المجلس • اما ترك الموضوع جانبا حتى ينعقد اجتماع المجلس فقد يعرضنا الى صعوبات يمكن تجنبها لهذا النص المرن السلس •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هناك تناقض ما بين المادتين الثالثة والاولى ، فالاولى اعطت الحق للبت فى مثل هذه الحالة للحكومة • فضرورى من أخذ الاحتياطات فى حدوث المشاغبات فلا يتأتى ارسال النجدة الى جهة ما الا بعد ان تكون الادلة مستوفاة اما ارسال النجدة بمجرد علم فالمسئولية حينئذ تقع على عاتق الوزير وحده الذى لا يمكنه ان يتحمل بمفرده هذه المسئولية الجسيمة •

لذا من الاضمن ان يجتمع مجلس الوزراء اولا للبث فى مثل هذه الحالة حتى لا يتحرك الجيش من مقره الا وهو على بصيرة تستوجب حضوره ، وعلى هذا فانى اضم رأيى الى رأى الزميل مفتاح الشلمانى فى تلك النظرية ، ومن الاوفق ان يؤجل المجلس النظر فى هذه المادة ، ونوفق بينها وبين الاقتراح •

الرئيس : سبق للسيد مفتاح ان اقتنع •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : للزميل مفتاح الحق فى الاقتناع ولكنى اصر على تزويدنا بايضاح اكثر •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : شرح الرئيس واف ولكن لا زلت استحسن ادخال تعديل على الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة •

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية: المادة صريحة لا تستدعى الى تخوف الزميلين المحترمين ولكن لا يخفى ان بين وصول الجيش الى مكان الاضطراب والتدخل الفعلى وبين اخطار الولاية للوزارة المختصة التى هى وزارة الدفاع الكثير من الوقت والكثير من الجهد والكثير من التنظيم فهذه المادة اعطت لوزير الدفاع ان يتخذ التدابير العاجلة الضرورية التى تحتمها الحالة ولم تعطه حق امر الجيش بالتدخل الفعلى بل جعلت التدخل

الفعلى من حق مجلس الوزراء دون غيره اما اذا اضفينا التعديل المقترح فمعنى ذلك انه لا يمكن اصدار اى امر للجيش لتجميع الوحدات واعدادها وبتزويدها وبارسالها الا عندما يجتمع مجلس الوزراء ، وقد تستدعى هذه الاجراءات العديدة من الساعات بل الايام ، ومعنى ذلك اننا كنفنا ايدى الجيش الى ان يجتمع مجلس الوزراء • صحيح ان الجيش لن يتدخل الا بعد تصريح مجلس الوزراء ولكن بين التدخل والاستعداد للتدخل الكثير من الاجراءات والكثير من الوقت •

وقد اعطت المادة الثالثة من هذا القانون لوزير الدفاع الحق فى اتخاذ الاجراءات الضرورية العاجلة لجعل الجيش متأهبا لتلبية طلب الولاية بمجرد ان يقرر مجلس الوزراء الامر بالتدخل • اذ ان لا محل للتخوف اطلاقا ، وكل ما فيها مجرد احتياط لتجهيز الجيش لكى يلبى طلب الولاية عندما يقرر مجلس الوزراء ذلك ولم تعط اى مادة فى هذا القانون اى سلطة اخرى لغير مجلس الوزراء نفسه الذى له حق التدخل وحده • لذا لا ارى موجبا لتخوف الزميلين المحترمين •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : فى رأيى ان هذا التعديل من شأنه ان يعرقل سير المحافظة على الامن ، فقد يحدث ان تطلب احدى الولايات مساعدة رجال الجيش للتدخل فى قمع فتنة حدثت يوم عطلة رسمية كعيد او غيره فلو لم يتدخل الجيش حالا لربما تزهق ارواح وتهدر دماء اذا لم تتخذ اجراءات كفيلة فالمجلس التنفيذى للولايات هو الذى يتخذ القرارات وما على وزير الدفاع الا تلبية الطلب بالسرعة الممكنة حتى يجتمع مجلس الوزراء ، فمن رأيى ان المادة صريحة وليس فيها ما يدعو الى اى تخوف •

الرئيس : تخوف الاعضاء منصب على استعمال سلطة وزير الدفاع فى اصدار الاوامر الى الجيش قبل ان يجتمع مجلس الوزراء ، فالولاية المستنجدة هى التى تطلب من رئيس الوزراء هذه المساعدة فيعقد هذا اجتماعا فورا ليقرر مجلس الوزراء الطرق التى تجابه بها هذه الحالة، من هذا يتضح ان السلطة ليست فى يد الوزير وحده وانما هى فى يد مجلس الوزراء •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اعتقد اننا الآن نناقش فى موضوع تحديد المسئوليات ولسنا نتحدث فى موضوع يتعلق بالاشخاص بل اننا نناقش فى مادة وهذه المادة بينت شيئا، وعلى كل فاذا وعدت الحكومة بان الجيش لن يتدخل فى الامر الا بناء على قرار من مجلس الوزراء فهذا شيىء معقول ، والامر الذى نتخوف منه هو تدخل الجيش بالفعل لمجرد امر سريع قد يفوت استدراكه •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة على تعليق رئيس الحكومة حيث قال ان وزير الدفاع له صلاحية اتخاذ تدابير عاجلة فالمادة تختلف عن ذلك ويفهم اذن من رد الحكومة ان اتخاذ الوزير للتدابير العاجلة ان هو الا تدخل فعلى والحال ان للوزير صلاحية تجهيز الجيش ، ولذا فتخوف الزميلين خليفه عبد القادر ومفتاح الشلمانى فى محله •

حضرة وزير العدل : لا شك ان من يتأمل فى كلام رئيس الوزراء الذى تعرض له السيد عبد العزيز يتضح له ان كلامه ليس بتفسير للمادة الموجودة بالقانون وانما هو جواب عن الجزئية التى ذكرها السيد

خليفه عبد القادر حيث استفسر بقوله : فى حالة ما اذا طلب من الحكومة ان تأمر بتدخل الجيش وتستدعى الحالة الى نقل كتيبتين الى جهة ما وكان اليوم يوم عطلة فهل يستطيع الوزير ان يأمر الجيش باتخاذ الاجراءات الكفيلة الى رد الامن الى نطاقه ؟ فرد حضرة رئيس الوزراء وبين ان فى ميسور وزير الدفاع ان يأمر بارسال النجدة فى حين لم يتمكن مجلس الوزراء من البت فيها مع ان المشاغبة اخذت تنتشر بسرعة ، ولذا فالوزير قام بتفسير الجزئية من المادة وليس بتفسير للمادة • ومعنى الجزئية الحقيقى : ان هناك مسائل خطيرة تتطلب معاونة رجال الجيش لرجال الامن مثلا كجماعة مشاغبة حاولت ان تخرب مولد الكهرباء فعجز البوليس عن ردها فالولاية حينذاك تطلب تدخل الجيش فهل يمكن لوزير الدفاع ان يصدر اوامره فى مثل هذه الظروف ام ينتظر قرارا من مجلس الوزراء الذى ربما تمر ساعات طويلة على اجتماعه ، ففى مثل هذه الحالة اباح القانون لوزير الدفاع ان يتخذ التدابير العاجلة الوقتية لتفادى الاخطار •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان الزميل عبد العزيز الزقلعى يقول : ان المادة تخول لوزير الدفاع التدخل الفعلى ، والذى افهمه انا شخصيا انه اذا تعذر اجتماع مجلس الوزراء للبت فى الطلب على وزير الدفاع ان يتخذ الاجراءات السريعة لقمع الفتنة وذلك بناء على طلب مسبب من الولاية •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ان الاقتراح الذى اثاره السيد مفتاح الشلمانى ان هو الا من باب الاحتياط بالنسبة للمستقبل البعيد • حيث يقصد من ذلك ان تكون المسئولية مشتركة ، والمجلس الموقر له القول الفصل •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انى ارمى من اقتراحى الذى تقدمت به نظرتى البعيدة الى المستقبل فقد يأتى وقت يكون فيه وزير الدفاع والوالى اخوين شقيقين وقد تسول لهما النفس بارتكاب اعمال انتقامية لحزازات قديمة او غيرها ولذا فانا مصر على تعديل المادة •

الرئيس : المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية تنص على ان اقتراحات التعديل اثناء المناقشة يجب ان تقدم كتابة الى رئيس المجلس •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة على حضرة الرئيس وهى : اذا طال النقاش فى صلب الموضوع واتضح انه مفيد فلا بأس للرئيس من ان يكون رحب الصدر ولو طالت المناقشة بعض الشىء •

الرئيس : اللائحة تنص على انه لا يجوز للعضو ان يتكلم فى موضوع واحد اكثر من ثلاث مرات وبما ان السيد مفتاح الشلمانى تجاوز هذا الحد وهو مصر على اقتراحه الفت نظره الى المادة (٩٦) كسبا للوقت ، ولذا فالرئاسة قد افسحت صدرها اكثر مما تدعو اليه الحاجة •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة على تعليق حضرة وزير العدل حول تجهيز الجيش فقد ساق مثلا فى حديثه كالمثل الذى ضربه الزميل خليفه عبد القادر ، وقد افترض احتمالات معقولة بالنسبة للمستقبل، فقد ياتى يوم تكون فيه الاستعدادات اكثر بكثير مما هو فى وقتنا الحاضر . فمثلا ينقل الجيش بواسطة الطائرات التى من المحتمل ان تصل الى جهة الشغب قبل ان يجتمع مجلس الوزراء ليقرر وينظر فى

الامر • ولذا فانى اضم صوتى الى الزميلين خليفه عبد القادر ومفتاح الشلمانى فيما اقترحاه •

حضرة المستشار القانونى : المادة فى جملتها تهدف الى رأى العضوين المحترمين ، فعند حدوث ما يستدعى الى الاستعانة بافراد الجيش بناء على طلب مقدم من الولاية يقوم وزير الدفاع بالاستعدادات اللازمة كتجهيز الجيش واعداد السيارات وما اليها لغاية ما يجتمع مجلس الوزراء ليبت فى الطلب اذن فالتدخل لا يفصل فيه الا مجلس الوزراء اما التدابير المخولة لوزير الدفاع فهى تدابير وقتية، عاجلة• فالمادة صريحة لا سيما الفقرة الاخيرة منها •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ان السبب الذى حدا بى الى اثارة هذا النقاش ما هو الا دافع المصلحة العامة فنحن نمثل شعبا وضع فى اعناقنا هذه الامانة امانة النظر فى مصالحه وتحقيق ما يكفل له الرفاهية والعزة ، والآن وبعد ان تبين لى من رد حضرة وزير العدل وحضرة المستشار القانونى من ان تدخل الجيش لا يكون الا بعد موافقة مجلس الوزراء فانا مقتنع تماما •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هناك اشكال او اختلاف ما بين رأى حضرة وزير العدل والمستشار القانونى ، فاود ان يكون الرأى متفقا •

حضرة وزير العدل : رأى المستشار القانونى يمثل رأى الحكومة •

الرئيس : اذن تبقى المادة على ما هى عليه اصلا وننتقل الى المادة الرابعة •

المـادة (٤)

يجب على القائد العسكرى عند توليه مسئولية حفظ الامن فى اى منطقة وفقا لهذا القانون ان يتخذ من الاجراءات ويصدر من التعليمات والاوامر ما يراه لازما لاعادة النظام وعلى الولاية ان تقدم له التسهيلات اللازمة وتأمر قوات البوليس معاونته فى مهمته •

على انه لا يجوز للقائد ان يأمر باطلاق النار الا فى الحالات الآتية :

أ ــ اذا وقع اعتداء على افراد القوة •

ب ــ اذا امتنع الخارجون عن العودة الى النظام بعد انذارهم وتحديد مهلة لهم •

ج ــ اذا كان الجيش مدعوا لاخضاع جماعة او قبيلة او قرية متمردة استخدمت السلاح معتدية على الانفس او الاموال •

النائب المحترم مصطفى القنين : ان ترك الفقرة (أ) من هذه المادة بحسب منطوقها تبيح لافراد القوة اطلاق النار فى الاعتداءات البسيطة وعندئذ تنعكس الآية فبدلا من ان تكون مهمة الجيش العمل على استتباب الامن والمحافظة على سلامة الانفس يكون سببا فى انتزاع حرية الفرد ولذا اقترح ان يحدد نص اطلاق النار على الشكل التالى (لا يجوز اطلاق النار الا اذا وقع اعتداء مسلح على قوة الجيش) •

حضرة المستشار القانونى : تحديد معنى كلمة الاعتداء مسألة متروكة للفنون العسكرية فالاعتداء له

نظم خاصة واخشى اننا اذا اقتصرناه على معنى مخصوص ان نكون اقحمنا انفسنا فى مسائل عسكرية بحتة لأن السلطة العسكرية لها مجالس خاصة تكيف هذا المعنى وفقا لانظمة مخصوصة ، فاذا ما قام الجيش باطلاق النار دون سبب عظيم فانه يحاكم قانونا ، اذن فكلمة الاعتداء لا يمكننا ان نحددها فى هذا القانون لانها من الفنون العسكرية الخارجة عن هذا القانون .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اخالف حضرة المستشار فى رأيه الذى يقول وتترك الصلاحية لافراد الجيش بل انى اطالب بتحديد الصلاحية فى حالة وقوع تمرد مسلح .

النائب المحترم مصطفى القنين : لا يمكن بحال ترك تحديد المسئولية وانت تعلم يا حضرة المستشار ان رجال الجيش يختلفون تماما عن رجال الحكومة ، فاذا امددته بالسلطات الواسعة بالنظر الى عدم بلوغ الجندى ، عندنا التعليم الكافى لفهم المسئولية فمثلا اذا حدث سوء تفاهم بين الجندى وبين رجل عاد فيمكنه ان يستغل الصلاحية المخولة له ويقوم باطلاق النار لسبب تافه وبالتالى يسبب فوضى واضطرابات قد يجر الى مالا يحمد عقباه . مع انه من المفروض على الجندى ان يتغاضى عن الهفوات وان يتحمل الاساءة فلا يقابلها باطلاق النار اذن فالمادة يجب ان تحدد معنى مسئولية الجندى .

الرئيس : من المعلوم ان القانون يطبق فى الحالات الاستثنائية عند فشل قوة البوليس عن قمع الفتنة عندئذ يستعان بالجيش لدرء الخطر . واذا ما اضطر الجيش الى اطلاق النار فانه لا يكون الا بامر من القائد الذى يقدر هذه المسئولية حق قدرها .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ما هو السبب الذى يحول دون ادراج ما يلى :

(لا يسمح لرجال الجيش باطلاق النار على افراد الشعب الا بعد التمرد المسلح) .

حضرة وزير الاقتصاد : اشكر حضرات الزملا باسم الحكومة . على اهتمامهم البالغ وتقديرهم لمعنى المسئولية وحرصهم على سلامة الشعب فالحكومة تشاركهم فى هذا الاتجاه . وليس بخاف على حضراتكم ان الجيش مكون ممن نشأوا على ارض هذا الوطن العزيز فهم ليبيون اصلا ويجدر بنا ان نسأل هل يمكن لجندى ان يقتل اباه او اخاه او فردا من افراد امته التى هو يعتز بها ويعمل على حفظ كرامتها ؟ ان هذا لا يمكن ابدا وقد سبق للسيد المستشار ان رد على ملحوظة الزميل السيد القنين بما فيه الكفاية ، ولكننى شخصيا اعتقد ان المقصود بالاعتداء هو استعمال السلاح ضد افراد الجيش وثقوا معى بان الجيش هو تحت امرة ضباط لهم من التعليم الكافى والخبرة الواسعة ما يدعهم يقدرون عظم المسئولية ويدرأون اللعب بارواح الشعب فى حالة اضطراب بسيط وبالاضافة الى هذا فالولاية لا تطلب تدخل الجيش الا فى حالات خطيرة تستوجب ذلك ولهذا وضع هذا القانون كضمان للمستقبل .

النائب المحترم محمود صبحى : فى الواقع ان ملاحظة الزميل القنين فى محلها . وترك تفسير الاعتداء فيه خوف على الشعب فاسلم ان نقول : اذا وقع اعتداء مسلح .

النائب المحترم مصطفى القنين : بما اننا مكلفون بالدفاع عن حقوق الشعب . فانا ارى وجوب تحديد

معنى الاعتداء واعارض فى اعطاء السلطة التامة للقائد العسكرى •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : نحن موجودون هنا للتشريع ووضع الاسس المتينة التى تكفل رفاهية الشعب وامنه واستقراره ، لذا فاضافة التعديل الذى ارتاه الزميل القنين يضع حدا ما بين التدهور والاستقرار ، والخوف والامن ، اذن فتحديد معنى الاعتداء يحقق نفعا اكيدا •

النائب المحترم عبد السلام التهامى : اذا قيدنا الجيش بالجملة المقترحة وهى : (اذا وقع عليه اعتداء مسلح معناه اننا فتحنا ثغرة للمشاغبين فهؤلاء يستطيعون ان يقذفوا بجانب الجيش او الامن بالحجارة فاذا ما قوبلوا بالتغاضى او التجاوز فان الخطر يتفاقم ويجر الى فوضى عظيمة لذلك فانى لا ارى مندوحة لادخال هذا التعديل •

الرئيس : نرجى المناقشة فى هذه المادة ريثما يتقدم السيد القنين باقتراحه •

حضرة وزير العدل : اعتقد ان اللائحة الداخلية تنص اذا ما عرض مشروع على المجلس احاله الى اللجنة المختصة حيث تتفرغ لدراسته دراسة شاملة مستعينة ان دعت الحاجة برأى مندوب عن وزارة ما وتسير المناقشة بدقة ويفرغ من المشروع بالرأى الصحيح ، وأما ادماج التعديلات فى حالة مستعجلة فربما تكون التعديلات غير مضبوطة •

النائب المحترم عبدالقادر البدرى: يؤسفنى ان أخالف الزميل مصطفى القنين فى هذا الرأى لان مساعدة الجيش لا تكون الا عند الضرورة القصوى كمشاغبة او نهب او نشوب حريق عظيم •

الرئيس : للتهديد وسائل كثيرة منها استعمال الغازات المسيلة للدموع والاطلاقات النارية فى الهواء واساليب اخرى مماثلة • والآن نأخذ الرأى حول اقتراح السيد القنين ، فالرجاء من السادة المؤيدين اياه ان يرفعوا ايديهم •

(عدد المؤيدين للاقتراح سبعة)

الرئيس : فشل الاقتراح • ولذا ننتقل الى مناقشة المادة الخامسة •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لى ملاحظة حول المادة الرابعة وهى السلطة المخولة لقائد الجيش اقترح ان تكون له مطلق السلطة على الجيش والبوليس على السواء حتى يستتب الامن وان لا تكون مشتركة بين القائد والولاية، بل يجب ان يكون مصدر السلطة العليا مجلس الوزراء فقط ، فاذا ما رأى المجلس ان هذا الاقتراح مفيد فاننى ساتقدم به •

النائب المحترم عبد القادر البدرى : فى رأيى ان يكون القائد مساعدا لرجال الامن المسئولين عن حفظ النظام فى الجهة المعينة • لا ان نعطى له مطلق السلطة••

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ارجو ان اسمع رأى الحكومة فى هذا الموضوع •

حضرة وزير الاقتصاد : المادة واضحة وصريحة حيث اتاحت للقائد ان يتخذ من الاجراءات ويصدر من التعليمات ما يراه لازما . اذن فلا لزوم للتعديل .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ذهب السيد عبد القادر البدرى الى شيء آخر يتعلق فى ذهنه فكنت أهدف من وراء اقتراحى ان لا يكون هناك نص مطاط بالمادة . فالبرغم من انها تنص على تقديم مساعدات من الجيش للولاية لذلك قلت من الاوفق ان يكون الجيش والبوليس متعاونين تحت امر القائد بدون تدخل سلطة ثانية واذا ما رأى المجلس ان هذه المادة كفيلة بالمصلحة فلا ارى داعيا الى التعديل .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لى رد بسيط على الزميل خليفه وهو قوله ذهابى الى شيء آخر لا يتعلق بذهنه ، فيؤسفنى ان اقول له ان مسالة الاذهان والوحى شيء بعيد عنى وعنك يا سيد خليفه وما دامت المادة تكفل سلامة الاجراءات فلا داعي اذن للتعديل .

حضرة المستشار القانونى : أعتقد ان المادة تلبى جميع الاغراض فاعطاء السلطة ريثما يستتب الأمن والنظام فيها الكفاية . ومن حيث التعاون فيجب ان يكون بين الولاية وقوات البوليس .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انى احبذ ان تحذف كلمة القبيلة ونكتفى بالقرية .

حضرة وزير الاقتصاد : بالرغم من تسلسل الاسماء فالمعنى واحد .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اقتراح الزميل مفتاح الشلمانى وجيه جدا فاذا ما استعضنا بكلمة قبيلة فيجب ان تتم بقية الاسماء كمدينة .

حضرة وزير الاقتصاد : ليس هناك مانع من حذفها .

حضرة المستشار القانونى : وفقا للتقسيم الادارى فالجماعة طائفة من الافراد يكونون قبيلة ومن القبيلة تنشأ القرية فالمدينة فالولاية وما المدينة الا قرية كبيرة ، فالمادة جمعت هذه المعانى . ولا داعى للحذف او التعديل .

الرئيس : اذا لم يكتف السيد الشلمانى بهذا الايضاح فليتقدم باقتراحه .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اكتفيت .

المـادة (٥)

بعد استتباب الامن تسحب القوات العسكرية بالاتفاق بين الحكومة الاتحادية والولاية صاحبة الشأن ويحرر محضر يثبت ما اتخذ من اجراءات ويوقعه قائد القوة المسلحة ورئيس سلطة الامن فى الولاية . ويرفع المحضر الى كل من الحكومة الاتحادية والولاية . وتعود مسئولية المحافظة على الامن العام بعد ذلك الى الولاية .

« موافقة »

المـادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« موافقة »

النائب المحترم خليفه عبد القادر : فى الواقع انه بعد تحضير المحضر يستحسن ان توضع مادة فى هذا القانون تلزم الحكومة ان تجرى تحقيقا وتنقب عن الاسباب التى استدعى من أجلها الجيش ليعرف مصدر المشاغبة . ولكن اللائحة الداخلية فيها تقييد كبير بالاخص حول تقديم الاقتراحات . فكثيرا ما تصل التقارير متأخرة الامر الذى لا يترك متسعا من الوقت لتقديم الملاحظات والاقتراحات .

الرئيس : للائحة الداخلية نظم منها انها اتاحت للعضو حضور جلسات اللجان كمستمع ، ثانيا توزع التقارير فى غضون ثلاثة ايام وهى مدة كافية لاعداد الملاحظات والتعديلات فيوم واحد كاف للعضو ان يتفرغ خلاله لتحضير ما يراه ضروريا من تعديلات والحقيقة ان اللائحة اعطت الاجراءات الكافية فى عدة مراحل وهى فوق هذا كله خاضعة للمجلس يعدل فيها ما يشاء ان كانت هناك ضرورة للتعديل .

والآن انتهينا من هذا المرسوم وننتقل الى البند الاخير فى جدول الاعمال .

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن المرسوم الملكى بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس .

مجلس النـواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانيـة

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نظرت اللجنة التشريعية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٥ مشروع قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المحال عليها بتاريخ ٥٦/١/٢٨ .

وبعد ان درست اللجنة المشروع والمذكرة التفسيرية المرفقة به دراسة دقيقة . ونظرا للأهمية البالغة التى ينطوى عليها هذا المشروع وما يضمنه من حفظ لمصلحة المجتمع العامة ، فقد وافقت عليه اللجنة دون ادخال اى تعديل على مواده وهى اذ ترفع تقريرها هذا تترك للمجلس الموقر كلمة الفصل .

(بشير الطويبى)
مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنة

طرابلس ١٩٥٦/٢/١٥

الرئيس : هل يرى حضرات الاعضاء ان ندخل فى مناقشة مواده رأسا ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو المرسوم مادة مادة •

المـادة (١)

يكون تنفيذ مراقبة الحرية المفروضة بمقتضى احكام قانون العقوبات او قانون المتشردين والمشتبه فيهم او غيرهما من القوانين ــ بطريق الوضع تحت مراقبة البوليس مع اتباع الاحكام التالية •

« موافقة »

المـادة (٢)

يجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس ان يقدم نفسه الى مركز البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد ان تصبح هذه المراقبة واجبة التنفيذ • ويجب على المحكوم عليه ان يعين لمركز البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لاقامته مدة المراقبة ، ولا يجوز له تغيير محل اقامته الا اذا وجدت اسباب تدعو لذلك، وبشرط موافقة المتصرف •

« موافقة »

المـادة (٣)

على مركز البوليس الذى يتقدم اليه المراقب ان يخطر مركز البوليس فى الجهة التى عينها لاقامته وان يرسله اليه مخفورا او يسلمه ورقة الطريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على ان يقدم نفسه الى ذلك المركز فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق • وتتبع الاجراءات ذاتها فى حالة تغيير محل الاقامة وفقا لحكم المادة (٢) •

« موافقة »

المـادة (٤)

يعد فى كل مركز بوليس سجل تقيد فيه اسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرته ويذكر فى هذا السجل •

اولا ــ اسم المراقب ولقبه وقبيلته وصناعته ومحل اقامته والعلامة المميزة له •

ثانيا ــ منطوق وتاريخ الحكم الذى صدر بوضعه تحت المراقبة او ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها •

ثالثا ــ تاريخ بدء المراقبة وانتهائها •

رابعا ــ اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما الى مركز البوليس •

خامسا ــ التواريخ التى تقدم فيها فعلا •

سادسا ــ كل تغيير فى محل الاقامة •

سابعا ــ كل اعفاء من مدة المراقبة •

وتعلق بالسجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به •

« موافقة »

المـادة (٥)

على المراقب ان يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز او امتنع عن ذلك او اتخذ سكنـا يرى البوليس انه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا ويجوز ان يكون هذا المكان مركزا أو نقطة بوليس •

« موافقة »

المـادة (٦)

يسلم مركز البوليس الى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية ، وعلى المراقب أن يحمل هذه التذكرة دائما وان يقدمها الى رجال البوليس عند كل طلب •

« موافقة »

المـادة (٧)

يجب على المراقب ان يقدم نفسه الى مركز البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته على ان لا يتجاوز ذلك مرة فى الاسبوع • ويجب عليه ايضا ان يكون فى مسكنه او فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وان لا يبرحه قبل شروقها •

« موافقة »

المـادة (٨)

يجوز للمتصرف ان يعفى المراقب من قضاء الليل او جزء منه فى مسكنه او فى المكان المعين لمأواه اذا قضى ذلك عمله او أى مسوغ آخر •

« موافقة »

المـادة (٩)

فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لناظر الداخلية اعفـاء المراقب من بعض مـدة المراقبة على أن لا يزيد هذا الاعفاء عن نصف تلك المدة ويشترط قيام الاسباب المبررة لذلك وبعد موافقة رئيس النيابة العامة بالولاية

« موافقة »

المـادة (١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل مراقب خالف حكما من الاحـكام المنصوص عليها فى هـذا المرسوم •

« موافقة »

المـادة (١١)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة

فى اية حالة من الحالات الآتية :

اولا ــ اذا وجد جالسا او مختبئا فى مكان ليس لوجوده فيه سبب مقبول وكان حاملا سلاحا او كان مجتمعا مع شخصين او اكثر وكان احدهم يحمل سلاحا .

ثانيا ــ اذا وجد متنكرا باية شكل خارج سكنه .

ثالثا ــ اذا وجد خارج سكنه حاملا بغير سبب معقول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة او التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد او الاجنة او الكماشة او العتلة .

رابعا ــ اذا وجد حاملا او محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة او كاوية او قابلة للالتهاب او مواد سامة او غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس او تسميم المواشى او احداث حريق او اتلاف مزروعات .

خامسا ــ اذا وجد حاملا او محرزا نقودا او اشياء ذات قيمة اذا لم يستطع اثبات مصدرها ولم يكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

« موافقة »

المادة (١٢)

الاحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

« موافقة »

المادة (١٣)

لا يجوز ان يوضع تحت مراقبة البوليس من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ويكون تنفيذ الحرية المراقبة بالنسبة اليه على النحو المشار اليه فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

« موافقة »

المادة (١٤)

تسرى احكام هذا المرسوم على جميع الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

« موافقة »

المادة (١٥)

يخضع تنفيذ مراقبة البوليس لاشراف النيابة العامة ويجوز للمراقب ان يتظلم اليها من كيفية تنفيذ رجال الأمن للمراقبة .

« موافقة »

المادة (١٦)

تلغى المادتان ١٥٤ و ١٥٥ من قانون العقوبات .

« موافقة »

المـادة (١٧)

يعمل بهذا المرسوم بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

« موافقة »

الرئيس : بانتهائنا من جدول الاعمال نرفع الجلسة •

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى التاسعة مساء على ان يعود المجلس الى الانعقاد يوم الاربعاء الموافق ٢٩ / فبراير ١٩٥٦ الساعة الخامسة مساء •

(عيد عبد الله الكالح)

السكرتير النيابى

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
مضبطة القسم الاول من الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٣ رجب ١٣٧٥ الموافق ٥ مارس ١٩٥٦

عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة وكيل المجلس

السيد السنوسى حمادى

حضرات النواب المعتذرين : عبد المجيد كعبار، عبد العزيز الزقلعى ، رجب بن كاطو ، حسن نشاد
حضرات النواب الغائبين : ابو بكر نعامه ــ عبد الله القزون .

اعضاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى
السيد المحترم عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
كما حضر الجلسة :	
الاستاذ المنير برشان	سكرتير عام مجلس الامة
السيد عبد الرازق شقلوف	وكيل وزارة المالية
السيد عبد الرزاق المسلاتى	مندوب وزارة المالية
السيد خليل الداوودى	مندوب البنك الزراعى
السيد محمد انور محفوظ	عن وزارة العدل
السيد حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن وكيل المجلس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعيا السكرتير النيابى النائب المحترم بشير الطويبى الى تلاوة جدول الاعمال :

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال :

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

٢ ــ التصديق على القسم الاول من مضبطة الجلسة الثالثة

٣ — رسـائل

٤ — اسئلة

أ — سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة وزير الاقتصاد الوطنى عن طريقة توزيع القمح الامريكى •

ب — سؤال من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة عما اشيع من عرض روسيا مساعدات مالية وفنية على الحكومة الليبية •

جـ — سؤال من النائب المحترم عبد الكالح موجه الى حضرة رئيس الوزراء عن انصاف المحاربين القدامى

٥ — تقارير

أ — تقرير لجنة المعارف والصحة عن مشروع قانون الحجر الصحى •

ب — تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون التوثيق القضائى •

جـ — تقرير اللجنة المالية عن المرسوم الملكى بقانون البنك الزراعى •

د — تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بشأن الاحداث المتشردين •

هـ — تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بشأن المتشردين والمشتبه فى امرهم •

و — تقرير لجنة المعارف عن المرسوم الملكى بتنظيم معهد السيد محمد على السنوسى •

٦ — التصويت على المراسيم بقوانين ومشـاريع القوانين :

أ — المرسوم الملكى بقانون انشاء الجامعة الليبية•

ب — المرسوم الملكى بقانون حالة الطوارىء •

حـ — مشروع قانون استخدام الجيش للمحافظة على الامن الداخلى

د — المرسوم الملكى بقانون تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس •

الرئيس : نعود الى مناقشة بنود جدول الاعمال بندا بندا •

البنـد (١)

(تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين)

البنـد (٢)

التصديق على مضبطة القسم الاول من الجلسة الثالثة

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على مضبطة القسم الاول من الجلسة الثالثة ؟ واذا لم تكن لحضراتكم اية ملاحظة تعتبر المضبطة مصدقا عليها •

« موافقة »

البنـد (٣)

رسـائل

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل التالية :

طرابلس فى ١٨ فبراير ١٩٥٦

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر — طرابلس
حضرة المحترم السيد رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس
تحية طيبة وبعد ،
اتشرف بأن ابعث لحضرتكم المرسوم الملكى السامى بتعيين المستر جون تايلور ، رئيسا لديوان المحاسبة وقد صدر من دار السلام بطبرق فى الخامس من رجب ١٣٧٥ الموافق ١٦ من فبراير ١٩٥٦
وتفضلوا — حضرتكم — بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة — طرابلس
بعد التحية ،
يسرنى ان اشعركم بصدور القرار الجمركى رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ السنة الخامسة صفحة ٢٤ رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر كما تنص على ذلك المادة ٢٢ فقرة ٢ من قانون الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(عبد الرازق شقلوف)
وكيل وزارة المالية

حضرة الرئيس : يحال هذا القرار الى اللجنة المالية .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر — طرابلس
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس
تحية طيبة وبعد ،
أتشرف بأن ابعث لحضرتكم المرسوم الملكى بمشروع قانون الخدمة المدنية . أرجو ان تتفضلوا مشكورين بعرضه على مجلسكم الموقر .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛ ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

نسخة الى وزارة العدل الموقره
الرئيس : يحال مشروع قانون الخدمة المدنية الى اللجنة التشريعية .

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

تنفيذا لاحكام المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١٦٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ابعث الى حضرتكم بالمرسوم الملكى الخاص بالاحكام العرفية وقد اقره مجلس الشيوخ بدون تعديل فى جلسته الرابعة بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(على العابدية)
رئيس مجلس الشيوخ

نسخة الى السيد رئيس الوزراء المحترم

حضرة الرئيس : يحال هذا المرسوم الى اللجنة التشريعية .

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

تنفيذا لاحكام المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١٦٩ من لائحة مجلس الشيوخ الداخلية ابعث الى حضرتكم بالمرسوم الملكى الخاص بتعديل قانون المحامين رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وقد اقره مجلس الشيوخ بدون اى تعديل فى جلسته الرابعة بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

(على العابدية)
رئيس مجلس الشيوخ

نسخة الى حضرة وزير العدل المحترم

حضرة الرئيس : يحال المرسوم الملكى بتعديل قانون المحامين الى اللجنة التشريعية .

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

بعد التحية ،

احيط حضرتكم علما ان مجلس الشيوخ قد ادرج فى جدول اعماله للجلسة الرابعة المنعقدة يوم ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المرسوم الملكى الخاص بتعديل قانون البترول لسنة ١٩٥٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(على العابدية)
رئيس مجلس الشيوخ

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

تنفيذا لاحكام المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١٦٩ من لائحة مجلس الشيوخ الداخلية ابعث الى حضرتكم بالمرسوم الملكى الخاص بتعديل بعض احكام قانون المحكمة العليا الاتحادية . وقد اقره مجلس

الشيوخ بدون تعديل فى جلسته الرابعة بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(على العابدية)
رئيس مجلس الشيوخ

نسخة الى حضرة وزير العدل المحترم
حضرة الرئيس : يحال مرسوم التعديل الوارد من مجلس الشيوخ الى اللجنة التشريعية .

البنـد (٤)

اسئلة

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس
بعد التحية ،
ارجو توجيه سؤالى هذا الى السيـد الوزير المختص .
وصلتنا كميات كبيرة من القمح الامريكى وغيره الى ليبيا لتخفيف المجاعة التى نجمت عن الجفـاف الذى اصاب هذه البلاد سنين متعددة ، ونعلم جميعا ان هذه الكميات وزعت فى ليبيا وعليه اود ان اسأل حضرة السيد الوزير المختص عن الطريقة التى وزعت بها هذه الكميات ، وعلى اى اساس كان هذا التوزيع، وكم كان نصيب كل فرد ؟
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد السلام شهوب)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل حضرة وزير الاقتصاد مستعد للرد على هذا السؤال ؟
حضرة وزير الاقتصاد : بناء على المادة ١٤٩ — من اللائحة الداخلية سأجيب على هذا السؤال بعـد مضى ثمانية ايام .
السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

السيد رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس بعد التحية .
عملا بمنطوق المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ارجو توجيه سؤالى هذا الى السيـد رئيس الحكومة ووزير خارجيتها .
اشيع ان الحكومة الروسية قد عرضت عن طريق سفارتها بليبيا مساعدة مالية وفنية على الحكومة الليبية وبلغنى ان الحكومة مترددة فى قبول هذه المساعدة اود ان اسأل الحكومة هل صحيح ان روسيـا عرضت هذه المساعدات على ليبيا وما هو نوعها ومقدارها ؟
وما موقف الحكومة منها ؟ وهل صحيح ان هذاالتر دد ناتجعن ضغط اجنبى ؟ اود ان اسألالحكومة

عن كل ما تقدم وبناء على ردها وان دعت الحاجة فانى ساستوجبها •
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد العزيز الزقلعى)

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على هذا السؤال ؟

حضرة وزير الاقتصاد : ما دام حضرة السائل متغيبافالحكومة ترجو المجلس الموقر ان تكون الاجابة بعد ثلاثة اسابيع •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قد تكون لصاحب السؤال تفاصيل عن موضوع سؤاله وحيث انه متغيب فارى ان نوافق على تأجيل الاجابة •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تأجيل الاجابة لمدة ثلاثة اسابيع ؟

« موافقة »

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

بعد التحية •

ارجو ان تتكرموا برفع سؤالى التالى الى حضرة رئيس مجلس الوزراء ولكم الشكر سلفا :

عيد عبد الله الكالح
عضو مجلس النواب

السؤال :

سبق لمجلس الشيوخ أن رفع توصيات بالنسبة لقدماء المحاربين الى رئاسة الحكومة• ما هى الخطوات التى اتخذت لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ وماذا تم بشأنها حتى الآن ؟

حضرة الرئيس : هل حضرة الوزير مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟

حضرة وزير العدل : اذا وافق المجلس الموقر على تأجيل الاجابة لمدة اسبوعين سيكون ذلك اولى للحكومة •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تأجيل الاجابة لمدة اسبوعين ؟

« موافقة »

البند ٥ ــ تقارير

مشروع قانون الحجر الصحى

المقرر : النائب المحترم محمود صبحى يتلو التقرير التالى :

بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ احالت رئاسة المجلس الموقرة الى لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية

مرسوما بمشروع قانون الحجر الصحى ، فتوافرت اللجنة على دراسته فى جلستين متواليتين وناقشت مواده مناقشة مستفيضة القت ضوءا على ما غمض منه ــ واتضح للجنة جليا ان المشروع فى جملته قيم ومفيد حيث يتصــل بصميم الناحية الاجتماعية والصحية لافراد هذا الشعب وبالنظر الى فوائده التى يعود نفعها على الشعب اقرته اللجنة بصيغته الاصلية وبدون أن تدخل عليه اى تعديل وهى اذ تقدمه الى المجلس ترجوه ان يوافق عليه •

(مفتاح عريقيب)
رئيس اللجنة

محمود صبحى
مقرر اللجنة

حضرة الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء ان تكون تلاوة ومناقشة المشروع فى آن واحد ؟

« موافقة »

المــادة (١)

تطبق اللائحة الصحية الدولية ، التى اقرتها منظمة الصحة العالمية فى جنيف بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٥١ داخل المملكة الليبية المتحدة وفقا لانظمة هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه •

تنشأ فى كل ولاية ادارة للحجر الصحى تتولى :

أ) مراقبة حدود ليبيا الداخلية فى نطاقها من الناحية الصحية لحماية البلاد من تسرب او خطر تسرب اية امراض وبائية تأتى من الخارج •

ب) منع تسرب الامراض الوبائية المتفشية فى البلاد الى الخارج •

ج) صيانة الحالة الصحية العامة للبلاد من الاخطار التى تتعرض لها من جراء النقل الدولى •

« موافقة »

المــادة (٣)

تشمل الامراض الوبائية فى حكم هذا القانون الكوليرا ، الطاعون ، الحمى الراجعة ، الجدرى الحمى الصفراء ، التيفوس •

« موافقة »

المــادة (٤)

تصدر لائحة للحجر الصحى بقرار من وزير الصحة فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتنظم المسائل الآتية :

أ ــ تشكيل مجلس اتحادى للحجر الصحى يختص بمعاونة الوزير فى الاشراف على ادارات الحجر الصحى بالولايات وتنسيق اعمال الحجر الصحى بينها •

ب ــ تدابير الحجر الصحى الارضية والبحرية والجوية فى جميع انحاء البلاد وبوجه خاص التدابير اللازمــة

لمراقبة حركات الحجاج الذاهبين والراجعين طيلة موسم الحج .

« موافقة »

المادة (٥)

تسهيلا لتطبيق تدابير الحجر الصحى ، تزود السلطات الصحية بمبانى او محلات مؤقتة تستعمل كمراكز صحية لعزل المرضى ومن يشتبه فى مرضه ولتطبيق تدابير المراقبة الطبية وما يتصل بها — من مراقبة ادارية ، وذلك عند وصول او قيام الطائرات والسفن والسيارات وغيرهامن وسائل السفر، ولاجراء التطعيم والغلى والتطهير وابادة الحشرات العالقة بامتعة الاشخاص النازلين او الصاعدين الى وسائل السفر المذكورة .

« موافقة »

المادة (٦)

تطبيقا لتدابير الحجر يمكن الى جانب المحلات المخصصة لذلك استعمال منشئات محلية ولهذا الغرض يجوز لناظر الصحة ان يأمر باستعمال اماكن لعزل المرضى وكل من يشتبه فى مرضه ومداواتهم ، واستعمال مراكز للتطهير ومختبرات واية مبانى عمومية يمكن أن تعد لتنفيذ اية تدابير صحية أخرى .

« موافقة »

المادة (٧)

تزود المطارات والموانى ونقط الحدود التى تعينها السلطات المختصة للسفر والنقل من ليبيا او اليها بكل ما يلزم لاجراء المراقبة الصحية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه .

« موافقة »

المادة (٨)

لا تحدد مناطق (للمرور المباشر الترانست) الا بموافقة وزير الصحة ، وتخصص خدمات للحجر الصحى فى تلك المناطق .

« موافقة »

المادة (٩)

يكون لمنظمة الصحة العالمية حق الاتصال مباشرة بوزارة الصحة فى كل المسائل الخاصة بالحجر الصحى الدولى ، كما يكون لهذه الوزارة حق الاتصال مباشرة فى المسائل المذكورة بمنظمة الصحة العالمية .

« موافقة »

المادة (١٠)

تقوم ادارات الولايات بتبليغ وزير الصحة بحالات الامراض الوبائية وتزوده بالمعلومات والبيانات التى يصدر بها قرار منه ، وعليه ان يحيط منظمة الصحة العالمية بالتعليمات والبيانات المذكورة كما يحيط بها

عند الطلب البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة فى البلاد •

« موافقة »

المـادة (١١)

يبلغ وزير الصحة منظمة الصحة العالمية بصفة دورية بالقيود الخاصة بالتطعيم المفروضة فى الاسفـار الدولية والتغييرات التى قد تجرى عليها •

« موافقة »

المـادة (١٢)

لوزير الصحة سلطة تنسيق نشاط الادارات الصحية للولايات فيما يتعلق بالحجر الصحى والاشراف عليها ، وله بعد اخذ رأى المجلس الاتحادى للحجر الصحى ــ سلطة اتخاذ جميع التدابير المستعجلة عند حدوث وضع •

« موافقة »

حضرة وزير الصحة : اقترح اضافة المادتين التاليتين اللتين كان اهمالهما نتيجة لسقط مطبعى ، على أن تأخذ الاولى رقم (١٣) والثانية رقم (١٤) وتأخذ المادة الباقية رقم (١٥) •

المـاد (١٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات وغيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تتجاوز (مائة جنيه) أو بأحدى هاتين العقوبتين ــ كل من خالف تدابير الحجر الصحى التى تتخذ وفقا لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه ويـكون للموظفين المختصين بادارات الحجر الصحى صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ولوائحه • ولهـم فى سبيل ذلك سلطات المراقبة والتفتيش على السيارات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل الداخلة الى ليبيا أو الخارجة منها وعلى ما تحمله من ركاب وبضائع •

« موافقة »

المـاد (١٤)

تلغى جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالحجر الصحى المخالفة لهذا القانون •

« موافقة »

حضرة الرئيس : هل توافقون على اضافة هاتين المادتين فى مشروع قانون الحجر الصحى •

« موافقة »

المـاد (١٥)

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مشروع قانون التوثيق القضائى

المقرر : (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو

تقرير اللجنة التشريعية عن

بحثت اللجنة التشريعية فى جلساتها المنعقدة بتاريخ ١٨/١٩/٢٠/٢١/٢ — ١٩٥٦م. المرسوم الملكى بمشروع قانون التوثيق القضائى ، المحال اليها من مكتب رئيس مجلس النواب المحترم بتاريخ ١٥/٢/١٩٥٦ وبعد ان درست المشروع دراسة دقيقة ، تبين لها على ضوءهذه الدراسات المتعددة وبعد اخذرأى المستشار القانونى لوزارة العدل فى بعض النقاط الجوهرية ، ان المشروع مستوف للشروط اللازمة لضمان المصلحة العامة . فعندئذ وافقت اللجنة عليه مع تعديل بسيط على (الباب الثانى — الفصل الثانى القضاء) المادة (١٧) باضافة كلمة (المسلمين) بعد قوله للاحوال الشخصية وزيادة جملة فى المادة (٢٠) من (الباب الثانى ، الفصل الثانى) ويلزم الموثق القضائى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وفقا (للمذهب المالكى) .

هذا واذ تتقدم اللجنة بتقريرها هذا الى المجلس الموقر تترك كلمة الفصل له .

(بشير الطويبى) — مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى) — رئيس اللجنة

طرابلس فى ٢١/٢/١٩٥٦

حضرة الرئيس : هل توافقون على مناقشة المشروع رأسا ولا داعى لتلاوته جملة ؟

« موافقة »

المـاد (١)

تنشأ فى كل ولاية ادارة للتوثيق القضائى تتبع نظارة العدل وتنشأ مكاتب للتوثيق القضائى بحسب الحاجة فى الجهات التى تعين بقرار من ناظر العدل وتتبع ادارة التوثيق القضائى بالولاية .

« موافقة »

المـاد (٢)

يتولى شئون التوثيق فى كل مكتب موثق قضائى يحلف قبل مباشرة عمله يمينا امام ناظر العدل فى الولاية بأن يؤدى اعماله بالذمة والصدق .

« موافقة »

المـاد (٣)

يجب أن تتوافر فى من يعين لوظيفة مؤثق قضائى الشروط الآتية :

أ — أن يكون ليبى الجنسية .

ب — الا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة ميلادية .

ج ــ أن يكون حاصلا على شهادة من احدى المعاهد الدينية الاسلامية او شهادة فى القانون او يكون قد مارس القضاء فى ليبيا لمدة سنة على الاقل •

ويجوز تعيين من لا يتوفر فيه الشرط (ج) على ان يؤدى الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون •

د ــ أن يكون حسن السير والسلوك • ويثبت ذلك بشهادة صادرة من اثنين من الاعيان ومن المختار او شيخ القبيلة ومصدقا عليها من الجهات الادارية • وبالنسبة الى المرشحين من الموظفين يكتفى بشهادة من الجهات التابعين لها •

النائب المحترم ابو العيد الشريدى : يتقدم بالاقتراح التالى الى الرئاسة :

السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر :

بعد التحية •

اقترح ادخال التعديل التالى على الفقرة (ج) من المادة ٣ من قانون التوثيق القضائى راجيا اخذه بعين الاعتبار •

اشترطت الفقرة المذكورة فيمن تسند اليه مهمة التوثيق القضائى أن يكون حاصلا على شهادة من احد المعاهد الدينية الاسلامية او شهادة فى القانون • وانى ارى ان يضاف الى ذلك ما يلى :

(او اى شهادة محلية تخول حاملها الاشتغال بالقضاء الشرعى) •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

حضرة وزير العدل : قد لا يكون لدى الحكومة اى مانع من قبول اصل الفكرة التى يهدف اليها التعديل الا أننى أرى ان لا تصاغ بهذا الوضع وانما تزاد جملة فى مكان آخر يكون معناها اعفاء من دخل امتحان القضاء ولم يزاوله •

النائب المحترم ابو العيد الشريدى : اننى متمسك باقتراحى •

مندوب وزارة العدل : يطلب العضو المحترم تعديل النص بحيث يعفى من سبق له الحصول على شهادة القضاء وذكر بانه يكفى للمتقدم الحصول على شهادة محلية فى القضاء الشرعى ، ويجب ان نلفت النظر الى ان القضاء موحد وليست هناك شهادات معينة والحكمة فى اشتراط الشهادة من معهدان صاحبها سوف يمارس بعض اختصاصات القاضى الجزئى ، ولا تغنيه فى ذلك الشهادة المحلية •

النائب المحترم ابو العيد الشريدى : ان اغلب القضاة يعملون بالشهادات المحلية ولا يمكننا اغفال هذه الحقيقة ، واعتقد ان شهادة القضاة تؤهل صاحبها للعمل فى التوثيق القضائى •

حضرة وزير العدل : يمكن تحقيق الهدف الذى يسعى اليه النائب المحترم بهذا التعديل فى الفقرة ــ ج ويعفى من هذا الامتحان الاشخاص الذين نجحوا فى امتحانات سابقة ولم يكن لهم المجال لمزاولة القضاء •

النائب المحترم ابو العيد الشريدى : اذن تعدل الفقرة ــ ج ــ من هذه المادة على الوجه التالى :

« ويجوز تعيين من لا يتوفر فيه الشرط (ج) على ان يؤدى الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون ، ويعفى من اداء ذلك الامتحان كل من ينجح او سبق نجاحه فى اى امتحان عقد لرجال القضاء » .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تعديل الفقرة (ج) بالنص الذى اقترحه الآن النائب المحترم ابو العيد الشريدى ؟

النائب المحترم محمود صبحى : يتقدم بالاقتراح التالى :

« اقترح ان تضاف كلمة (من معهده) فى الفقرة (د) بعد قوله شهادة صادرة وذلك تخفيفا على المتخرج واسوة بالموظفين المتقدمين اذ يكتفى ان يأتوا بشهادة من دوائرهم » .

حضرة وزير العدل : النص الموجود فى المادة صالح ومفيد لمن كان فى معهد وغيره ، ويجب أن يلاحظ هنا انه قد تمضى على الانسان مدة طويلة بعد تخرجه الامر الذى قد يتغير معه شيخ المعهد الاول فلا يستطيع الثانى ان يشهد على اخلاق الشخص .

النائب المحترم محمود صبحى : ان القصد من اقتراحى هو التيسير للمتقدم بحيث يفتح له الباب من الناحيتين ويعامل معاملة الموظف .

حضرة وزير العدل : ان شهادة شيخ المعهد ليست كافية لان اخلاق المتقدم قد تتغير بعد تخرجه ولا يمكن ان تقارن هذه المسألة بحالة الموظف اذ ان هذا الاخير ينتقل حالا من دائرته الى مكتب التوثيق بالاضافة الى ان المتقدم يستطيع الحصول على شهادة من اى مختار محلة اذا كان يقيم مدة طويلة فى غير بلده .

النائب المحترم محمود صبحى : لقد لمست بنفسى الصعوبة التى تعترض الراغب فى الحصول على الشهادة قد يتعذر عليه غالبا الحصول عليها فى الوقت المطلوب .

حضرة رئيس الوزراء : المادة عامة وهى لائقة بكل الظروف والحالة التى اثارها النائب المحترم حالة نادرة الا ان القانون يجب ان يكون مطاطا صالحا لكل الظروف ، والحكومة تقديرا منها لهذه النقطة تقترح اضافة العبارة التالية الى الفقرة المذكورة (. . . كما يجوز الاكتفاء بشهادة من شيخ المعهد بالنسبة لمن لم يمض على تخرجهم اكثر من سنة) .

حضرة الرئيس : هل توافقون على تعديل الفقرة (د) بالنص الذى اقترحه رئيس الحكومة ؟

« موافقة »

حضرة الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد التعديلات التى ادخلت عليها ؟

« موافقة »

المادة (٤)

تشكل بقرار من ناظر العدل المختص فى كل محكمة من المحاكم الابتدائية لجنة لامتحان المرشحين الذين لا يتوفر فيهم الشرط المنصوص عليه فى البند ـ ج ـ من المادة ٣ برئاسة رئيس المحكمة او وكيلها

وعضوية قاضيين من قضاتها •

« موافقة »

المـادة (٥)

يجرى الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

أ) احكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها شرعا وقانونا •

ب) احكام القانون المدنى الخاصة بالوكالة والعقود المدنية والصلح والتحكيم •

ج) اجراءات تحرير العقود وتوثيقها • ويراعى فى الامتحان مدى اجادة الطالب للغة العربية وحسن استعداده للقيام بمهمة الموثق القضائى •

وترفع اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة نتيجة الامتحان الى ناظر العدل الذى يصدر قراره بالتعيين بحسب نتيجة الامتحان وفى حدود حاجة ادارة التوثيق •

« موافقة »

المـادة (٦)

تسرى على الموثقين القضائيين فى تعيينهم وترقيتهم وواجباتهم وتأديبهم وعزلهم احكام قانون الخدمة المدنية المعمول بها فى الولاية بالاضافة الى ما ورد فى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيـذا له • على أن يكون اجراء الاحكام المذكورة عليهم بمعرفة ناظر العدل بعد موافقة مجلس للتوثيق يشكل فى كـل ولاية برئاسة رئيس محكمة الاستئناف بها وعضوية رئيس المحكمة الابتدائيـة بحاضرة الولايـة ورئيس ادارة التوثيق القضائى بها •

« موافقة »

البـاب الثانى
اختصـاصات الموثق القضـائى

الفصـل الاول التوثيق
المـادة (٧)

يتولى الموثق توثيق جميع عقود الاحوال الشخصية للمسلمين سواء كانوا ليبيين او اجانب فى الجهات التى تدخل فى دائرة عمله ، كما يتولى توثيق العقود المذكورة لغير المسلمين سواء كانوا ليبيين او اجانب على الا يباشر توثيق عقود الاحوال الشخصية للاجانب غير المسلمين الا بعد ان يرسل الاوراق لاستفتاء الجهة المختصة فى نظارة العدل قبل ابرام العقد •

« موافقة »

المـادة (٨)

اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان الموثق المختص للزواج هو موثق الجهة المقيمة بها الزوجة والمختص

بالطلاق هو موثق محل اقامة الزوج • واذا لم يكن للزوجين محل اقامة جاز التوثيق بمعرفة موثق الجهة التى يكونان بها •

« موافقة »

المادة (٩)

يعاون الموثق القضائى فى توثيقه لعقود الزواج واقرارات الطلاق احد الائمة • ويكون تعيين الامام بموافقة القاضى الكلى المختص ويراعى فى تعيينه ان يتوافر فيه حسن السير والسلوك والاهلية لاعمال التوثيق المذكورة • ويجوز للموثق أن ينيب عنه الامام فى توثيق الزواج او الطلاق على أن يكون خاضعا فى عمله لاشراف الموثق القضائى ورقابته وان يتبع جميع الاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له •

« موافقة »

المادة (١٠)

كلما فرض العرف او اقتضت الظروف ان تحرر عقود النكاح او الطلاق أو ما يتبعها خارج مكتب التوثيق القضائى يتولى التوثيق فى هذه الحالات الامام المختص وعليه أن يراعى حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة •

« موافقة »

المادة (١١)

يتولى الموثق القضائى توثيق العقود المدنية التى لا تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه ليبى على انه يجوز بقرار من ناظر العدل تخويل مكتب التوثيق الكائن بجهة بها مقر لمحكمة ابتدائية ، ولاية توثيق العقود المدنية ايا كانت قيمتها •

« موافقة »

المادة (١٢)

يتولى الموثق القضائى توثيق كافة التوكيلات والشهادات والتصديق على التوقيعات والاختام واثبات التاريخ للمحررات العرفية •

« موافقة »

المادة (١٣)

يجوز للموثق القضائى ان يتولى السعى للصلح بين الزوجين وله ان يستعين فى التمهيد لذلك بالامام المختص ويحرر بالصلح محضرا ثم يقوم بتوثيقه •

« موافقة »

المادة (١٤)

يجوز للموثق اجراء الصلح فى المعاملات المدنية التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه اذا اختار ذلك

المتعاقدون ويحرر الموثق عقد الصلح ثم يقوم بتوثيقه.

« موافقة »

الفصـل الثانى ـ القضاء

المـادة (١٥)

مع عدم الاخلال باختصاصات المحكمة الجزئية يكون للموثق القضائى حق نظر المنازعات التى ترفع اليه والحكم فيها فى حدود احكام المواد الآتية وذلك فى كل جهة من الجهات التى يعينها ناظر العدل بموافقة وزير العدل ـ ويشترط الا يكون فى تلك الجهة مقر لمحكمة جزئية .

« موافقة »

المـادة (١٦)

يتولى الموثق القضائي الحكم ـ ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة التى ترفع اليه بشرط الا تجاوز قيمتها عشرين جنيها . ويكون حكما انتهائيا اذا لم تجاوز قيمة الدعوى عشرة جنيهات .

« موافقة »

المـادة (١٧)

بالنسبة لمواد الاحوال الشخصية للمسلمين يتولى الموثق القضائى الحكم ابتدائيا فى الدعاوى التى ترفع اليه بشأن المواد الآتية :ـ

١) النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرين جنيها او اذا كان الطلب غير معين ولم يحكم باكثر من ذلك .

٢) المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على عشرين جنيها وكانت قيمة المهر او الجهـاز لا تزيد على ١٠٠ ج.

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب حق المدعى به .

ويكون الحكم انتهائيا فى المواد المذكورة اذا كانت القيمة المستحقة لا تزيد على عشرة جنيهات .

المقرر :

هناك تعديل ادخلته اللجنة على هذه المادة وهو اضافة (للمسلمين) بعد قوله (الاحوال الشخصية).

حضرة الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد تعديلها بما اقترحته اللجنة ؟

« موافقة »

المـادة (١٨)

يتولى الموثق القضائى الحكم ابتدائيا فى الدعاوى التى ترفع اليه بشأن المواد الآتية :

١ ــ حق الحصانة والحفظ •
٢ ــ انتقال الحاصنة او الو لى بالصغير الى بلد آخر •
٣ ــ النفقات بجميع انواعها واسبابها سواء كانت للزوجة او الصغير او الاقارب ويجوز للمحكوم له بالنفقة الطعن فى الحكم ولو كان طلبه غير محدد •
٤ ــ النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على عشرين جنيها •
٥ ــ المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على عشرين جنيها او كانت قيمة المهر او الجهاز زائدة على ١٠٠ جنيه •
٦ ــ دعوى الارث بجميع اسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه •
٧ ــ دعوى النسب فى غير الوقف •
٨ ــ الزواج والمواد المتعلقة بالزوجيه غير ما سبق •
٩ ــ الطلاق والخلع والمبارأة •
١٠ ــ الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية •

المادة (١٩)

يحظر على الموثق القضائى النظر فى الدعاوى المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية مهما بلغت قيمتها •

« موافقة »

المادة (٢٠)

على الموثق ان يسعى لاجراء الصلح بين المتقاضيين بكل الوسائل الممكنة ــ فاذا لم يوفق فى ذلك وجب عليه الفصل فى النزاع • ويلتزم الموثق القضائى بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية فى مواد الاحوال الشخصية بين المسلمين ــ ولا يلزم الموثق فى قضائه بمراعاة الاجراءات التى ينص عليها قانون المرافعات وانما يتبع الاجراءات التى تمليها قواعد العدل والانصاف وفقا للشرع والعرف السائد واللائحة التى تصدر بمقتضى المادة ٢٣ .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : تقترح اللجنة فى تقريرها اجراء تعديل على هذه المادة ولست ادرى الدافع الى ذلك ما دام الدستور قد نص فى المادة الخامسة ان دين الدولة الاسلام، وما دامت الحكومة عاملة على ازالة الخلافات المذهبية باعتزامها اصدار قانون الاحوال الشخصية فلست ارى ما يدعو الى تعديل المادة •

المقرر :

ان اللجنة غير متمسكة كثيرا بهذه الاضافة والسبب الذى دفعها اليها هو ان الدراسة بالمدارس الليبية وفقا للمذهب المالكى مع أن القوانين والتشريعات الليبية تستعين الحكومة فيها بخبراء مصريين والمذهب السائد فى مصر هو الحنفى ، ومعنى ذلك ان المشرعين يضعون القوانين على أساس المذهب الحنفى ولكى

تكون للدولة الليبية شخصية ظاهرة فى التشريع رأت اللجنة ان تضع هذا التعديل مع العلم ان الخلافات بين المذاهب هى خلافات فرعية • واللجنة ازاء هذا لا تتمسك بهذا التعديل بل تترك الرأى للمجلس •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : لقد تلى تقرير اللجنة ولم اتحدث عن التعديل الذى تضمنه ، لظنى بأن احد اعضاء الحكومة سيقوم بمعارضته ، ولست ارى داعيا لهذا التعديل ما دام الدستور قد ضمن حرية الاعتقاد والمذهب وانى ارى ان واجب الحكومة يدعوها الى أن تقف وتتحدث ولا تترك للجنة ان تقترح هذا التعديل بدون ان يكون لها رأى فيه •

النائب المحترم على تامر : الاضافة غير لازمة واشارة الى المذهب غير ضرورية وفى ليبيا مذاهب كثيرة ولا يجب ان ترتبط بمذهب معين •

حضرة وزير العدل : لقد تساءل بعض الاعضاء واستغرب لماذا تسكت الحكومة على هذا الاقتراح الذى جاء فى تقرير اللجنة ولا تعترض عليه واذا كان حضرة العضو جوز لنفسه ان يستغرب من موقف الحكومة فاحرى بى ان استغرب بدورى من اعتراضه واستغرابه استغرب لسببين :

اولا — لم يصل المجلس الى مناقشة المادة المقترح تعديلها الا الآن وبمجرد تلاوتها وعرض الاقتراح بادر بعض الاعضاء ومنهم حضرة العضو وطلبوا الكلمة ولم ينتهوا بعد من كلماتهم ولم يأت دور الحكومة بعد لابداء رأيها بالموافقة او عدمها فالاستغراب ليس له محل •

ثانيا — ان ما اقترحته اللجنة امر ثابت والعمل جار بمقتضاه نص عليه فى هذا القانون ام لم ينص ، وحيث اثير موضوع المذاهب احب ان اتناوله بالشرح وارجو ان يكون واضحا لدى حضرات النواب •

اننى شخصيا واعتقد ان بقية رجال الحكومة كذلك لم نكن من المتعصبين لمذهب ضد مذهب فكلهم مجتهدون وكلهم من رسول الله ملتمس، والمجتهد كما يقولون ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد، والاختلافات الموجودة بين ائمة المذاهب نتيجة لما امتازت به الشريعة الاسلامية من صلاحيتها لكل زمان ومكان الامر الذى اقتضى ان تكون نصوصها مطاطة وتنظم مبادىء عامة يمكن ان يستنبط منها ما يتناسب مع الزمان والمكان، ومن هنا كانت الخلافات وفى واقع الامر لكل رأى معتبر حالات يطبق فيها ويصلح لها • وقد ترك لعامة الناس الحرية فى ان يقلد الفرد فى خاصة نفسه وفى كل وقت ما شاء من المذاهب المعتبرة الا ان الموضوع اذا تجاوز الفرد واتصل بعلاقات مع الغير وبالتالى اذا حصل النزاع فى علاقة الفرد بغيره والتجأ الى القضاء فتحقيقا للعدالة والمساواة وتفاديا لما قد يحصل من تلاعب وتأثر بالعواطف قد كلف القاضى باتباع طريقة واحدة اى بالحكم بما جرى به العمل من المذهب السائد فى البلد او بالاحرى بما يسن له من قوانين من السلطة المختصة ومنها النص على اتباع مذهب معين، والمذهب السائد فى محاكم مصر هو الحنفى والعمل جارى به فى المحاكم الا ما استثنى بموجب تشريعات خاصة بينما هناك مذاهب اخرى سائدة بين الناس ولم يكن ذلك مثارا للاعتراض وكذلك بالنسبة لليبيا فى العهد العثمانى فقد كانت المحاكم متمشية على المذهب الحنفى والمذهب السائد فى البلاد هو المالكى ولذلك عندما احتلت ايطاليا البلاد اصدرت مرسوما

بالتمشى مع المذهب المالكى فى المحاكم الشرعية وجريا على سياسة الاستعمار والتفرقة بين الوطنيين اشارت فى نفس المرسوم الى مراعاة المذهب الاباضى داخل البلدان التى اكثرية سكانها من الاباضيين .

اما فى عهد الاستقلال فاننى كوزير للعدل قد عملت على تنظيم مشروع قانون للاحوال الشخصية للمسلمين طبق الشريعة الاسلامية يطبق فى كل اجزاء ليبيا ويجب ان يفهم ان معنى القانون لا يتنافى مع معنى الشريعة كما توهم البعض، فبعض الكتب الفقهيةفى الشريعة الاسلامية قد سميت بالقوانين ولا شك أن المشروع سيراعى فيه ما جرى به العمل فى ليبيا حتى لا يحدث ارتباك بين الاهالى وفى المحاكم ايضا وفى الوقت نفسه سيراعى فيه الظروف الحاضرة وما يتضح اولويته حسب تطورات العصر مما يجعل المشروع كما وقع فى مصر وغيرها من البلدان الاسلامية لا يتقيد فى كل المحاكم بمذهب معين بل يخرج عنه الى مذاهب اخرى حسبما تقتضيه الملاءمة هذا ما تعتزم الحكومةتنفيذه فى القريب وقد اشار بعض الاعضاء فى مناقشته الى ان الدستور ينص على ان دين الدولة الاسلامولم ينص على مذهب معين والواقع كذلك الا ان هذا شىء وتقنين احكام طبق مذهب معين تطبق فى المحاكمشىء آخر ومع ذلك فالمذهب من الاسلام ولا يتنافى معه .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : تكلمت بخصوص هذا الاقتراح وقلت انه قد ورد فى تقرير اللجنة وكنت اتفادى الكلام فى هذا الموضوع معتقدا انالحكومة سيكون لها رأى فيه ، فقد ذكر الوزير ان المجلس لم يفرغ من مناقشة المادة ولم ينته الى اقرارها . على انه فى امكان الحكومة ان تبدى رأيها قبل تلاوة المادة ، كما ذكر الوزير اعتزام اصدار قانون للاحوال الشخصية ينظم احكام الشريعة الاسلامية وانا ممن يوافقون على هذا المبدأ ، ولو قام الوزير منذالبداية وتحدث بوضوح لما تكلمت ولكن سكوت الحكومة هو الذى دفعنى الى ذلك .

النائب المحترم على تامر : لا أعتقد ان المجلس يتمسك بتعيين مذهب معين ، وما دمنا لم نوافق على المادة بعد فاننى ارى الا نثير مسألة المذاهب وان تبقى المادة كما وردت فى أصل المشروع .

النائب المحترم على بن سالم : أرى ان تبقى المادة كما جاءت فى اصل المشروع او تضاف كلمة (الاباضية) الى (المالكية) .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : اعلمنا الوزيران الحكومة بصدد وضع قانون الاحوال الشخصية ولذلك أرى أن تتخلى اللجنة عن تعديلها .

حضرة وزير العدل : اريد ان اطمئن المجلس الى ان الخلافات بين المذهب المالكى والاباضى تعد على الاصابع الااننا جميعا يجب ان نكون مستعدين لتطبيق قانون واحد فى جميع انحاء المملكة .

النائب المحترم عبد المطلوب الورفلى : ارى ان تقبل تعديل اللجنة حيث ان دين الدولة الاسلام والمذهب السائد فى جميع انحاء ليبيا هو المذهب المالكى .

النائب المحترم عبد الله السحيرى : لا تتمسك اللجنة بتعديلها تجنبا للاستمرار فى هذه الزوبعة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد اوضح حضرة وزير العدل التطورات التى تتعلق بامر المذاهب فى ليبيا ، وارى انه لسنا فى حاجة الى هذا الخلاف ، فهل لحضرة الوزير حل وسط يمكن ان يقترحه على المجلس .

حضرة وزير العدل : الوزارة بصدد وضع تشريع جديد يطبق فى جميع انحاء المملكة ، والى ان يصدر هذا التشريع فان امام المجلس امرين اما ان يقرر وضعا معينا بتحديد مذهب معين او ان يترك المادة كما جاءت فى اصل المشروع .

النائب المحترم محمود صبحى : اعتقد ان وزير العدل شرح الموضوع شرحا وافيا وبين مكان المذاهب فى التشريع ، وفى رايى ان اللجنة لم تقصد من تعديلها الا التمشى مع الاغلبية التى تتمذهب بالمذهب المالكى ، والى ان يصدر قانون الاحوال الشخصية ارى الابقاء على تعديل اللجنة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما اننى من اعضاء اللجنة التى اقرت هذا المشروع فقد كنت مؤيدا لهذا التعديل الا اننى الآن ارى ان تغير الجملة بما ياتى : (ان يراعى المذهب المالكى) .

النائب المحترم عبد المطلوب الورفلى : اصر على قبول تعديل اللجنة ، فنحن عرب ومذهبنا المذهب المالكى .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : لقد وصلنا الى حل الا ان الزميل الورفلى يصر على ابقاء التعديل

حضرة رئيس الوزراء : الاتجاه السائد فى العالم الاسلامى هو توحيد المذاهب، وقد وعدت الحكومة بأنها ستسن قانونا للاحوال الشخصية مستخلصا من جميع المذاهب ، ومعنى ذلك اننا سائرون جديا فى طريق توحيد الاحكام ، وسوف يصدر هذا القانون بعد أشهر فاذا اخذنا بتعديل اللجنة فانه ينتج عن ذلك ان تأتى من جديد بقانون يحذف هذه الفقرة وفى رأيى ان تبقى المادة كما وردت فى المشروع على ان يستحث المجلس الحكومة للتعجيل لتقديم قانون الاحوال الشخصية بحيث يكون متمشيا مع اوضاع البلاد .

النائب المحترم محمود صبحى : ارى ابقاء تعديل اللجنة حتى يصدر قانون الاحوال الشخصية الجديد .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : معنى هذا ان الاحكام التى صدرت فى الماضى وقبل تحديد مذهب معين كانت مقامة على اساس من الفوضى وهذا غير صحيح .

حضرة الرئيس : ترفع الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة .

استراحة

استئناف الجلسة

حضرة الرئيس : هناك اقتراح تقدم به بعض الاعضاء ارجو من المقرر تلاوته .

المقرر :

يتلو الاقتراح التالى :

(ان تبقى المادة كما كانت وان تستعجل الحكومة بتقديم قانون الاحوال الشخصية فى مدة وجيزة)•

مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، عيد الكالح ، على بن سالم ، منصور محمد ، يحيى مسعود ، جربوع ابراهيم الكزه ، محمد الشرع قرزه ، عبد العزيز فطيس ، خليفه عبد القادر ، عبد السلام شهوب ، على النعاس •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما ان هذه المادة قد اخذت من المجلس وقتا طويلا وهى لا تستحق كل هذه المناقشة ، وما دامت الحكومة قد وعدت بتقديم قانون الاحوال الشخصية فى القريب وانها ستراعى فى هذا القانون توحيد المذاهب فقد تقدمت انا وزملائى بهذا الاقتراح •

حضرة الرئيس : يرفع المعارضون لهذا الاقتراح ايديهم •

« لم يعارض احد »

حضرة الرئيس : اذن تبقى المادة كما جاءت فى أصل المشروع ويلغى التعديل •

المـادة (٢١)

يجوز استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة من موثق وفقا للمادة (١٦) أو (١٧) امام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها مكتب الموثق •

ويجوز استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة منه وفقا للمادة (١٨) امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتبه •

وتتبع فى الاستئناف الاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن استئناف احكام المحاكم الجزئية وتكون الاحكام الابتدائية الصادرة من الموثق فى مواد النفقـات ايا كانت نافذة مؤقتا ولو حصـل الطعن فيها بالاستئناف •

« موافقة »

المـادة (٢٢)

يجرى تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة من الموثق بمعرفة رجال الحفظ •

« موافقة »

المـادة (٢٣)

يصدر وزير العدل اذا اقتضى الحال بعد اخذ راى ناظر العدل المختص لائحة بشأن اجراءات التقاضى امام الموثق القضائى وتنفيذ احكامه •

« موافقة »

الباب الثالث
واجبات الموثقين واجراءات التوثيق
الفصل الاول ـ الواجبات الخاصة بعقود الزواج
المـادة (٢٤)

أ ـ يجب على الموثق القضائى قبل مباشرة عقد الزواج للمسلمين ان يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية .

ب ـ ليس للموثق القضائى ان يباشر عقد زواج من لا ولى له من الايتام .

حـ ـ ليس للموثق القضائى ان يباشر عقد زواج مطلقة بزوج آخـر الا بعـد الاطـلاع على وثيقة الطـلاق او الحكم النهائى به .

د ـ يطلب الموثق شهادة بسن كل من الزوجين تكون صادرة من الجهة الادارية المختصة .

هـ ـ لا يجوز للموثق القضائى ان يباشر عقد زواج من توفى زوجها الا اذا قدمت شهادة رسمية او اعـلان بالموافقة من شيخ القبيلة او مختار المحلة .

واذا لم يقدم شىء من الاوراق المذكورة فى الفقرات جـ ـ د ـ هـ ـ وجب عليه رفع الامر الى ادارة التوثيق بالولاية التابع لها والعمل بما تأمره به .

« موافقة »

الفصـل الثانى
الواجبات الخاصة بشهادات الطـلاق
المـادة (٢٥)

أ ـ على الموثق القضائى ان يقيد الطلاق بنفس الالفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

ب ـ على الموثق القضائى ان يذكر فى وثيقة الطلاق تاريخ عقد الزواج الذى حصلت الفرقة فيه ورقمـه والجهة التى حرر فيها والموثق الذى اجراه والا وجب قيد تصادق على الزوجية اولا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .

جـ ـ اذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة من عمل الموثق القضائى نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى هامش وثيقة الزواج .

واذا لم يكن من عمله او كان الدفتر غير موجود عنده يخطر ادارة التوثيق بالولاية لتؤشر بالدفتر او تخابر الجهة التى يكون فيها لتجرى التأشير .

ولا يسرى هذا النص اذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة فى غير المملكة الليبية المتحدة .

« موافقة »

الفصـل الثالث
الواجبـات العامـة
المـادة (٢٦)

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم .

واذا اتضح له عدم توافر الاهلية او الرضاء لدى المتعاقدين او اذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق ان يرفض التوثيق ، وجاز لذى الشأن ان يتظلم من قرار الموثق الى ادارة التوثيق بنظارة العدل • ويجوز الطعن فى قرار ادارة التوثيق امام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مركز الادارة المذكورة وقراره فى ذلك لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى موضوع المحرر •

« موافقة »

المادة (٢٧)

أ — يكون لدى كل موثق ثلاثة دفاتر ، اولها لقيد الزواج وما يلحق به وثانيها لقيد الطلاق وثالثها لقيد كافة التصرفات المدنية التى تدخل فى اختصاصه، وتصرف هذه الدفاتر من ادارة التوثيق فى الولاية التابع لها بعد ترقيمها وختمها بمعرفة ناظر العدل فى الولاية • وبعد انتهاء اى دفتر يسلمه الموثق الى ادارة التوثيق بايصال ممن استلمه • ولا يجوز استعمال الدفتر لاكثر من خمس سنين •

ب — على الموثق القضائى ان يجرى القيد فى نفس المجلس وان يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد اخذ الايصال بذلك على هامش الدفتر ويورد متحصلاته لخزينة دائرة الضرائب التابعة لها الجهة التى يعمل بها •

د — يحتفظ الموثق القضائى فيما يتعلق بكل عقد يقوم بتوثيقه بصورة لديه ويسلم ذوى الشأن الصورة اللازمة ويرسل صورة الى ادارة التوثيق بنظارة العدل لحفظها • كما يقوم بتبليغ ادارة النفوس فى الجهة التى يعمل بها بملخص عقود الزواج والطلاق •

ج — يجب ان يوقع اصحاب الشان والشهود بتوقيعاتهم فاذا لم يكن احدهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما ان يوقع بختمه او ببصمة يده •

« موافقة »

الفصل الرابع
احكام ختامية

المادة (٢٨)

تصدر بقرار من وزير العدل — بعد اخذ رأى ناظر العدل — لائحة تنفيذية تبين فيها كيفية تشكيل مكاتب التوثيق القضائى واجراءات التوثيق الخاصة بعقود الزواج واشهادات الطلاق، بين المسلمين واجراءات توثيق عقود زواج غير المسلمين وتوثيق المحررات المدنية ومشارطات الصلح وطرق حفظ المحررات وتسليم الصور والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ للمحررات العرفية ورسوم التوثيق وقواعد تقديرها واحوال الاعفاء منها •

« موافقة »

المادة (٢٩)

يلغى من القوانين القائمة كل حكم يخالف احكام هذا القانون •

« موافقة »

المـادة (٣٠)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

« موافقة »

حضرة الرئيس : انتهينامن مناقشةمشروع قانون التوثيق القضائى وما دام مشروع قانون البنك الزراعى مشروعا طويلا نرفع الجلسة الآن على ان نستأنفها غدا لمواصلة بحث البنود الباقية من جدول الاعمال .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثامنة مساء.

(بشير الطويبى) السكرتير النيابى

المملكة الليبية المتحدة
دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
مضبطة القسم الثانى من الجلسة الخامسة
المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٢٤ رجب ١٣٧٥ هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٥٦ ــ عند الساعة الخامسة مساء
برئاسة وكيل المجلس السيد السنوسى حمادى

حضرات النواب المعتذرين : عبد المجيد كعبار ، عبد العزيز الزقلعى ، رجب بن كاطو ، حسين نشاد،
حضرات النواب الغائبين : ابو بكر نعامه ، على بن سليم ، على تامر .

اعضـــاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى ووزير المواصلات بالوكالة
السيد ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع
السيد عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف

كما حضر الجلسة

السيد عبد الرازق شقلوف	وكيل وزارة المالية
السيد عبد الرزاق المسلاتى	مندوب وزارة المالية
السيد خليل الداودى	مندوب عن البنك الزراعى
السيد محمد انور محفوظ	مندوب وزارة العدل
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء

السيد ابراهيم البكباك مدير المراقبة لمجلس النواب نيابة عن السكرتير العام .

استئناف الجلسة

عند الساعة الخامسةمساء اعلن حضرةوكيل المجلس باسم الله وباسم الملك المعظم استئناف الجلسةداعيا مقرر اللجنة المالية النائب المحترم مصطفى القنين الى تلاوة تقرير اللجنة عن المرسوم الملكى بقانون البنك الزراعى .

مرسوم ملكى بشأن البنك الزراعى الوطنى الليبى

المقرر : يتلو التقرير التالى

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم ٧

عن مشروع قانون البنك الزراعى الوطنى الليبى

من بين المواضيع المحالة على اللجنة المالية مشروع قانون البنك الزراعى الوطنى الليبى، ونظرا لاهميته رأت اللجنة ان تفرغ لدراسته قبل ان يحال اليها مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٧/٥٦ الذى سيقتصر وقت اللجنة عليه وحده حتى تنتهى من بحثه.

ولقد تمكنت اللجنة فعلا من الشروع فى دراسةمشروع قانون البنك الزراعى الوطنى الليبى قبل ان يحال اليها مشروع الميزانية العامة ، ففى جلستها الاولى استطاعت ان تستعرض جميع مواد القانون وان تدرسه دراسة اولية ، وعكفت فى باقى الجلسات علىمناقشة مواد المشروع مادة مادة وقد ساعدتها الدراسة التمهيدية الاولى على السير بخطى ثابتة فى مناقشة وبحث ما يعترضها من مشكلات .

ويقع مشروع القانون فى ستة واربعين مادة ، وهو يهدف الى تنمية الزراعة والرعى والغابات ورفع مستواها بتقديم تسهيلات مالية للمشتغلين بها .

ومما يزيد فى قيمة هذا التشريع انه وضع على اساس تجارب وتوصيات قدمها خبراء من بعض الدول المتقدمة فى مضمار الزراعة والاقتصاد .

ان اللجنة بعد ان درست مشروع هذا القانوندراسة شاملة تقترح على المجلس الموقر ادخال تعديل على المادة (٥) وذلك باضافة (وفرع فى سبها) بعد (والآخر فى طرابلس) فتصير المادة بعد ادخال التعديل المقترح هكذا :

مادة (٥) للبنك مقران رئيسيان احدهما فى بنغازى والآخر فى طرابلس وفرع فى سبها . ويجوز ان ينشىء فروعا او وكالات كلما دعت الحاجة فى جميع انحاء المملكة الليبية ، بعد التشاور مع الوزير . وان يعين مراسلين وفقا لما يقرره المجلس .

كما لاحظت ان المادة (٣٨) خولت البنك سلطة الحجز والبيع فى حالة تخلف اى مقترض عن الوفاء باية سلفةدون الاتجاه الى الاجراءات القضائية. وهذا فى راى اللجنة غير لائق ، وتقترح على المجلس الموقر الحد من سلطة البنك هذه بحيث لا يتم الحجز او البيع الا عن طريق القضاء .

وما عدا هذين الاقتراحين فانه ليس للجنة الا انتدعو الله القوى العزيز ان ييسر لهذه المؤسسة الوطنية سبل النجاح وان يجعلها سندا للفلاح الليبى حتى يتمكن من استغلال ارضه ورفع مستوى معيشته ،

انه سميع مجيب •

(مفتاح الشلمانى)
رئيس اللجنة

(مصطفى القنين)
مقرر اللجنة

طرابلس فى ١٩/٢/١٩٥٦

حضرة الرئيس : نبدأ مناقشة القانون رأسا فهل توافقون على ذلك ؟

« موافقة »

المـادة (١)

يسمى هذا القانون بقانون البنك الزراعى الوطنى الليبى •

« موافقة »

المـادة (٢)

يؤخذ فى هذا القانون بالمعانى التالية الا اذا وردفى نص ما يدل على غير ذلك :
تعنى كلمة « البنك » البنك الزراعى الوطنى الليبى الذى يؤسس بموجب هذا القانون •
تعنى كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الليبية المتحدة •
تعنى كلمة « الوزير » وزير المالية لحكومـة المملكة الليبية المتحدة •
تعنى كلمة « الولايات » ادارات الولاية لكل من برقة وطرابلس الغرب وفزان •
تعنى كلمة « المجلس » مجلس الادارة •

« موافقة »

المـادة (٣)

يؤسس بموجب هذا القانون بنك يعرف باسم « البنك الزراعى الوطنى الليبى » وللبنك شخصـية اعتبارية وله حق التقاضى سواء كان مدعيا ام مدعى عليه ويتخذ لنفسه خاتما قانونيا •

« موافقة »

المـادة (٤)

تخضع عمليات البنك لاحكام هذا القانون •

« موافقة »

المـادة (٥)

للبنك مقران رئيسيان احدهما فى بنغازى والاخرفى طرابلس وفرع فى سبها • ويجوز ان ينشىء فروعا او وكالات كلما دعت الحاجة فى جميع انحاء المملكة الليبية ، بعد التشاور مع الوزير وان يعين مراسلين وفقا لما يقرره المجلس •

النائب المحترم حسين الفقيه : اقترحت اللجنة اضـافة جملة (وفرع فى سبهـا) (بعد والآخـر فى طرابلس) وانا ممن يؤيدون هذا الاقتراح وذلك لوجود الاراضى الزراعية الشاسعة هناك •

وكيل وزارة المالية : لا تمانع الحكومة فى تأسيس اى فرع للبنك الزراعى فى سبها ، فقد اوصى الخبراء المختصون بتأسيس هذا الفرع .

حضرة وزير العدل : لى ملاحظة من الناحية الفنية فى هذا التعديل ، وذلك بانه قد نص فى القانون على ان يكون للبنك مقران رئيسيان فى العاصمتين ، اما الفروع فلا داعى لذكر مواقعها فى القانون لانه عندما تستدعى الحاجة لانشاء فرع او وكالة للبنك الزراعى فى أى ناحية من نواحى المملكة ستقوم الحكومة بذلك .

المقرر : اردنا بالتعديل ان يكون لتلك الولاية نصيبها من التشجيع فى جميع الميادين .

حضرة وزير العدل : ان الحكومة متفقة مع حضرات الاعضاء فى هذا الاتجاه وهى عازمة على انشاء فرع للبنك الزراعى فى سبها ، ولكننى ارى انه لا داعى لتعديل المادة مراعاة للناحية الفنية فى صياغتها .

المقرر : ما دام قد نص على انه للبنك فرعان رئيسيان احدهما فى بنغازى والاخر فى طرابلس لذلك فالاشارة الى فرع سبها ضرورية فى القانون .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (٥) بعد اضافة اقتراح اللجنة ؟

« موافقة »

المادة (٦)

اغراض البنك العامة تنمية الزراعة والرعى والغابات ورفع مستواها بتقديم تسهيلات مالية للمنتجين المشتغلين بها وقبول النقود من هؤلاء الاشخاص كودائع فى حسابات لآجال او فى حسابات جارية .

المادة (٧)

لا يجوز للبنك ان يقبل نقودا كودائع فى حسابات لآجال او حسابات جارية الا من الاشخاص المشتغلين مباشرة بالانتاج الزراعى او الحيوانى او باعمال الغابات ، كما لا يجوز له ان يقدم سلفيات لغيرهم .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : نصت هذه المادة على انه لا يجوز للبنك ان يقبل نقودا كودائع فى حسابات جارية الا من الاشخاص الزراعيين ، وعلى اعتبار ان شخصا من غير المشتغلين بالزراعة ، يريد ايداع مبلغ من المال فى البنك الزراعى فهل لا يقبل ايداعه ؟

مندوب وزارة المالية : الغرض من ذلك هو اقتصار تعامل البنك مع الاشخاص المشتغلين بالزراعة لان الاشخاص المشتغلين بالتجارة والصناعة لهم حق التعامل مع غير هذا البنك .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : ما هى الخسارة التى تلحق البنك اذا قبل مبالغ من اشخاص ليسوا مزارعين .

حضرة وزير العدل : وما هى المضرة التى تلحق صاحب المبلغ غير المشتغل بالزراعة اذا قيل له ضع ودائعك فى غير البنك الزراعى كالبنك الوطنى مثلا .

مندوب وزارة المالية : على اى حال فالتشريع الذى جاء بهذا القانون هو نفس التشريعات التى سبقته فى قوانين اكثر الدول التى لها بنوك زراعية ، وقد تتبعنا فى هذا القانون القواعد السليمة التى تفيد المزارعين والتى سار عليها غيرنا من الدول .

حضرة الرئيس : هل توافقون على المادة (٧) ؟

« موافقة »

(الفصل الثانى — رأس المال والاحتياطى)

المادة (٨)

رأس مال البنك المرخص به خمسة ملايين جنيه ليبى مقسمة الى اسهم قيمة كل منها جنيه ليبى واحد وتساهم فيها حكومة ليبيا بمبلغ مليون جنيه ليبى تدفعه بالكامل بمجرد سريان مفعول هذا القانون . وبعد ذلك التاريخ يتعين على البنك قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة اشهر على الاقل ان يخطر الوزير بتقديراته عن حاجاته الرأسمالية للسنة المالية المقبلة . ويتكون رأس المال من اسهم عادية مدفوعة قيمتها بكاملها .

« موافقة »

المادة (٩)

يجوز ان يطرح جزء من رأس المال المرخص به للاكتتاب العام فى الوقت الذى يحدده المجلس وبالكيفية التى يراها ملائمة بعد الاتفاق مع الحكومة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : تقول هذه المادة انه يجوز ان يطرح جزء من رأس المال المرخص به للاكتتاب العام ، ومعنى هذا انه يمكن حتى لغير المزارعين المساهمة فى رأس المال .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : اعتقد ان هناك تناقضا بين المادتين (٧ و ٩) من هذا القانون فالاولى تمنع غير المزارعين ايداع الاموال فى البنك ، والثانية تبيح حق المساهمة فى رأس المال لغير المزارعين .

وكيل وزارة المالية : لقد اعد هذا القانون من قبل عدد كبير من الخبراء الفنيين وقد اجمعوا واوصوا على ان يكون القانون بهذا النص .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : ان الاجابة بان هذا القانون من وضع الخبراء اجابة غير مقنعة لان الغرض من مناقشتنا لمشاريع القوانين هو ان نعرف بوضوح ما تحتويه ؛ فالخبراء ليسوا هم كل شيىء . والا فما معنى وجود المجلس وعرض القوانين عليه ؟

حضرة رئيس الوزراء : القول بان هناك تعارضا بين المادتين (٧ و ٩) قول يجانب الحقيقة فالمادة (٩) تفتح الباب لكل من يرغب المساهمة فى جزء من رأس المال المرخص به للاكتتاب العام اما المادة السابعة فهى تختلف اختلافا جوهريا عن المادة التاسعة وهى تجنب البنك من التعامل مع غير المشتغلين بالزراعة حتى لا يدفع فى غير ما اسس من اجله وهو تمويل وتشجيع الزراعة فى البلاد، ولا نود ان نحمل البنك مسئولية الودائع والحسابات الجارية لاشخاص غير مشتغلين بالزراعة والذين يمكنهم التعامل مع البنك الوطنى ، وكما قال وكيل وزارة المالية فان هذا القانون من وضع خبراء لهم مكانتهم فى شئون الزراعة والاقتصاد .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : قبول الودائع لا يؤثر على البنك ونخشى ان يلتجىء الشخص غير المزارع الى الايداع فى بنوك اجنبية فى الوقت الذى قد ينتفع فيه البنك من قبول هذه الودائع .

حضرة رئيس الوزراء : يوجد فى البلاد بنك مركزى الى جانب البنك الزراعى ، وفى الجهة التى لا يكون فيها فرع لكل من البنكين يقوم فرع احدهما فى تلك الجهة بمهام البنك الآخر .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : يصفتى رئيس اللجنة التى اقرت هذا المشروع ابين اننا قد درسنا الناحية التى تعرض اليها الزميل عبد العزيز فطيس ورأينا انه لا داعى للايداع فى البنك الزراعى لغير المشتغلين بالزراعة ما دام البنك الوطنى مفتوحا لقبول الودائع .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (٩) ؟

« موافقة »

المادة (١٠)

فى نهاية السنة المالية للبنك وبعد استنزال مصروفات الادارة واستقطاع الديون المعدومة او المشكوك فيها واستهلاك الموجودات ومبلغ مساهمة البنك فى صندوق الادخار والمعاشات الخاصين بالموظفين العام من مصروفات طارئة التى تستقطعها البنوك عادة يقيد لحساب الاحتياطى العام كامل الارباح الصافية للبنك الى ان يبلغ الاحتياطى العام ٥٠٪ من رأس المال المدفوع على انه فى حالة الاكتتاب العام فى جزء من رأس المال ، يجوز ان تخصص حصة من الارباح لتوزيعها على المساهمين وذلك فى حدود ١٠٪ من رأس المال الذى اكتتبوا به .

« موافقة »

المادة (١١)

عندما ما يبلغ الاحتياطى العام مالا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال المدفوع والى ان يصل الى ١٠٠٪ من رأس المال هذا وبعد استنزال حصة الارباح التى قد توزع وفقا للمادة (١٠) يقيد لحساب الاحتياطى العام ٢٥٪ من الارباح الصافية ويدفع ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الحكومة .

« موافقة »

المـادة (١٢)

عندما يبلغ الاحتياطى العام مالا يقل عن رأس المال المدفوع والى ان يصل الى ضعف رأس المـال هذا وبعد استنزال حصة الارباح التى قد توزع وفقا للمادة (١٠) تخفض نسبة الارباح الصافية المخصصة للاحتياطى العام الى ١٠٪ ويتم التصرف فيما يتبقى منها بعد ذلك على الوجه المنصوص عليه فى المادة (١١) •

« موافقة »

المـادة (١٣)

عندما يبلغ الاحتياطى العام ما يساوى ضعف رأس المال المدفوع وبعد استنزال حصة الارباح التى قد توزع وفقا للمادة (١٠) يتم التصرف فى كامل الارباح الصافية على الوجه المنصوص عليه فى المادة (١١) •

« موافقة »

(الفصل الثالث ـــ الادارة)

المـادة (١٤)

تسند الادارة العامة لشئون البنك واعماله الى مجلس ادارة يحق له ممارسة جميع سلطات البنـك وتأدية جميع اعماله • ويقوم المجلس بوضع لوائح لا تتعارض واحكام هذا القانون لتنظيم البنك وادارته على احسن وجه • وتنشر هذه اللوائح فى الجريدة الرسمية بعد موافقة الوزير عليها • ويضع المجلس ايضا قواعد بموجب هذه اللوائح بشأن مرتبات موظفى البنك وشروط استخدامهم •

« موافقة »

المـادة (١٥)

يتألف المجلس على الوجه التالى :ـــ

الرئيس

عضو مجلس الادارة المنتدب

عضو عن كل من الولايات الثلاث

اربعة اعضاء آخرين

على انه فى حالة الاكتتاب العام يحق للمساهمين ان ينتخبوا عضوا اضافيا بشرط انلا يقل مجموع راس المال المكتتب به عن ١٠٠ر٠٠٠ جنيه ليبى •

يجب ان يكون الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب من الاشخـاص المعروفين بخبرتهم الماليـة والمامهم باحتياجات ليبيا الزراعية والاقتصادية العامة• ويجب ان يكون الاعضاء الذين يمثلون الولايـات وثلاثة من الاعضاء الاربعة الآخرين من المشتغلين فعلا بالزراعة او ممن كانوا يشتغلون بها قبل ذلك بوقت قصير ، واما العضو الرابع فيتعين ان يكون من الاشخاص المعروفين بخبرتهم المالية والتجارية •

« موافقة »

المـادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس ادارة البنك ، او عضو مجلس الادارة المنتدب فى حالة غيابه بالنيابة عن مجلس ادارة شئون البنك واعماله بصفة دائمة وله سلطة اتخاذ القرارات وممارسة جميع سلطات البنك وتأدية جميع اعماله • وكل من الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب مسئول لذى المجلس عن تصرفاته وقراراته •

« موافقة »

المـادة (١٧)

(١) يعين الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب بمرسوم ملكى يصدر بناء على عرض وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء •

(٢) يظل كل من الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب فى منصبه مدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينه ، على انه يجب ان تكون مدة الخدمة الاولى لعضو مجلس الادارة المنتدب ثلاث سنوات •

(٣) يخصص كل من الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب وقته لخدمة البنك ولا يجوز له اثناء توليه وظيفة بالبنك ان يشغل اى منصب آخر لقاء مرتب او بدون مرتب •

(٤) يحق للرئيس ولعضو مجلس الادارة المنتدب الحصول على المرتب والبدل اللذين يحددهما المجلس لكل منهما من وقت لآخر بعد موافقة الوزير • على انه لا يجوز ان يتخذ ما يتقاضاه اى منهما عن عمله ولا جزء منه صورة العمولة مهما كان نوعها ، كما لا يجوز تحديد المرتب والبدل على اساس الارباح الصافية للبنك ، وكل من المرتب والبدل غير قابل للنقصان فى اثناء مدة خدمة كل منهما .

(٥) فى حالة وفاة الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب • او غيابه فى اثناء مدة خدمته يتولى مدير عام البنك اعمال عضو مجلس الادارة المنتدب، ففى حالة الوفاة يتولى اعماله الى ان يتم تعيين رئيس او عضو مجلس ادارة منتدب حسب الاحوال •

اما فى حالة الغياب فيتولى تلك الاعمال طيلة مدة الغياب . وفى حالة قيام مدير عام البنك باعمال عضو مجلس الادارة المنتدب يصبح عضوا فى المجلس بحكم عمله •

« موافقة »

المقرر :

المـادة (١٨)

(١) يعين اعضاء مجلس الادارة الآخرين غير الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية -

(٢) يحق لاعضاء مجلس الادارة الآخرين غير الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب الحصول على المكافات والبدل على اساس الارباح الصافية للبنك •

(٣) يظل اعضاء مجلس الادارة الآخرين غير الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب فى مناصبهم مدة ثلاث سنوات • ويجوز اعادة تعيينهم •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : هل المكافآت المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة محددة ؟

حضرة رئيس الوزراء : لقد ارسلنا الى المجلس الموقر تعديلا لهذه الفقرة ارجو من حضرة المقرر تلاوته .

المقرر : يتلو الفقرة (٢) معدلة

« ٢) يحق لاعضاء مجلس الادارة الآخرين غير الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب الحصول على المكافآت والبدل التى يحددها المجلس بعد موافقة الوزير ، على انه لا يجوز ان يتخذ ما يتقاضاه اى منهم عن عمله كله او بعضه صورة العمولة مهما كان نوعها ولا يجوز تحديد هذه المكافآت والبدل على اساس الارباح الصافية للبنك . »

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (١٨) بعد تعديل الفقرة (٢) بالنص الذى تلاه المقرر ؟

« موافقة »

المادة (١٩)

(١) فى حالة وفاة الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب او اى عضو آخر من اعضاء المجلس او استقالته او تركه وظيفته لاى سبب قبل انتهاء مدة خدمته يعين شخص آخر على الوجه المنصوص عليه فى المادة (١٧) ، (١) ليحل محله طيلة الجزء الباقى من مدة خدمته .

(٢) لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية مجلس الامة او احد المجالس التشريعية واذا اصبح احد اعضاء المجلس عضوا فى مجلس الامة او احد المجالس التشريعية او مرشحا لعضوية احد هذه المجالس سقطت بذلك عضويته، ولا يجوز لأى عضو فى مجلس الادارة ان تربطه صلة القرابة باى عضو آخر فى المجلس لغاية الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون الرئيس او عضو الادارة المنتدب مساهمين فى هذا البنك .

(٣) تسقط فورا عضوية الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب او اى عضو آخر فى المجلس :

أ — اذا عجز بسبب المرض او غيره عن القيام بواجبات العضوية لمدة ستة اشهر متوالية ما لم يقر المجلس غير ذلك .

ب — اذا افلس او توقف عن الدفع او قام بتسوية مع دائنيه .

ج — اذا ادين بارتكاب جريمة مخلة بالشرف بما فى ذلك التدليس .

« موافقة »

المادة (٢٠)

على الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب فى حالة غيابه ان يدعو المجلس الى الاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك وعلى الاقل مرة واحدة فى الشهر وان يتولى رئاسة هذا الاجتماع ، ويكون اجتماع المجلس

قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء ، وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك ، وفى حالة تعادل الاصوات يكون للرئيس مرجح

« موافقة »

(الفصـــل ـــ الرابع موظفو البنك)

المـــادة (٢١)

يعين الرئيس بالتشاور مع عضو مجلس الادارة المنتدب موظفى البنك وله حق فصلهم .

المـــادة (٢٢)

تقتصر التعيينات على الوظائف التى تنشأ بقرار من المجلس . ويحدد المجلس عدد موظفى البنك . من جميع الدرجات والفئات وفقا لما قد ينشأ من مقتضيات .

« موافقة »

المـــادة (٢٣)

يتعهد موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين بمراعاة سرية جميع عمليات البنك وأعماله .

« موافقة »

المـــادة (٢٤)

يتلقى موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين مرتباتهم ومعاشاتهم وغيرها من المكافآت بالشروط التى يضعهـــا المجلس ، على ان لا يتخذ ما يتقاضونه عن عملهم او جزء منه صورة العمولة مهما كان نوعها ولا يجوز تحديد المرتبات والمعاشات وغيرها من المكافآت التى تدفع لهم على اساس الارباح الصافية للبنك .

المـــادة (٢٥)

يخصص موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين كل وقتهم لخدمة البنك ولا يحق لهم ان يمارســـوا اعمالا لحسابهم الخاص ، على انه يجوز للمجلس ان يستخدم مستشارين يعملون بعض الوقـــت لاغراض معينة ولمدة محددة اذ ارتأى ذلك .

« موافقة »

(الفصل الخامس ـ عمليات البنك)

المـــادة (٢٦)

يجوز للبنك ان يمنح الافراد او الجمعيات التعاونية المشتغلين بالزراعة او الرعى او الغابات سلفيات نقدية او عينية بالضمانات التى يراها البنك ملائمة عملا باحكام المادة (٦) ويجوز للبنك ان يقدم قروضا للافراد والجمعيات التعاونية المشتغلين بالزراعة والرعى والغابات بالشروط التى يراها مناسبة .

« موافقة »

المـادة (٢٧)

على البنك ان ينشر الرسم الموحد الذى يتقاضاه سنويا عن كل مائة جنيه ليبى يقدمها او يقدم ما يوازى قيمتها على النحو المبين فيما تقدم على ان تحدد الفائدة بالاتفاق مع الوزير •

« موافقة »

المـادة (٢٨)

يجوز للبنك اذا حدث نقص مؤقت فى رأس المال ان يلجأ الى البنـك الوطنى ليعيد خصـم الاوراق التجارية قصيرة الاجل التى يحتفظ بها او ان يقترض من البنك الوطنى بعد الحصول على موافقة الوزير ، على ان يعمل البنك حساب ذلك عند تحديد احتياجاته الرأسمالية للسنة المالية المقبلة وان يسترجع الاوراق التجارية التى اعيد خصمها وان يرد القروض التى تلقاها فى مدى ثلاثة اشهر بعد نهاية السنة المالية التى تمت فيها هذه الاعمال •

« موافقة »

المـادة (٢٩)

يجوز للبنك بعد موافقة الوزير ان يصدر ويبيع سندات مضمونة ضمانا كاملا وغيرها من السندات المماثلة على الا يزيد فى اى وقت من الاوقات مجموع مثل هذه السندات القائمة على رأس مال البنـك والاحتياطى يحدد المجلس بعد موافقة الوزير موعد اصدار هذه السندات وشروطها واسعارفائدتهاوتكون مضمونة بكفالة تساوى على الاقل الاجمالى للسندات القائمة فى اى وقت وتتكون من نقد او سنـدات حكومية مباشرة او وثائق دفع او سندات اخرى مماثلة تمثل قروضا مرخصا بها ومقدمة وفقا للمادة (٢٦) من هذا القانون •

« موافقة »

المـادة (٣٠)

يجوز للبنك ان يبرم مع الحكومة او اية بلدية او سلطة محلية او شركة او مؤسسة تجـارية او اى شخص جميع الاتفاقات التى يراها ضرورية لتحقيق اغراضه المنصوص عليها فى المادة (٦) •

« موافقة »

المـادة (٣١)

يجوز للبنك ان يقبل نقودا كودائع فى حسابات لاجل او فى حسابات جارية ، على انه لا يجـوز فى السنوات الخمس الاولى من عملياته ان يستخدم هذه النقود لمنح سلفيات •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : هل يدفع البنك فوائد عن الودائع ؟

مندوب البنك الزراعى : يدفع فوائد عن الودائع فى حالة الاتفاق مع العميل •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : لماذا يقبل البنك الودائع ويدفع عنها فائدة ولا يستعملها ؟

مندوب البنك الزراعى : لا يدفع فوائد الا عن الودائع الثابتة .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : المادة لم تعين نوع الوديعة .

مندوب البنك الزراعى : يجوز له ان يدفع فوائد عن حسابات الودائع لاجل .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : ما دام يقبل الوديعة ويدفع عنها فوائد فلماذا لا يحق له استخدامها

وكيل وزارة المالية : لا يجوز للبنك فى السنوات الخمسة الاولى من عملياته ان يستخدم هذه النقود لمنح سلفيات .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : لماذا يقبل هذه الودائع ويدفع عنها فوائد ما دام لا يجوز له استخدامها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان رصيد البنك فى السنوات الاولى من تكوينه لا يمكن الاعتماد عليه فى رد الودائع التى كان البنك قد منحها سلفيات مثلاوذلك لاحتمال المطالبة بردها .

حضرة رئيس الوزراء : اوضح الزملاء السبب فىعدم استخدام الودائع لمدة الخمس سنوات الاولى وذلك لان البنك طيلة هذه المدة فى حاجة الى الهدوء والاستقرار ، ولو كانت الفوائد التى يحصل عليها البنك تأتى من منح السلفيات وحدها لكان تساؤل النائب المحترم فى موضعه ولكن البنك يستثمر امواله فى جهات اخرى كأن يشترى سندات على الخزانة البريطانية او الفرنسية مثلا ، والمهم ان مجرد وجود المال فى البنك تنتج عنه فائدة ، وبما ان مركز البنك المالى لا يقوى الا بعد مرور مدة قدرت بخمس سنوات فانه منع من استخدام الودائع فى السلفيات حتى لا يتعرض رأس ماله للخطر ، ومن ناحية ان البنك يقبل الودائع ويعطى عنها فوائد تم لا يستخدمها كسلفيات فالرد على ذلك ان البنك تأتيه ارباح عن هذه الودائع من جهات اخرى سبقت الاشارة اليها .

« موافقة »

المادة (٣٢)

يجوز للبنك ان يدفع فوائد عن حسابات الودائع ولكن لا يجوز له ان يدفع فوائد عن الحسابات الجارية .

« موافقة »

المادة (٣٣)

يجب على البنك ان يعمل بنشاط على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية كلما دعت الحاجة الى ذلك بين الاشخاص المشتغلين بالزراعة والرعى والغابات .

« موافقة »

المـادة (٣٤)

يجوز للبنك ان يشترى أو يقتنى باية طريقة اخرى اية عقارات او غيرها من الممتلكات او اية اراض او مصالح او حقوق او امتيازات او حقوق ارتفاق فى او بشأن اية ممتلكات او مبان او مكاتب او مصانع او مطاحن او طرق او معدات او محركات او مركبات او الآت او حيوانات او بضائع وقد تكون لازمة لعمليات البنك • ويجوز للبنك ايضا ان يتصرف فى هذه الممتلكات والحقوق والامتيازات وحقوق الارتفاق •

« موافقة »

المـادة (٣٥)

يجوز للبنك ان يشترى او يبيع او يتجر فى اية ادوات او آلات تستعمل فى الزراعـة او الرعى او الغابات او قد يحتاج اليها البنك لعملياته • ويجوز له ان يشترى او يبيع او يتجر فى جميع انواع المنتجات الزراعية او الحيوانية او منتجات الغابات •

« موافقة »

المـادة (٣٦)

يجوز للبنك ان يبنى ويشيد ويصون ويعدل ويوسع ويهدم ويزيل ويستبدل اية مبان او مكاتب أو مصانع أو مطاحن أو ورش أو طرق أو معدات محركات او جدران او اسوار او ما شابهها كما يجوز له ان يهيىء لها الارض ويزيل منها كل ما يعوق انشاءها وفقا لما تقتضيه عملياته •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هل الاعمال التى تشير اليها هذه المادة يقوم بها البنك فى املاكه الخاصة أو حتى فى غير املاكه ؟ ان نص هذه المادة عام وقد يستغل البنك هذا النص ويتصرف دون قيد.

مندوب وزارة العدل : لا يجوز للبنك ان يقوم بعمل من الاعمال المشار اليها فى هذهالمادة الا فى املاكه الخاصة ، واذا دعت الضرورة الى اجراء عمل من تلك الاعمال فى جهة لا يملكها البنك فلا يحق له ان يجرى هذا العمل الا بعد نزع ملكية تلك الجهة وهذا بالطبع لا يكون الا بقانون •

حضرة وزير العدل : لا يعقل ان يتصرف البنك فى املاك الغير ، واذا فرضنا ان البنك أساء فهم المادة واراد ان يتصرف فى ما يملكه وما لا يملكه ففى هذه الحالة يرجع الى محضر الجلسة التى تداولت فيهـا الاراء حول هذه المادة حيث يجد ان التصرف لا يكون الا فى املاك البنك الخاصة •

المـادة (٣٧)

يجوز للبنك ان يعمل بصفته وكيلا للبنك الوطنى الليبى فى قبول مبالغ وصرفها •

« موافقة »

المـادة (٣٨)

اذا تخلف اى مقترض عن الوفاء باية سلفة جاز للبنك ان يمد اجل السلفة او يجددها وله ايضا كلما

كان هذا مناسبا ودون الالتجاء الى الاجراءات القضائية ان يحجز ويبيع مقدارا من السلع يكفى لاسترداد المبلغ الذى لم يرده المقترض على انه يجب على البنك ان يترك للمقترض كمية كافية من المواد الغذائية لاعالته واسرته حتى موعد جنى المحصول المقبل • ولا يجوز للبنك ان يحجز على ارضه او محراثه او حيوانه المستخدم فى جر المحراث او اية ادوات او معدات اخرى لازمة للمقترض لكسب معيشه الضرورية.

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : سيدى الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين ، عند دراسة هذا القانون رأت اللجنة ان هذه المادة خولت البنك سلطة الحجز دون الالتجاء الى الاجراءات القضائية وهذا يضر بمصلحة المزارع فقد تكون اسعار المنتوجات رخيصة حالة انتهاء اجل السلفة ولذا ارجو المجلس الموقر الموافقة على التعديل الذى اقترحته اللجنة بشأن هذه المادة بحيث لا يتم الحجز الا عن طريق القضاء.

حضرة رئيس الوزراء : كان النائب المحترم موظفا كبيرا فى نظارة الزراعة قبل انتخابه لعضوية هذا المجلس وهو ادرى من غيره بمصير القروض التى تمنحها نظارة الزراعة للفلاحين ، والبنك يراعى مصلحة الفلاح كثيرا فهو يمد اجل السلفة او يجددها وحتى اذا اضطر للحجز فانه يترك للمقترض ما يكفيه من المواد الغذائية لاعالته واسرته حتى موعد جنى المحصول المقبل ، فاذا طالبنا بعد هذا كله ان الحجز لا يتم الا عن طريق القضاء فاننى افضل ان يدرج رأس مال البنك فى الميزانية العامة كهبة للمزارعين •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : يتأخر المزارعون فعلا فى رد السلفيات ولكن نخشى ان يستغل موظفو البنك هذه السلطة مما يلحق الضرر بمصالح الفلاحين.

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى : نخشى كما قال سيادة رئيس الوزراء ان يضيع رأس مال البنك فى القروض والسلفيات اذا لم نعطه سلطة الحجز دون اللجوء الى الاجراءات القضائية التى بدورها تثقل كاهل المزارع بمصاريف التقاضى • ولا يستغل موظفو البنك هذه السلطة لانهم وطنيون يقدرون ظروف المزارع ويحسون بما يعانيه ، وتمتع البنك بهذا الحق يشعر المزارعين بمسئولياتهم ويساعد على الوفاء بالسلفيات •

المقرر : فى حالة التنازع يجب ان يوجد طرف ثالث هو القضاء فاذا اعطينا للبنك هذه السلطة ولم نقيده بالاجراءات القضائية فاننا نهمل حق المزارع ونجعله تحت رحمة موظفى البنك •

حضرة رئيس الوزراء : هذا القانون الذى بين ايدينا مقتبس من قوانين دول متقدمة فى مضمار الزراعة والاقتصاد ولها خبرتها وتجاربها وعلى كل فالحكومة لا تستطيع قبول هذا التعديل لاننا لا نريد ان نعرض رأس مال البنك للخطر •

المقرر : حتى تقتنع اللجنة بان نص هذه المادة يوجد فى كثير من قوانين البنوك الزراعية ارى ان تزودنا الحكومة بصورة من هذه القوانين •

حضرة رئيس الوزراء : عندما تصرح الحكومة بشىء فان تصريحها يعتمد على مستندات ، ولا داعى للشك فى اقتباس هذا القانون من قوانين دول متقدمة فى هذا الميدان ، ولقد تولى صياغته عدد من الخبراء

العالميين •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اوافق رئيس الوزراء فى رايه القائل بتعرض رأس مال البنك للخطر فى حالة الحد من سلطة البنك المخولة له ، بموجب المادة الثامنة والثلاثين وبوصفى رئيسا للجنة التى اقرت هذا المشروع فاننى لا اعارض فى الغاء التعديل المقترح من اللجنة •

حضرة وزير العدل : يظهر من هذه المناقشة ان اللجنة متخوفة من أن الحجز اذا لم يكن عن طريق القضاء قد تعتريه حالات غير محمودة ، وهذا التخوف يزول بما ياتى: اذا فرضنا لا سمح الله ان المسئولين لم يكونوا حكيمين فى تطبيق هذه المادة فهناك جهة فى مقدورها ان تحاسبهم وتحد من تصرفاتهم وقد تكون هذه الجهة هى مجلس الامة ، اما كون الحجز يتم دون اللجوء الى الاجراءات القضائية فهذا شيى ينظمه القانون الخاص بالحجز الادارى •

المادة (٣٩)

(الفصل السادس ـ الاعفاءات)

تعفى من ضريبة الدمغة ومصروفات التوثيق وجميع الضرائب مهما كان نوعها وجميع الوثائق والعقود الخاصة بتكوين البنك وعملياته بما فى ذلك شهادات الاسهم •

« موافقة »

المادة (٤٠)

يحق للبنك ان يستعمل بالمجان وسائل البريد والتلغراف والتليفون فى اتصالاته الداخلية •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : البنك عبارة عن شركة مساهمة والحقوق المعطاة له بموجب المادة (٤٠) تترتب عليها خسارة فى ميزانية الدولة ونخشى ان يستفيد من هذه الاعفاءات اصحاب رؤوس الاموال ولذلك ارى حذف هذه المادة •

حضرة رئيس الوزراء : اتفق كثيرا مع النائب المحترم مفتاح عريقيب فيما اورده بشأن المادة (٤٠) واقبل اقتراحه الداعى الى حذفها حتى لا نرهق مصلحة التليفونات بتحمل الاعباء المرتبة على ذلك الاعفاء •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : من واجب الحكومة مساعدة هذه المنظمة الوطنية ، والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) لا تهم البنك وحده بل يصل نفعها الى المزارعين وعليه ارى لمصلحة المزارعين بقاء المادة على ما هى عليه •

النائب المحترم حسين الفقيه : أويد الزميل خليفه عبد القادر فى رايه وأخالف رئيس الوزراء والزميل مفتاح عريقيب فى الغاء المادة التى ستساعد المزارعين وتخفف عنهم هبة مصاريف المكالمات التليفونية وغيرها •

حضرة رئيس الوزراء : بقاء المادة (٤٠) معناه اننا سنعتمد بندا فى ميزانية المواصلات لتغطية مصاريف وسائل البريد والتلغراف والتليفون التى يستعملها البنك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان بقاء المادة (٤٠) يثقل كاهل الدولة بدفع المصاريف الناتجة عن الاعفاءات التى نصت عليها المادة ، ولذلك فالغاؤها ضرورى .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : اؤيد الزميل مفتاح عريقيب فى الغاء المادة (٤٠) .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : أرى بقاء هذه المادة ولو دعت الضرورة الى اعتماد بند خاص فى المواصلات لتغطية المصاريف الناشئة عن الاعفاءات التى يتمتع بها البنك .

النائب المحترم مفتاح شريعه : من المصلحة ان يعطى البنك حق الاعفاء فى استعمال وسائل البريد والتلغراف والتلفون لمدة سنتين ابتداء من تأسيسه على الاقل .

حضرة وزير الاقتصاد : للبنك مصاريف عامة يغطيها من ارباحه مثل الماء والاضاءة وما دامت هذه المؤسسة شبه تجارية وحتى تستغل هذه الاعفاءات فى غير المصلحة العامة فمن الاوفق ان يقوم البنك بتغطية مصاريف وسائل البريد من ارباحه ايضا .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما ان الغاء هذه المادة لا يلحق اى ضرر بالمزارعين فاننى اؤيد حذفها.

حضرة الرئيس : انهاء لهذه المناقشة يرفع حضرات الاعضاء المعارضين لالغاء المادة (٤٠) ايديهم .

« أقلية تعارض »

حضرة الرئيس : اذن تلغى المادة (٤٠) ويعدل تسلسل ارقام المواد التالية .

المادة (٤٠)

الحسابات وكشوفها

تنتهى السنة المالية للبنك باتنهاء السنة المالية للحكومة .

« موافقة »

المادة (٤١)

يراجع حسابات البنك مراجعو الحسابات القانونيون الذين يعتمدهم الوزير .

« موافقة »

المادة (٤٢)

يقوم البنك فى خلال الاربعة عشر يوما التالية لليوم الاخير من كل شهر باعداد بيان باصوله وخصومه عند اقفال اعماله فى هذا اليوم او فى نهاية اليوم السابق له اذا كان هذا اليوم يوم عطلة . ويجب ان ترسل الى الوزير نسخة من هذا البيان .

« موافقة »

المـادة (٤٣)

يرسل البنك الى الوزير فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية نسخة من كشـف حساباته السنوية مصدقا عليها من مراجعى الحسابات القانونيين ويرفق به تقرير المجلس عن أعمال البنك فى السنة باكملها ، ويعمل الوزير على نشر الكشف والتقرير فى الجريدة الرسمية .

« موافقة »

(الفصل الثامن ـ تصفية البنك)

المـادة (٤٤)

لا يجوز تصفية البنك الا بقانون .

« موافقة »

(الفصل التاسع ـ سريان المفعول)

المـادة (٤٥)

ينشر الوزير فى الجريدة الرسمية تاريخ سريان مفعول هذا القانون .

« موافقة »

حضرة الرئيس : انتهينا من مناقشة مشروع قانون البنك الزراعى ونرفع الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة .

استراحـة

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة لمواصلة بحث بنود جدول الاعمال .

المرسوم الملكى بقانون الاحداث المشردين

المقرر (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو التقرير التالى :

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١ . المرسوم الملكى بشأن الاحداث المشردين ،المحال عليها من المجلس بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٩ . وبعد دراسته دراسة مستفيضة ، ونظرا لما له من اهمية من حيث رعاية الاحداث وتربيتهم تربية صالحة بابعادهم عن الفساد وذلك لتحديد اقامتهم فى مراكز تربية الاحداث وافقت اللجنة عليه بدون ادخال اى تعديل على مواده ولذلك ترفع اللجنة تقريرهـا هذا تاركة للمجلس الموقر الكلمة فى الموضوع .

حضرة الرئيس : سنبدأ المناقشة رأسا .

المـادة (١)

يعتبر الحدث ذكرا كان او انثى الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة مشردا فى الحالات الآتية :

أ) اذا وجد متسولا فى الطريق العام او فى المحال او الاماكن العامة او اذا دخل منزلا او احـد ملحقاته بقصد التسول .

ويعتبر من أعمال التسول القيام بالعاب بهلوانية او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمال اية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

ب) اذا مارس جمع اعقاب السجاير او غيرها من الفضلات او المهملات .

ج) اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او القمار او قام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال .

د) اذا خالط المتشردين او المشتبه فى امرهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة او الاحداث المشردين .

هـ) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او من له الولاية على نفسه .

و) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت عادة فى الطرقات .

ز) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

« موافقة »

المـادة (٢)

اذا ضبط الحدث فى احدى الحالات الواردة فى المادة السابقة يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه او لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسـن سيره أو الى معهد خيرى او مؤسسة معترف بها من الحكومة .

واذا عاد الحدث الى ممارسة اى امر من الامور المبينة فى المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه الى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بايداعه فى اصلاحية الاحداث أو فى معهد خيرى او مؤسسة معترف بها من الحكومة .

« موافقة »

المـادة (٣)

تختص محكمة الاحداث بالنظر فى قضايا الاحداث المتشردين وتتبع فى شأنها وفى صدور الاحـكام وتنفيذها الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الجنح التى يرتكبها الاحداث .

« موافقة »

المـادة (٤)

فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة الاولى لا يجوز للنيابة رفع الدعوى الا بعد الحصول

على اذن سابق من والد الحدث او من له الولاية على نفسه •

« موافقة »

المادة (٥)

يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتا فى أحد المعاهد الخيرية او المؤسسات المعترف بها من الحكومة او فى الاصلاحية حتى يفصل فى أمره •

« موافقة »

المادة (٦)

يترتب على الحكم بتسليم الحدث الى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه او الى شخص مؤتمن وضعه تحت اشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الاحداث معترف بها من الحكومة وعلى هذه الجهة ان تقدم الى قاضى محكمة الاحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به فى شأنه •

« موافقة »

المادة (٧)

يجوز لمحكمة الاحداث بناء على التقارير المقدمة لها أن تعيد النظر فى الحكم الذى أصدرته بناء على طلب النيابة العامة وأن تعدل عن حكمها الى ما تراه ملائما لحالة الحدث من التدابير الاخرى المنصوص عليها فى القانون •

« موافقة »

المادة (٨)

فى حالة الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزمين بنفقته يجب على المحكمة ان تلزم بتكاليفه كلها او بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانونا اذا كان ظاهر اليسار واذا كان الحدث ذا مال يجب على المحكمة ان تأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله •

ويحدد الحكم المبلغ ومواعيد دفعه •

« موافقة »

المادة (٩)

يكون الحكم بالتكاليف خاضعا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن الطعن فى الاحكام •

« موافقة »

المادة (١٠)

يبقى الحدث عند من عهد الحكم اليه به الى ان يصدر قرار من الناظر المختص بالشئون الاجتماعية باخلاء سبيله •

ولا يجوز اصدار قرار باخلاء سبيل الحدث الا بعد مضى سنتين من الحكم وبعد اخذ رأى مدير

الاصلاحية او المعهد الخيرى او المؤسسة او الشخص المؤتمن • ويخلى سبيل الحدث حتما اذا بلغ الحادية والعشرين سنة كاملة •

« موافقة »

المادة (١١)

اذا حكم بالتسليم لوالدى الحدث او لمن له حق الولاية على نفسه وعاد الحدث الى ممارسة اى امر من الامور المبينة فى المادة الاولى خلال سنة من تاريخ الحكم على المستلم بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهات •

« موافقة »

المادة (١٢)

(١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كل من حرض الاحداث الذين هم دون الثامنة عشرة على التواجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى البنود من — أ — الى و — من المادة الاولى ، او استخدمهم لذلك او سلمهم لآخر بقصد تحقيقه •

(٢) واذا كان المتهم والد الصغير او شخصا له الولاية على نفسه او مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر •

(٣) ولا تخل احكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

« موافقة »

المادة (١٣)

الاحكام التى تصدر بالتطبيق بهذا المرسوم تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف •

« موافقة »

المادة (١٤)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

حضرة الرئيس : ننتقل الى البند التالى من جدول الاعمال •

مرسوم بقانون المتشردين والمشتبه فى امرهم

المقرر (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو التقرير التالى :

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١ • المرسوم الملكى بشأن المتشردين والمشتبه فى امرهم المحال عليها من رئيس المجلس بتاريخ ٥٦/١/٢٨. وبعد دراسته دراسة

وافية ، ونظرا لما له من الاهمية وافقت عليه دون ادخال اى تعديل على مواده نظرا الى انه جاء مستوفيا • وهى اذ تتقدم بتقريرها الى المجلس الموقر تترك كلمة الفصل له •

(رئيس اللجنة)
عبد الله السحيرى

حضرة الرئيس : ستكون التلاوة والمناقشة فى آن واحد •

المـادة (١)

يعد متشردا طبقا لاحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له محل اقامة ثابت ومعروف فى ليبيا ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفه او صناعة او وظيفة حين لا يجد عملا ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للعيش التسول وتعاطى اعمال والعاب القمار والشعوذة والعرافة والالعاب البهلوانية وما يماثلها •

« موافقة »

المـادة (٢)

يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وفى حالة العود الى التشرد فى خلال المدة المنصـوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات •

« موافقة »

المـادة (٣)

يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ان تصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بان يغير احوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد • فاذا عاد المحكوم عليه الى التشرد خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولىمن المادة السابقة •

« موافقة »

المـادة (٤)

لا تسرى احكام التشرد المنصوص عليها فى هذا المرسوم على الاشخاص الذين تقل سنهم عن ثمـانى عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخـذن للتعيش وسيلة غير مشروعة ، ويعتبر من الوسـائل غير المشروعة مزاولة الدعارة او افساد الاخـلاق وما يماثلها •

« موافقة »

فى الاشتباه

المـادة (٥)

يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشر سنة ميلادية حكم عليه اكثر من مرة فى احـدى الجرائم الآتية او اتهم اتهاما جديا اكثر من مرة بارتكابها :ـ

١) الاعتداء على النفس او المال او التهديد بذلك او اخفاء الاشياء المسروقة .

٢) تعطيل وسائل المواصلات او المخابرات ذات المنفعة العامة .

٣) الاتجار بالمواد السامة او المخدرة او تقديمها للغير .

٤) تزيف النقود او تزوير اوراق النقد الحكومية او اوراق البنوك الجائز تداولها قانونيا فى البلاد . او تقليد او استعمال شيء مما ذكر .

٥) الاعتداء على الاعراض والتحريض على الدعارة والفسق والفجور .

٦) اعداد محال القمار او ممارسة العاب القمار .

« موافقة »

المـادة (٦)

يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وفى حالة العودة الى الاشتباه فى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

« موافقة »

المـادة (٧)

يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ان تصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما فاذا حكم على المشتبه فيه لا رتكـاب احدى الجرائم السابقة او اتهم اتهاما جديا بارتكاب احدى هذه الجرائم خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نصت هذه المادة على الاتهام الجدى فما معنى هذا الاتهام .

مندوب وزارة العدل : تفصل المحكمة فى ما اذا كان الاتهام جديا او غير جدى ، فالاتهام الجدى هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من هـذا القانون وفى حالات كثيرة يقـدم الشخص للمحاكمة وتكون التهمة ثابتة عليه ولبطلان فى الاجراءات يحكم ببراءته فى الوقت الذى تكون فيه المحكمة مقتنعة بان المتهم ارتكب الجريمة ، ففى مثل هذه الحالات وبالنسبة للمتهمين الذين تثبت خطورتهم للمحكمة ولكن لبطلان فى الاجراءات حكمت ببراءتهم يجوز ان تعتبرهم مشتبها فيهم وتطبق عليهم احكام هذا القانون اذا ما اتهموا اكثر من مرة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هل يكون الاتهام الجدى قبل تقديم المتهم للمحاكمة او بعده •

حضرة وزير العدل : تحدد المحكمة التهمة الجدية وذلك حسب الظروف وما لمحته من مقتضيات القضية فعند ما يرتكب الشخص جريمة ويقدم الى المحاكمة تكون هيئة المحكمة مقتنعة بارتكابه لتلك الجريمة ولكن لعدم ثبوت الادلة الكافية وانه سبق لهذا الشخص ان اتهم اكثر من مرة فللقاضى ان يوقع عليه العقوبة وذلك بوضعه تحت مراقبة البوليس •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (٧) ؟

« موافقة »

المادة (٨)

تكون الاحكام التى تصدر تطبيقا لهذا القانون واجبة فورا ولو مع حصول استئنافها •

« موافقة »

المادة (٩)

تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس لما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية او اى قانون آخر •

« موافقة »

المادة (١٠)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم • ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

حضرة الرئيس : ترفع الجلسة الآن ونعود للاجتماع غدا عند الساعة الخامسة مساء لمواصلة بحث بنود جدول الاعمال .

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الثامنة مساء)

(بشير الطويبى)

السكرتير النيابى

المملكة الليبية المتحدة

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة القسم الثالث من الجلسة

الخامسة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ٢٥ رجب ١٣٧٥هـ الموافق ٧ مارس ١٩٥٦ عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة وكيل المجلس السيد السنوسى حمادى

حضرات النواب المعتذرين : عبد المجيد كعبار ــ عبد العزيز الزقلعى ــ رجب بن كاطو ــ حسن نشاد،

حضرات النواب الغائبين : ابو بكر نعامه ــ اسماعيل بن لامين ــ جربوع الكزه ــ محمد العالم ــ محمود فتح الله ــ محمود البحباح ــ عبد الله القزون ــ عبد القادر البدرى ــ على النعاس ــ على بن سالم ، على بن سليم ــ على تامر •

اعضاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى ووزير المواصلات بالوكالة
السيد المحترم ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع
السيد المحترم عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف

كما حضر الجلسة

الاستاذ المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الامة
السيد عبد الرازق شقلوف	وكيل وزارة المالية
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء

استئناف الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة وكيل المجلس باسم الله وباسم الملك المعظم استئناف الجلسة داعيا مقرر لجنة المعارف النائب المحترم محمود صبحى الى تلاوة تقرير اللجنة عن المرسوم الملكى بتنظيم معهد السيد محمد بن على السنوسى •